السنة الثالثة بعد المائة - عدد 6318 — 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حماية الملكية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.14.188 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 23.13 المغير والمتمم للقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. 8465

التعاونيات.

ظهير شريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات 8481

صفحة

النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى .- شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر.

مرسوم رقم 2.14.791 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى. 8504

مدونة السير على الطرق .- نصوص تطبيقية.

مرسوم رقم 2.14.392 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات. 8506

مرسوم رقم 2.14.757 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما وقع تغييره وتتميمه 8507

صفحة

مجلس النواب .- انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.14.838 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب..... 8507

المفوضون القضائيون .- تعريفة الأجور عن الأعمال في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4306.14 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية..... 8508

الصفقات العمومية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4371.14 صادر في 10 صفر 1436 (3 ديسمبر 2014) بتتميم الملحق رقم 1 المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي. 8511

قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2963.14 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي..... 8511

التعمير .- الموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 من محرم 1436 (6 نوفمبر 2014) - الصفحة 7714 العمودين الأيمن والأيسر 8512

نصوص خاصة

مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .- تعيين أعضاء.

مرسوم رقم 2.14.797 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 8513

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3183.14 صادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 8513

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3624.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 8514

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر رقم 3625.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية..... 8514

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3789.14 صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية. 8515

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3801.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 8515

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3802.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 8516

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3803.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 8516

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3804.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8517

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3805.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 8517

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3806.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 8518

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3807.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... 8518

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3808.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 8519

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3809.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال..... 8519

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3810.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8520

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3811.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8520

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3812.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8521

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3813.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية. 8521

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3814.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي. 8522

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3815.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8522

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3816.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8523

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3817.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2226.08 الصادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة الإصلاحية والتقويمية. 8523

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3818.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية. 8524

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3819.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي. 8524

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3820.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8525

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3821.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8525

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3822.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة. 8526

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3823.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية). 8526

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3824.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة. 8527

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4100.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8527

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4101.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8528

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4102.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8528

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4103.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8529

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4104.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8529

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4105.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8530

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4106.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8530

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4107.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8531

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4108.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 8531

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4109.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8532

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4110.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8532

.قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8533

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4112.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8533

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4113.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8534

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4114.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8534

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4115.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8535

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4116.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8535

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4117.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8536

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4118.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8536

غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوادي الذهب. - إذن باقتناء بقعة أرضية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2964.14 صادر في 18 من محرم 1436 (12 نوفمبر 2014) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لوادي الذهب باقتناء بقعة أرضية لبناء مقرها بالداخلة..... 8537

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3829.14 صادر في 10 محرم 1436 (4 نوفمبر 2014) بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد..... 8538

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2013 8540

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.188 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 23.13 المغير والمتمم للقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.13 المغير والمتمم للقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 23.13
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97
يتعلق بحماية الملكية الصناعية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي عناوين الباب الأول والفصل الثاني من الباب الثاني والباب السابع ومقتضيات المواد 4 و6 و7 و8 و12 و13 و15 و1.17 و2.17 و22 و23 و26 و34 و35 و36 و37 و40 و41 و42 و46 و55 و58 و61 و62 و67 و82 و84 و85 و105 و113 و114 و118 و122 و124 و125 و126 و129 و130 (الفقرة الخامسة) و133 و135 و144 و145 و2.148 و4.148 و5.148 و149 و150 و151 و152 و156 و157 و158 و1.176 و5.176 و201 و202 و203 و205 و206 و207 و211 و216 و219 (الفقرتين الثانية والخامسة) و221 و222 و224 و225 و226 و1.227 و236 و237 من القانون رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

«الباب الأول

« نطاق الحماية وشروط مزاولة مهنة مستشار الملكية الصناعية

«وأحكام عامة

« الفصل الأول

«نطاق الحماية

« المادة 4. ـ لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول «الأعضاء..... حماية الملكية فيه.

« يجب على الاشخاص .....

« لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

« يجوز للمواطنين المقيمين .....

« أو مقر اجتماعي بالمغرب.

« يعتبر الوكيل المقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية المشار « إليها في الفصل الثاني أدناه، مؤهلا لانجاز جميع العمليات المتعلقة « بالملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة المكلفة « بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية».

« المادة 6. ـ كل شخص قام بانتظام بإيداع لطلب (الطلب الأول) « يتعلق ببراءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) دائرة مندمجة « أورسم..... طوال الآجال المنصوص « عليها في المادة 7 بعده.»

« المادة 7. ـ يحدد أجل الأولوية المنصوص عليه أعلاه في إثني عشر « (12) شهرا بالنسبة إلى براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) « الدوائر المندمجة وستة أشهر ..... اليوم الأول التالي من « أيام العمل»

« المادة 8. ـ يجب على كل شخص ..... إيداع الطلب « بالمغرب.

« يجب على الشخص الذي يودع طلبه، أن يقدم داخل أجل أربعة « أشهر من تاريخ انتهاء أجل الأولوية الأكثر قدما الوثائق التي تثبت « الإيداع ..... التي تحدد بنص تنظيمي.

« تطبق نفس الاجراءات ..... نفس طلب « الايداع بالمغرب.»

« المادة 12. ـ براءات الاختراع وتصاميم التشكل (طبوغرافية) « الدوائر المندمجة..... دون مطالبة بالأولوية.»

« المادة 13. ـ تعتبر براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافيا) « الدوائر المندمجة والرسوم ..... وسقوط الحق أو بمدة الحماية.»

« المادة 15. ـ تختص المحاكم التجارية وحدها في البت في « المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء الدعاوي الجنائية « والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه.»

«المادة 1.17. ـ استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، تمدد مدة حماية «براءة الاختراع وفقا لأحكام الفقرة الثانية بعده إذا سلمت براءة «الاختراع ..... مع مراعاة أحكام المادة 42 بعده.

«تساوي مدة تمديد براءة الاختراع ..... براءة الاختراع «المذكورة. ينقص من عدد الأيام المذكورة أعلاه كل تأخير راجع «للمودع.

«يضمن تمديد مدة .....
«السجل الوطني للبراءات.»

«المادة 2.17. ـ استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، تمدد مدة حماية «براءة اختراع منتوج صيدلي ..... والتاريخ «الفعلي لتسليمها.

«يجب أن يودع طلب التمديد .....»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 22. ـ يعتبر قابلا لاستصدار البراءة، في جميع الميادين «التكنولوجية، كل اختراع جديد يستلزم نشاطا إبداعيا ويكون قابلا «للتطبيق الصناعي.»

«المادة 23. ـ لا تعتبر اختراعات حسب مدلول المادة 22 أعلاه :

«1. الاكتشافات .....

«2. الإبداعات التجميلية ؛

«3. كيفية تقديم المعلومات ؛

«4. التصاميم والمبادئ والمناهج المتبعة في ممارسة أنشطة فكرية «أو في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية وكذا في برامج «الحواسيب. غير أنه يمكن استصدار براءات إختراعات التي يتطلب «تنفيذها استعمال حاسوب أو شبكة معلوماتية أو أي جهاز آخر قابل «للبرمجة والتي تتوفر على خاصية أو خاصيات تنجز كلها أو بعض منها «بواسطة برنامج أو عدة برامج حاسوب. وليكتسي اختراع تم تنفيذه «بواسطة حاسوب صيغة نشاط ابتكاري، يجب أن يشكل إضافة تقنية.

«لا تحول أحكام هذه المادة .....
«هذه العناصر المعتبرة بهذه الصفة.»

«المادة 26. ـ يعتبر الاختراع جديدا .....
«في حالة التقنية الصناعية.

«تقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متناول الجمهور .....
«قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج «وتمت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح.

«كما يعتبر متضمنا في حالة التقنية محتوى طلبات البراءات المودعة «بالمغرب، المسجلة في تاريخ إيداع سابق للتاريخ المشار إليه في الفقرة «الثانية من هذه المادة والتي نشرت في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.

«لا تحول الفقرتان الثانية والثالثة أعلاه دون إستصدار البراءة لمادة «أو لمركب متضمن في حالة التقنية من أجل تنفيذ إحدى المناهج المشار «إليها في البند(ب) من الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، شريطة ألا يكون «استعماله لأي من هذه المناهج متضمنا في حالة التقنية.

«كما لا تحول الفقرتان الثانية والثالثة دون استصدار البراءة لمادة «أو لمركب مشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه لكل استخدام خاص «للطريقة المشار إليها في البند(ب) من المادة 24 أعلاه، شريطة ألا يكون «هذا الاستعمال داخلا في حكم حالة التقنية.»

«المادة 34. ـ يتضمن وصف الاختراع :

«1 ـ بيان الميدان التقني.....

«.....

«.....

«6 ـ بيان الطريقة .....

«يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة .....
«في تاريخ إيداع الطلب.

«إذا كان الاختراع يخص استعمال كائن دقيق لا يمكن للجمهور «الإطلاع عليه، ولا يمكن وصفه بطريقة تمكن رجل المهنة من إنجاز هذا «الاختراع، فإن وصفه لا يعتبر كافيا إلا إذا كان الكائن الدقيق مودعا «لدى هيئة مؤهلة لذلك. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة بنص «تنظيمي.»

«المادة 35. ـ تحدد في المطالب الغرض من الحماية المطلوبة .....
«على مجرد إحالات إلى الوصف أو الرسوم للتعبير عن مميزات «الاختراع التقنية.

«يجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة وتستند على «الوصف.

«يعد الاختراع المطالب به مدعما بما فيه الكفاية بالمعلومات المفصح «عنها، إذا كانت هذه المعلومات تثبت بشكل معقول لرجل المهنة بأن «الطالب كان يمتلك الاختراع المطالب به في تاريخ إيداع طلب براءة «الاختراع.

«المادة 36. ـ يعد موجز المحتوى التقني للاختراع حصريا «للإخبار. ولا يمكن اعتماده لأغراض أخرى، لاسيما لتقدير نطاق «الحماية المطلوبة أو جدتها.

«يجب أن يكون الموجز مقتضبا ويمكن أن يرفق برسم تلخيصي.

«يجب أن يبرز العنوان مميزات ..... أي تسمية «خيالية.

«المادة 37. ـ يجب ألا يتضمن طلب البراءة ما يلي :

«1 ـ عناصر أو رسوم تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة ؛

«2 ـ تصاريح.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 40. ـ يجوز لصاحب طلب براءة أو وكيله الحامل لتفويض «خاص، أن يسحب طلبه بتصريح مكتوب، ابتداء من تاريخ إيداعه وقبل «تاريخ نشره، مع مراعاة الأحكام التالية :

«أ) إذا قيدت .....»

(الباقي بدون تغيير).

«المـــادة 41. ـ يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب براءة :

«1 ـ لا يعتبر اختراعا .....

«2 ـ غير قابل لاستصدار.....

«3 ـ تنعدم فيه بشكل واضح الجدة والنشاط الإبتكاري حسب «مدلول المادتين 26 و 28 أعلاه ؛

«4 ـ لا يعتبر اختراعا قابلا للتطبيق الصناعي حسب مدلول المادة «29 أعلاه ؛

«5 ـ الذي لم يتم تقسيمه أو تحديده حسب مدلول المادة 1.38 أعلاه ؛

«6 ـ غير مطابق لأحكام الفقرة 3 من المادة 1.43 أدناه.

«إذا كانت أسباب رفض طلب البراءة لا تمس إلا جزءا منه، لا ترفض «سوى مطالب الحماية المتعلقة بهذا الجزء.

«في حالة عدم تطابق أجزاء من الطلب مع أحكام المادة 37 أعلاه، «يتم حذف الأجزاء المعنية من الوصف والرسومات.

«يجب أن يكون رفض كل طلب براءة معللا وأن يبلغ إلى المودع «أو وكيله. يضمن بيان الرفض المذكور ..... الفقرة «الأولى من المادة 58 أدناه.»

«المـــادة 42. ـ يجوز لأجل حاجات الدفاع الوطني، منع كشف «واستغلال الاختراعات موضوع طلب البراءة بصفة نهائية أو مؤقتة.

«ولهذا الغرض، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني «الإطلاع على كل طلب براءة اختراع، بشكل سري، في مقار الهيئة «المكلفة بالملكية الصناعية وذلك داخل أجل 30 يوما، يحتسب ابتداء من «تاريخ إيداع الطلب المذكور.

«تقرر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني داخل أجل «5 أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور، في شأن منع «كشف واستغلال الطلب المذكور بصفة نهائية أو مؤقتة، وتبلغ قرارها «إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة وإلى الهيئة المكلفة «بالملكية الصناعية.

«لا تنشر للعموم طلبات براءة الاختراع التي صدر في شأنها قرار «بالمنع النهائي للكشف والاستغلال، كما لا يشرع في المساطر «المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 48 أدناه.

«يشرع في المساطر المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 48 أدناه، «في حالة صدور قرار بالمنع المؤقت داخل أجل الخمسة أشهر المذكور «أعلاه، و لم يتم صدور أي قرار بالمنع النهائي داخل أجل ثمانية عشر «أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 أدناه.

«يجب أن تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ..... «تطبيقا لهذه المادة.»

(الباقي بدون تغيير).

«المـــادة 46. ـ تسلم براءة الاختراع من طرف الهيئة المكلفة بالملكية «الصناعية بعد انصرام أجل الثمانية عشر شهرا المنصوص عليه في «الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادتين 3.14 «و 41 أعلاه، وذلك بعد أداء الرسوم المستحقة.

«تسلم براءات الاختراع ..... تحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 55. ـ لا تشمل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع :

«أ) الأعمال .....

«ب) الأعمال المنجزة .....

«ج) تحضير الأدوية.....

«د) الدراسات والتجارب اللازمة للحصول على ترخيص لتسويق «دواء، إضافة إلى الأعمال اللازمة للقيام بهذه الدراسات والتجارب «وللحصول على الترخيص ؛

«هـ) الأعمال المتعلقة بالمنتج المسلم عنه هذه البراءة والمنجزة داخل «التراب المغربي بعد أن قام مالك براءة اختراع بعرض المنتج المذكور «للاتجار فيه بالمغرب أو وافق على ذلك بصريح العبارة ؛

«و) إستعمال أشياء مسلمة البراءة عنها على متن طائرات أو عربات «برية أو سفن تابعة لبلدان أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية «الصناعية عندما تدخل مؤقتاً أو عرضياً في المجال الجوي أو التراب «المغربي أو المياه الإقليمية المغربية ؛

«ز) الأعمال التي ينجزها كل شخص يقدم، عن حسن نية في تاريخ «إيداع الطلب أو عندما يطالب بأولوية ما في تاريخ أولوية الطلب «المسلمة البراءة على أساسه في التراب المغربي، على استعمال «الاختراع أو يقوم بأعمال تحضيرية فعلية وجدية لاستعماله مادامت «هذه الأعمال غير مخالفة بطبيعتها و الغاية منها للاستعمال الفعلي «السابق أو المزمع القيام به. ولا يجوز نقل حق المستعمل السابق إلا مع «المنشأة التي هو مرتبط بها.»

«المـــادة 58.- جميع العقود ..... على الأغيار.

«غير أن العقد ..... اكتساب الحقوق المذكورة.

«تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة .....
«رفع الحجز.

«يقيد في السجل الوطني للبراءات، كل تغيير في إسم أو عنوان مالك
«طلب براءة اختراع أو براءة اختراع مسجلين.

«لأجل تقييد البيانات المترتبة ..... وممارستها.

«تحدد بنص تنظيمي الإجراءات ..... إضافتها إلى طلبات
«التقييد.»

«المـــادة 61.- يقدم طلب الترخيص الاجباري ..... استغلال
«فعلي للاختراع .»

«المـــادة 62.- الترخيص الإجباري غير استئثاري.

«يمنح الترخيص .....
«لقيمة الترخيص الاقتصادية.

«يمكن للمحكمة .....
«من المالك أو المرخص له.»

«المـــادة 67.- يمكن أن تستغل تلقائيا .....
«مرتفعة بصورة غير عادية.

«يصدر في شأن الاستغلال التلقائي .....
«بالصحة العمومية.

«تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه أيضا على الأدوية الموجهة
«للتصدير إلى بلد ليست له القدرة على التصنيع أو قدرته غير كافية،
«طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل في هذا الشأن والمصادق
«عليها من قبل المملكة المغربية.»

«المـــادة 82.- تدفع الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان العمل
«ببراءة اختراع للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص السنوات التي
«تلي السنة التي سلمت فيها براءة الاختراع. يتعرض صاحب براءة
«الاختراع لسقوط حقوقه إذا لم يؤد في الآجال المحددة الرسوم
«المستحقة من أجل الحفاظ عليها.

«غير أن دفع الرسوم المستحقة ..... من تاريخ حلول
«أجله.

«إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة .....»
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 84.- يثبت سقوط الحق ..... المحددة
«بنص تنظيمي.

«يسري أثر سقوط الحق ..... الدفع غير المنجز.

«يقيد في السجل الوطني ..... بإثبات سقوط الحق.

«غير أنه يجوز لصاحب البراءة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ
«تبليغ القرار المشار إليه في الفقرة أعلاه ..... دفع الرسوم المستحقة.

«يمكن أن تصدر إعادة ..... في
«الفقرة السابقة.

«يشار إلى قرار إعادة إقرار الحقوق في السجل الوطني
«..... إلى صاحب براءة اختراع أو وكيله.»

«المـــادة 85.- تصرح المحكمة ببطلان البراءة بناء على طلب من
«أي شخص له مصلحة في ذلك :

«أ) إذا كان الاختراع غير قابل لاستصدار براءة وفقا لأحكام المواد
«من 22 إلى 29 من هذا القانون ؛

«ب) .....»
(الباقي بدون تغيير)

«المـــادة 105.- يتميز الرسم أو النموذج الصناعي بالجدة أو بشكل
«خاص وجديد إذا كان الانطباع البصري لمجموع هذا الرسم
«أو النموذج الصناعي الذي يتركه عند الملاحظ الخبير يختلف عما
«يتركه رسم أو نموذج آخر كان قد اطلع عليه الجمهور عن طريق
«النشر ..... المطالب بها بوجه
«صحيح.

«لا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي قد اطلع عليه الجمهور لمجرد
«تقديمه للمرة الأولى خلال أجل الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ
«إيداعه ..... الملكية الصناعية.»

«المـــادة 113.- لا تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون
«..... الشعارات والعملات والدمغات
«الرسمية الخاصة بالمراقبة والضمان للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء
«في اتحاد باريس، المنصوص عليها في البند(أ) من المادة 135 أدناه
«ماعدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.»

«المـــادة 114.- يجب على كل شخص .....
«قبل المودع أو وكيله.

«يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة
«إليكترونية وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي. وفي هذه
«الحالة، يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل من لدن الهيئة المذكورة.

«يمكن أن يشتمل نفس الإيداع من واحد إلى مائة رسم أو نموذج
«صناعي شرط أن تنتمي هذه الرسوم أو النماذج الصناعية لنفس
«الصنف المذكور في التصنيف الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية.

«يجب أن يتكون ملف إيداع الرسم .....
«تاريخ الإيداع من :

«أ) طلب لإيداع الرسم .....

«ب) نظيران من مستنسخ خطي أو مصور للرسوم أو النماذج
«الصناعية وعنوان المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بها. ويمكن
«أن يضاف إلى هذا المستنسخ وصف موجز. تحدد كيفيات تقديم
«المستنسخات بنص تنظيمي ؛

«ج) إثبات .....»

(الباقي بدون تغيير).

«المـــادة 118.- يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب يتعلق بإيداع رسم
«أو نموذج صناعي إذا كان :

«1 - غير مطابق .....

«2 - غير مطابق .....

«يجب أن يكون كل قرار رفض لكل طلب يتعلق بإيداع رسم
«أو نموذج صناعي معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله. ويشار إلى
«الرفض المذكور في السجل الوطني للرسوم .....
«في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.»

«المـــادة 122.- تسري آثار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي
«طوال خمس سنوات من تاريخ الإيداع. ويمكن تجديده بطلب من المالك
«أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض مع إثبات دفع الرسوم المستحقة
«لأربع فترات متتالية من خمس سنوات. ويجب أن يتم تجديد التسجيل
«خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

«غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر .....
«مدة صلاحية التسجيل.

«ولا ينصب التجديد إلا على الرسم أو النموذج الصناعي في حالته
«النهائية التي تم بها قيده في السجل الوطني للرسوم والنماذج
«الصناعية.

«تحدد اجراءات التجديد بنص تنظيمي.»

«المادة 124.- يخول تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي
«صاحبه ..... أو صناعية :

«أ) استنساخ.....

«ب) استيراد .....

«ج) حيازة .....

«لا تصير الأعمال المشار إليها في (أ) أعلاه مشروعة .....
«أو النموذج الصناعي المحمي أو تعلقه بتصنيف آخر غير تصنيفه».

«المـــادة 125.- يمكن نقل الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم
«أو نموذج صناعي أو المرتبطة بالرسوم أو النماذج الصناعية
«في مجموعها أو جزء منها.

«يمكن أن يمنح .....»

(الباقي بدون تغيير)

«المـــادة 126.- جميع العقود ..... الحقوق المرتبطة
«بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو برسم أو نموذج صناعي
«أو تؤثر فيها، ..... كي يحتج بها على
«الأغيار.

«غير أن العقد ..... اكتساب
«الحقوق المذكورة.

«تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية طلب
«تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو رسم أو نموذج صناعي مسجلين
«أو الانتفاع ..... ورفع الحجز.

«يقيد في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كل تغيير
«في اسم أو عنوان مالك يلحق بطلب رسم أو نموذج صناعي أو الرسم
«أو النموذج الصناعي المسجل.

«لأجل تقييد البيانات المترتبة على حكم قضائي صار
«نهائيا،.....»

(الباقي بدون تغيير).

«المـــادة 129.- ينقضي حق الاستغلال ..... عند
«انصرام أجل لا يزيد على 25 سنة من تاريخ الإيداع الأصلي.»

«المـــادة 130 (الفقرة الخامسة).- يسجل التخلي في السجل
«الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.»

«المـادة 133. - يراد في هذا القانون، ..... شارة قابلة «للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص ذاتي أو معنوي.

«يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص :

«أ) التسميات .....

«ب) الشارات التصويرية مثل : ..... المبرزات «والأشكال ذات الأبعاد الثلاثية والصور بالأبعاد الثلاثية (هولوكرام).....

«ج) الشارات الصوتية .....

«د) الشارات الشمية.»

«المادة 135 . - لا يمكن أن تعتبر علامة أو عنصر علامة الشارة التي :

«أ) تمثل..... والرموز أو الأعلام أو الشعارات الرسمية «للمملكة أو الشارات أو الدمغات الرسمية الخاصة بالمراقبة و الضمان «الخاصة بالمملكة أو بباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس مختصرات «..... وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات طبقا «لمقتضيات المادة السادسة المكررة مرتين من اتفاقية باريس لحماية الملكية «الصناعية.

«غير أن الشارات الوارد بيانها..... السلطات «المختصة.

«ب) تتنافى .....

«ج) التي تحمل اسم بيان جغرافي أو تسمية المنشأ لمنتج أو خدمة أو من «شأنها مغالطة الجمهور لا سيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما «أو مصدرهما الجغرافي أو اسم بيانهما الجغرافي أو تسمية منشأهما.»

«المـادة 144. - يتم إيداع طلب تسجيل علامة من قبل المودع «أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

«يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة «إليكترونية وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر تاريخ «الإيداع هو تاريخ التوصل بملف طلب إيداع العلامة من لدن الهيئة «المذكورة.

«يجب أن يشتمل ملف إيداع العلامة في تاريخ الإيداع على :

«أ) طلب التسجيل .....

« ب) مستنسخان لنموذج العلامة بالأسود والأبيض ؛

«ج) مستنسخان لنموذج العلامة بالألوان في حالة المطالبة بالألوان ؛

«د) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

«لا يقبل ملف إيداع العلامة الذي لا يشتمل على الوثائق المشار إليها «في(أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه.

«تحدد بنص تنظيمي الشكليات المفروض استيفاؤها والمستندات «الواجب إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في(أ) و(ب) و(ج) و(د) «أعلاه.

«عندما يكون ملف إيداع العلامة مشتملا على الوثائق المشار إليها «في(أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه، يقيد طلب تسجيل العلامة كما هو مشار «إليه في(أ) أعلاه في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في «الفقرة الأولى من المادة 157 بعده مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع.»

«المـادة 145. - إذا كان ملف إيداع العلامة لا يشتمل في تاريخ «الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجب إضافتها إلى الوثائق «المشار إليها في المادة 144 أعلاه والمحددة قائمتها بنص تنظيمي «تطبيقا لأحكام الفقرة 5 من المادة المذكورة، حدد للمودع أو وكيله «أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه مع مراعاة «مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.

«يعتبر مسحوبا كل طلب تسجيل علامة لم تتم تسويته في الآجال «المحددة أعلاه.

«يحتفظ الملف المتمم داخل الآجال المحددة بتاريخ الإيداع الأصلي.

«إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل «وجب تمديد الأجل إلى اليوم الموالي من أيام العمل.»

«المادة 2.148. - يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة «المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل ..... أومالك بيان «جغرافي محمي أو سبق إيداعه أو مالك تسمية منشأ محمية أو سبق «إيداعها، مع مراعاة أداء الرسوم المستحقة من طرف المتعرض.

«يتمتع أيضا بنفس الحق المستفيد من حق استغلال ما لم ينص على «شروط تعاقدية مخالفة.

«إضافة إلى المهن المنظمة التي يرخص لها القانون مساعدة الأغيار «وتمثيلهم بغرض تقديم التعرض، يؤهل مستشارو الملكية الصناعية «المشار إليهم في المادة 1.4 أعلاه تقديم التعرض لحساب الغير لدى «الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

«تضمن الإشارة إلى التعرض .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 4.148. - تضمن الإشارة إلى القرارات الصادرة عن الهيئة «المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليها في المادتين 148 و3.148 أعلاه «وتنشر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 5.148. ـ تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء «بالبث في الطعون المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 3.148 «أعلاه المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

«المـــادة 149. ـ إذا لم يرفض طلب تسجيل .....،
«تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل العلامة.

«تاريخ التسجيل .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 150. ـ تسلم ، بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة «149 أعلاه ، شهادة تسجيل العلامة مرفقة بنموذج العلامة المسجلة «أو تبلغ إلى المودع أو وكيله.»

«المـــادة 151. ـ بعد نشر طلب تسجيل العلامة أو تسجيلها يجوز «لكل شخص يعنيه الأمر و بناء على طلب مكتوب أن يحصل على نسخة «من طلب تسجيل العلامة أو العلامة كما تم تسجيلها.»

«المـــادة 152. ـ تسري آثار تسجيل .....
«للتجديد إلى ما لا نهاية. ويمكن تجديده كل عشر سنوات بطلب من «مالك العلامة أو وكيله مصحوبا بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة. «تحدد كيفيات التجديد بنص تنظيمي. ويجب أن يتم تجديد «..... صلاحيته.

«غير أن المودع .....
«صلاحيات التسجيل.

«لا يهم التجديد سوى العلامة كما هي مبينة على حالتها الأخيرة في «السجل الوطني للعلامات.

«يجب أن يكون محل .....
«الخدمات المعنية.»

«المـــادة 156. ـ يجوز نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بطلب «تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة.

«يمكن أن يمنح .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 157. ـ باستثناء عقود تراخيص استغلال طلبات تسجيل «العلامة أو العلامات المسجلة، تقيد جميع العقود التي تنقل أو تغير «بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة «أو تؤثر فيها ..... على الأغيار.

«غير أن العقود .....
«الحقوق المذكورة.

«تقيد لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بطلب من أحد أطراف «العقد، العقود المغيرة لملكية طلب تسجيل علامة أو علامة مسجلة.
«أو الانتفاع ..... ورفع الحجز. يقيد في «السجل الوطني للعلامات كل تغيير لاسم صاحب الطلب أو عنوانه يلحق «بطلب تسجيل العلامة أو العلامة المسجلة.

«لأجل تقييد البيانات .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 158. ـ يجوز، بعد نشر طلب تسجيل علامة، لكل شخص «يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجا من السجل الوطني للعلامات.»

«المادة 1.176. ـ يمكن لإدارة الجمارك .....
«..... أن توقف التداول الحر لسلع مستوردة «أو مصدرة أو عابرة مشكوك في كونها سلعا مزيفة ..... «خلق التباس.

«يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه ..... «الضرائب غير المباشرة.

«يمكن لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة أن تطلب، إضافة «إلى عناصر الإثبات المذكورة أعلاه، أي وثيقة أو معلومة ضرورية «لدراسة الطلب المذكور وكذا أي رسم مستحق.

«يتم فورا إخبار الطالب .....
«بإجراء التوقيف المتخذ.

«يبقى طلب التوقيف .....
«كانت تقل عن سنة.

«تطبق أيضا هذه التدابير على مالك بيان جغرافي محمي أومالك «تسمية منشأ محمية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب «السادس من هذا القانون.»

«المادة 5.176. ـ يتم إتلاف السلع .....،
«ماعدا في حالات استثنائية. في هذه الحالة، يتحمل المزيف مصاريف «التخزين والإتلاف و كذا كل المصاريف ذات الصلة. ولا يمكن بأي «حال من الأحوال أن يرخص بتصدير هذه السلع أو تكون ..... «مساطر جمركية أخرى،ما عدا في حالات استثنائية.

«في حالة التوصل إلى اتفاق ودي بين الأطراف ينهي إجراء التوقيف، «يجب أن يتضمن هذا الاتفاق بندا ينص على إتلاف السلع.

«يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إتلاف السلع المتخلى «عنها بالجمارك بناء على أمر من قاضي المستعجلات وبطلب لمن له حق «ملكية التصرف في هذه السلع،الذي يجب عليه تحمل مصاريف «الإتلاف.»

«الباب السابع

«الحماية المؤقتة في المعارض والتكافلات الصناعية

«ونظام التاريخ

«المـــادة 201.- يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة «اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم «أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة «أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في «المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و155 و 182 أعلاه.

«إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة .....

«من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها «إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها.»

«المادة 202.- يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة «تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج «صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة.

«غير أنه يجوز للمستفيد .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 203.- عندما ترفع دعوى تزييف أو منافسة غير مشروعة «إلى المحكمة، يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا «تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف «أو منافسة غير مشروعة أو يربط مواصلتها بوضع ضمانات ترصد «لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد من حق «استغلال حصري.

«يتم إصدار هذا المنع ضد طرف مارس التزييف أو إن اقتضى «الحال، ضد طرف ثالث لمنع وقوع التزييف، وعلى وجه الخصوص، «للحيلولة دون دخول السلع المزيفة الى القنوات التجارية.

«لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية «في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من «اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

«يجوز للقاضي .....»

(الباقي بدون تغيير)

«المـــادة 205.- لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على «شكوى من الطرف المتضرر ماعدا في حالة مخالفة للأحكام «المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 24 والمادتين 113 و135 «أعلاه، والتي يعود فيها الاختصاص للنيابة العامة.

«في حالة رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضـــرر «أو دعوى بالبطلان أو بالمطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز «للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور «حكم نهائي.»

«المـــادة 206.- تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها «في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في «إقامتها.»

«المادة 207.- توقف الدعوى المدنية المشار إليها في الفقرة الثانية «من المادة 205 أعلاه تقادم الدعوى الجنائية.»

«المادة 211.- يجوز لصاحب طلب براءة أو صاحب براءة، أن يثبت «بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.

«ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة «التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية بواسطة مفوض قضائي «بوصف مفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها، سواء من خلال «حجز هذه الأخيرة أو بدونه. يمكن أن ينجز هذا الإجراء بمساعدة خبير «مؤهل.

«يمكن أن يربط تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على «سبيل الضمان.

«يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بموجب نفس الأمر لمفوض قضائي، «للقيام بمؤازرة خبير مؤهل بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل «التزييف ومحتواه ومداه.

«يخول نفس الحق.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 216.- يعاقب بغرامة ..... أية معلومات أو بيانات «أو أوصاف ما تتعلق ببراءات اختراع أو تصاميم تشكل (طبوغرافية) «الدوائر المندمجة تم.....»

(الباقي بدون تغيير)

«المـــادة 219 (الفقرتين الثانية والخامسة).-

«الفقرة الثانية.- ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من «رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية بواسطة «مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات المدعى تزييفها، سواء من «خلال حجز هـذه الأخيرة أو بدونه.

«الفقرة الخامسة.- يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بموجب نفس «الأمر لمفوض قضائي، للقيام بمؤازرة خبير مؤهل بأية معاينة مفيدة لأجل «تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.»

«المـــادة 221. - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة «أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين على كل مساس متعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي.

«يمكن مضاعفة العقوبات في حالة العود.

«يقصد بالعود في مدلول هذه المادة إذا أدين المحكوم عليه خلال «السنوات الخمس السابقة بحكم نهائي بسبب أفعال مشابهة.

«تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 222. - يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة «مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استئثاري أن يحصل على أمر «يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لمفوض قضائي، في القيام إما «بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز «المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو «مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.

«يمكن أن ينجز الوصف المذكور بمساعدة خبير مؤهل.

«يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر، الحجز أو أي شكل آخر «من أشكال التحفظ على المواد والأدوات وعناصر الإثبات الوثائقية، في «شكل أصول أو نسخ، ترتبط بإلحاق الضرر وأية معاينة مفيدة للوصول «إلى أصل المخالفة وطبيعتها ومداها.

«يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 224. - يجوز للمحكمة بناء ..... خصيصا «لإنجاز التزييف.

«يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت «به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم «تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن «الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم «كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.»

«المـــادة 225. - يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى «سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط :

«1 - كل من زيف .....

« - .....

«5 - كل من قام .....

«6 - كل من استورد أو استعمل على نطاق تجاري عن قصد «التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت عليه دون «ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو تجارية مسجلة، «أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للاستخدام التجاري على «سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك «العلامة الصناعية أو التجارية.»

«المـــادة 226. - يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة «من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

«1 - كل من قام .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 1.227. - استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 «أعلاه، تجوز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة عند «أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية «المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154و 155 و 225 و 226 «أعلاه، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك «للحقوق.»

«المـــادة 236. - تبحث طلبات الحصول على براءات الاختراع «المودعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقا لأحكام .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المـــادة 237. - يسري في مجموع تراب المملكة ابتداء من تاريخ «دخول هذا القانون حيز التنفيذ أثر براءات الاختراع المسلمة وفقا «لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) «..... والقانون المشار إليهما أعلاه.»

المـــادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المذكور رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمواد 1.2 و 2.14 و 3.14 و 4.14 و 1.38 و2.38 و1.43 و2.43 و1.88 و1.114 و1.117 و1.124 و1.146 و1.147 :

«المـــادة 1.2. - يراد بلفظ الجمهور العموم.

«المـــادة 2.14. - يمكن للمودع أو وكيله، في أجل شهرين ابتداء من «تاريخ تبليغ قرار الرفض المتخذ من طرف الهيئة المكلفة بالملكية «الصناعية، إبداء ملاحظاته بصدد القرار المذكور.

«إذا كان من شأن الملاحظات المعبر عنها تغيير قرار الرفض، فإنه «يتم إعداد قرار جديد بناء على الملاحظات المذكورة.

«المـــادة 3.14. - يجوز إبداء ملاحظات الأغيار لدى الهيئة المكلفة «بالملكية الصناعية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر طلب تسجيل «سند الملكية الصناعية. يمكن أن تشمل هذه الملاحظات المعايير اللازمة «للمصادقة على التسجيل.

«تخبر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا بذلك المودع أو وكيله «الذي يتوفر على أجل شهرين لتقديم أجوبة عند الاقتضاء.

«المـــادة 4.14. - يجوز لمودع طلب التسجيل أو مالك سند ملكية «صناعية الذي لم يحترم أحد الآجال تجاه الهيئة المكلفة بالملكية «الصناعية، تقديم طلب استرداد الحقوق في حالة تقديم عذر مشروع «أو إذا كان عدم احترام هذا الأجل يترتب عنه مباشرة رفض الطلب «أو سقوط الحق أو فقدان أي حق آخر.

«يجب أن يقدم طلب استرداد الحقوق للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية «داخل أحد الأجلين التاليين :

« - أجل شهرين يحتسب ابتداء من انتفاء السبب الناتج عنه عدم «التقيد بالآجال المخصصة للقيام بالإجراء اللازم ؛

« - أجل إثني عشر شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة «المحددة لإنجاز الإجراء اللازم أو يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم «طلب يتعلق بعدم دفع الرسوم من أجل الحفاظ على الحقوق أو يحتسب «من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا القانون.

«غير أنه لا يمكن أن تشكل إحدى الحالات التالية موضوع طلب «استرداد الحقوق:

« - أجل سبق وقدم في شأنه طلب متابعة المسطرة أو استرداد الحقوق ؛

« - أجل أداء الرسوم المستحقة لتجديد تسجيل رسم أو نموذج «صناعي أو علامة تجارية ؛

« - أجل يتعلق بإجراءات التعرض وفقا للمادتين 2.148 و 5.148 من «هذا القانون ؛

« - إحدى الآجال المنصوص عليها في المواد 8 و 2.14 و 3.14 من «هذا القانون.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 1.38 .- يمكن لصاحب طلب براءة الاختراع أو وكيله، «بمبادرة منه، تقسيم طلب البراءة الأولي أو تحديده وذلك قبل أداء «الرسوم المستحقة عن تسليم البراءة.

«إذا كان طلب براءة الاختراع لا يستجيب لأحكام المادة 38 أعلاه، «تدعو الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية صاحب الطلب أو وكيله إلى تقسيم «طلب براءة الاختراع الأصلي أو تحديده. يتوفر صاحب الطلب أو وكيله «لتقسيم هذا الطلب على أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه.

«المادة 2.38 .- لا تودع الطلبات المقسمة إلا بشأن العناصر التي «لا تتجاوز مضمون الطلب الأولي كما تم إيداعه.

«تستفيد الطلبات المقسمة من تاريخ الإيداع، وعند الاقتضاء، من «تاريخ أولوية الطلب الأولي، وتخضع لنفس الشروط و الشكليات.»

«المادة 1.43 .- يتم تبليغ تقرير البحث الأولي المرفق بالرأي عن قابلية «تسليم براءة الاختراع، بمجرد إعدادهما، إلى المودع أو وكيله مع عنوان «الاختراع والموجز كما تم حصرهما بشكل نهائي.

«يتوفر المودع على أجل ثلاثة أشهر يحتسب ابتداءا من تاريخ التبليغ «بتقرير البحث الأولي المرفق بالرأي عن قابلية تسليم براءة الاختراع، «لتغيير مطالب الحماية، وعند الاقتضاء، إبداء الملاحظات لدعم مطالب «الحماية المحتفظ بها.

«لا يمكن تغيير مطالب الحماية بشكل يجعل موضوع الاختراع «يتجاوز مضمون الطلب كما تم إيداعه في الأصل.

«المادة 2.43 .- يتم حصر تقرير البحث النهائي على ضوء تقرير «البحث الأولي مع مراعاة، عند الاقتضاء، أخر مطالب الحماية المودعة، «وكذا ملاحظات صاحب الطلب المحتملة المودعة لدعم مطالب الحماية «المحتفظ بها والملاحظات المحتملة من طرف الغير.»

«المادة 1.88 .- تطبق أحكام هذا الفصل على براءة الاختراع «المصادق عليها المشار إليها في القسم الثالث من الفصل الثاني من «هذا الباب.»

«المادة 1.114 .- يجوز للمودع أو وكيله قبل تسجيل الرسم أو النموذج «الصناعي أن يقسم طلبه الأصلي بعد أداء الرسوم المستحقة.

«تحتفظ الطلبات المقسمة بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وبحق «الأولوية، إن وجد، وتخضع لنفس الشروط والإجراءات.

«لا يمكن أن يشمل تقسيم طلب التسجيل إلا الرسوم أو النماذج «الصناعية المشمولة بهذا الطلب.»

«المادة 1.117 .- يجوز لصاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج «الصناعي أو وكيله الحامل لتفويض خاص أن يسحب، ابتداء من تاريخ «إيداع طلبه وقبل تاريخ تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، طلبه كليا «أو جزئيا بتصريح مكتوب مع مراعاة الأحكام التالية:

«أ) إذا قيدت في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المشار «إليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه حقوق عينية تتعلق «بالترخيص أو الرهن، فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان «مشفوعا بموافقة كتابية لأصحاب هذه الحقوق ؛

«ب) إذا كان طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ملكية «مشتركة، فإن سحب الطلب لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك «المشتركين.

«تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب «في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه في الفقرة «الأولى من المادة 126 أدناه.»

«المادة 1.124 .- لا تشمل الحقوق التي يمنحها الرسم أو النموذج «الصناعي :

«أ) العقود المبرمة في إطار خاص و من أجل غايات غير تجارية ؛

«ب) العقود المبرمة لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع الرسم «أو النموذج الصناعي ؛

«ج) استخدام الرسم أو النموذج الصناعي على متن الطائرات «أو المركبات الأرضية أو سفن البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي «لحماية الملكية الصناعية التي تعبر بشكل مؤقت أو عرضي المجال «الجوي أو الأرضي أو المياه الإقليمية المغربية ؛

«د) الأعمال التي يقوم بها أي شخص، عن حسن نية، في تاريخ «إيداع الطلب أو عند المطالبة بالأولوية في تاريخ أولوية الطلب الذي على «أساسه تم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالمغرب، يستخدم «الرسم أو النموذج الصناعي أو يجري استعدادات فعلية وجدية «لاستخدامه ، ما دامت هذه الأعمال لا تختلف في طبيعتها أو الغرض «منها عن الاستخدام الفعلي السابق أو المرتقب. لا يمكن نقل حق «المستعمل السابق إلا مع المقاولة المرتبط بها.»

«المادة 1.146 .- يجوز للمودع أو وكيله قبل تسجيل علامة «الصنع أو التجارة أو الخدمة أن يقسم طلبه الأصلي بعد أداء الرسوم

«المستحقة.

«تحتفظ الطلبات المقسمة بتاريخ إيداع الطلب وبتاريخ أولوية الطلب «الأصلي عند الاقتضاء ، وتخضع لنفس الشروط والإجراءات.

«لا يمكن أن يشمل تقسيم طلب التسجيل الأصلي إلا على لائحة «المنتجات و الخدمات المشمولة بهذا الطلب المذكور.

«لا يقبل طلب التقسيم إذا تعلق بمنتجات و خدمات الطلب الأصلي «التي تكون موضوع تعرض أو رفض.»

«المادة 1.147. - يجوز لصاحب طلب تسجيل علامة أو وكيله الحامل «لتفويض خاص أن يسحب، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه وقبل تاريخ «تسجيل العلامة، طلبه كليا أو جزئيا بتصريح مكتوب مع مراعاة «الأحكام التالية :

«أ) إذا قيدت في السجل الوطني للعلامات المشار إليه في الفقرة «الأولى من المادة 157 أدناه حقوق عينية تتعلق بالترخيص أو الرهن، «فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مشفوعا بما يثبت موافقة «كتابية لأصحاب هذه الحقوق ؛

«ب) إذا كان طلب تسجيل العلامة ملكية مشتركة، فإن سحب الطلب «لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك المشتركين.

«تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب «في السجل الوطني للعلامات المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة «157 أدناه.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المذكور رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالفصل الثاني من الباب الأول وبالقسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني وبالفصل الثالث من الباب السابع :

«الفصل الثاني

«شروط ممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية

«المادة 1.4. - يمارس مستشار الملكية الصناعية مهنة تقديم «خدمات اعتيادية ومؤدى عنها من أجل توفير الاستشارة والمساعدة « و تمثيل الأغيار بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية والحفاظ «عليها واستغلالها.

«المادة 2.4. - يشترط في المترشح لمهنة مستشار الملكية الصناعية «التالي :

«أ) التوفر على إحدى الشهادات الجامعية التي تسلمها مؤسسات «التعليم العالي المغربي تحدد لائحتها بنص تنظيمي أو أي شهادة «أخرى يعترف بمعادلتها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

«ب) إثبات ممارسة مهنية منتظمة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في «مجال الملكية الصناعية تصادق عليها لجنة انتقاء مستشاري الملكية «الصناعية المشار إليها في المادة 7.4 أدناه.

«يقيد المترشح المستوفي للشروط المحددة في قائمة مستشاري الملكية «الصناعية التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

«المادة 3.4. - يمنع من التسجيل في قائمة مستشاري الملكية «الصناعية :

«أ) كل من صدر في حقه حكم قضائي أو قرار تأديبي أو إداري «بسبب ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف أو النزاهة أو الآداب العامة؛

«ب) كل من أعلن إفلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

«ج) كل من تم تعليق انتمائه إلى مؤسسة أو هيئة مهنية مغربية «أو أجنبية أو تم التشطيب عليه منها بإجراء تأديبي، سواء أعلن عنه «أم لم يعلن.

«المادة 4.4. - لا يسمح لغير المقيدين في قائمة مستشاري الملكية «الصناعية باستعمال صفة مستشار الملكية الصناعية أو أي صفة «أخرى مماثلة أو من شأنها أن تسبب التباسا.

«يعاقب كل من انتحل صفة مستشار الملكية الصناعية وفقا «للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

«المادة 5.4. - يجوز للمستشار في الملكية الصناعية ممارسة مهنته «سواء بصفة فردية أو مع مستشارين آخرين في نطاق الشراكة «أو بصفته مساعدا مستوفي لشروط ممارسة المهنة كما هي محددة في «هذا القانون.

«غير أنه لا يجوز للمستشار أو المستشارين الشركاء أن يزاولوا «مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

«يشار في القائمة بجانب اسم كل مستشار إلى اسم شريكه «أو شركائه.

«المادة 6.4. - يجب على كل مستشار للملكية الصناعية أن يبرم «تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية.

«تودع كل سنة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، «ما يثبت إبرام التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.

«المادة 7.4. - تحدث لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات ممارسة مهنة «مستشار الملكية الصناعية تسمى بعده باللجنة.

«تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكل «ما دعت الضرورة إلى ذلك.»

«تجتمع اللجنة بكيفية صحيحة بحضور أغلبية أعضائها. في حالة «عدم اكتمال هذا النصاب، يجوز للجنة أن تتداول بكيفية صحيحة بغض «النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، خلال اجتماع ثان يدعى إليه لهذا «الغرض بعد 30 يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

«تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل «الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

«المادة 8.4. - يقيد مباشرة المرشحون المقبولة ملفاتهم من طرف «اللجنة في قائمة مستشاري الملكية الصناعية التي تمسكها الهيئة «المكلفة بالملكية الصناعية.

«تعلل قرارات رفض التقييد وتبلغ إلى الطالب بواسطة رسالة «مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأية وسيلة أخرى تثبت التوصل .

«المادة 9.4. ـ تعين لجنة مستشاري الملكية الصناعية لمدة 5 سنوات «وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

«1 ـ قاض تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

«2 ـ ممثلو الإدارة ؛

«3 ـ ممثل الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية؛

«4 ـ ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

«5 ـ ممثل مستشاري الملكية الصناعية.

«يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة وكيفية تسييرها.»

«المادة 10.4. ـ تختص اللجنة بالنظر في مخالفة مقتضيات هذا «القانون والأنظمة وأخلاقيات المهنة وأعرافها المرتكبة من طرف كل «شخص ذاتي أو معنوي يمارس مهنة مستشار الملكية الصناعية. ويمكن «إحداث لجن فرعية تتولى دراسة الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى «واقتراح التدابير الملائمة. يرأس هذه اللجنة قاض عضو في لجنة «مستشاري الملكية الصناعية.

«تتخذ اللجنة في شأن الأشخاص الذاتيين والمعنويين المخالفين «تدابير تأديبية.

«المادة 11.4. ـ يقيد مباشرة الأشخاص الذاتيون أو المعنويون «الممارسون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القائمة «المذكورة في المادة 8.4 أعلاه. بعد دراسة طلبات القيد والمصادقة عليها «من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويعطون أجل ثلاثة أشهر «لتقديم طلباتهم.»

«الفصل الثالث

«أحكام عامة

«القسم الثالث

«المصادقة على طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع

«المادة 1.50. ـ بناء على طلب من المعني بالأمر، يترتب عن طلب «براءة الاختراع أو براءة الاختراع الصادرين عن هيئة مكلفة بالملكية «الصناعية، لدولة أو لمجموعة دول، كما هي محددة بنص تنظيمي «والمسماة فيما يلي بهيئة المصادقة، نفس آثار طلب براءة الاختراع «أو براءة الاختراع المودعين لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية «وتخضع لنفس الشروط، مع مقتضيات المواد التالية أدناه.

«المادة 2.50. ـ يجب إيداع طلب المصادقة لدى هيئة المصادقة. «ويخضع هذا الطلب لأداء الرسوم المستحقة.

«تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مباشرة كل طلب للمصادقة «بعد انصرام أجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع، أو ابتداء من «تاريخ الأولوية الأقدم في حالة المطالبة بالأولوية، بعد أن تخبرها هيئة «المصادقة بأداء الرسوم المستحقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى «أعلاه.

«المادة 3.50. ـ تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بناء على طلب «من المودع أو وكيله، مطالب الحماية باللغة العربية أو الفرنسية لطلب «براءة الاختراع المودع لدى هيئة المصادقة، بعد أداء الرسوم المستحقة.

«يخول نشر هذه المطالب، طبقاً للمادة 44 أعلاه، للمودع و بشكل «مؤقت الحماية المنصوص عليها في المادة 51 أدناه.

«تعتبر هذه الحماية عديمة الأثر من الأصل عندما يسحب طلب «المصادقة، أو إذا اعتبر مسحوباً أو عندما ترفض هيئة المصادقة طلب «براءة الاختراع.

«المادة 4.50. ـ للاستفادة من الحماية المنصوص عليها في هذا «القانون، يجب على صاحب براءة الاختراع أو وكيله تقديم مطالب «الحماية باللغة العربية أو الفرنسية و أداء الرسوم المستحقة للهيئة «المكلفة بالملكية الصناعية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر «براءة الاختراع المسلمة من طرف هيئة المصادقة.

«عندما يخول طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع في لغة الترجمة «حماية أقل من تلك التي يخولها الطلب المذكور أو البراءة المذكورة في «لغة المسطرة أمام هيئة المصادقة، تعتمد الترجمة المنصوص عليها في «الفقرة الأولى، إلا في حالات دعوى البطلان حيث تعتمد لغة المسطرة «المتبعة أمام هيئة المصادقة.

«تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مطالب براءة الاختراع «المصادق عليها والمنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«إذا تم إبطال براءة الاختراع المصادق عليها إثر إجراء مسطرة «أمام هيئة المصادقة، فإن الحماية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه «تعتبر عديمة الأثر من الأصل.

«المادة 5.50. ـ تؤدى الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان براءة «الاختراع المصادق عليها لدى الهيئة المكلفة بالملكية "الصناعية طبقا «للمادة 82 من هذا القانون.

«الفصل الثالث

«مسطرة تاريخ إيداع يدخل في نطاق نظام الملكية الفكرية

«المادة 1.200. ـ يجب على كل شخص يرغب في الاستفادة من «الحصول على تاريخ ثابت يتعلق بإيداع أن يودع لدى الهيئة المكلفة «بالملكية الصناعية ملفا لطلب التأريخ الثابت.

«ويشمل هذا الملف عند تاريخ الإيداع :

«أ) طلب التأريخ الثابت ، يحدد مضمونه بنص تنظيمي ؛

«ب) نظيرين من الوثيقة التي تشكل التوصيف الكتابي للإبداع «موضوع الطلب ؛

«ج) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

«يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشكل «إلكتروني وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي.وفي هذه «الحالة يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل من لدن الهيئة المذكورة.

«المادة 2.200. - يخول نظام التأريخ الثابت للمودع إثبات حق الأسبقية «صالح لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

«عند المنازعة في تاريخ الإيداع في إطار دعوى قضائية، تسلم الهيئة «المكلفة بالملكية الصناعية للمحكمة المختصة ملف طلب التأريخ.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 1.14 و 17 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 43 و 44 و 45 و 47 و 48 و 49 و 50 و 56 و 57 و 59 و 63 و 64 و 65 و 86 و 87 و 88 و111 و 115 و 120 و 121 و 127 و 132 و 148 و 3.148 و 217 من القانون المذكور رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية :

«المادة 1.14. - عن كل عمل أو عملية منصوص عليها في هذا القانون، «باستثناء الأعمال القضائية، عندما يتم التعبير عن أجل :

« - سنة واحدة أو أكثر، فإن احتساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم «التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية وينتهي في السنة التالية «المعنية وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته و في اليوم الذي «يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين يكون العمل «أو العملية المذكورين قد وقع فيهما. وإذا لم يكن في الشهر التالي «المعني يوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك «الشهر ؛

« - شهر واحد أو أكثر، فإن احتساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم «التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية وينتهي في الشهر التالي «المعني و في اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لحدوث العمل «أو العملية المذكورين. وإذا لم يكن في الشهر التالي المعني يوم «بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر ؛

« - عدد الأيام، يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث هذا العمل أو هذه «العملية، وينتهي في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من «احتساب الأجل.

«عند عدم احترام الآجال المحددة في هذا القانون لإتمام عمليات «إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية، يمكن تقديم طلب من طرف «المودع أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل شهرين «ابتداء من تاريخ انتهاء الآجال المذكورة لمتابعة المسطرة المتعلقة «بالعمليات الآنفة الذكر شرط أداء الرسوم المستحقة.

«غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع طلب لمتابعة المسطرة المشار إليه «في الفقرة الثانية أعلاه، حالات عدم التقيد بأجل :

« - سبق و أن قدم في شأنه طلب لمتابعة المسطرة أو استرداد «الرسوم ؛

« - يتعلق بأداء الرسوم المستحقة لتجديد تسجيل رسم أو نموذج «صناعي أو علامة أو بأداء الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان «الحقوق المتعلقة ببراءة اختراع ؛

« - يتعلق بمسطرة التعرض طبقا لأحكام المواد 2.148 إلى 5.148 «من هذا القانون ؛

« - كما هو منصوص عليه في المواد 8 و 2.14 و 3.14 من هذا «القانون.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 17. - سند الملكية الصناعية الذي يحمي الاختراعات هو «براءة الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق عشرين سنة ابتداء من «تاريخ إيداع الطلب.»

«المادة 24. - لا تعتبر قابلة لاستصدار البراءة :

«أ) الاختراعات المنافية للنظام العام أو الآداب العامة ؛

«ب) مناهج الفحوصات الجراحية أو العلاجية لجسم الإنسان «أو الحيوان و مناهج تشخيص الأمراض المطبقة على جسم الإنسان «أو الحيوان. لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات ولا سيما المواد «أو المركبات التي تستخدم في تنفيذ أحد المناهج المذكورة ؛

«ج) أصناف النباتات أو سلالات الحيوانات و كذا الطرائق «البيولوجية المستخدمة أساسا لإنتاج النباتات أو اختيار سلالات «الحيوانات. لا يطبق هذا المقتضى على الطرائق الميكروبيولوجية «والمنتجات المحصل عليها بواسطة هذه الطرائق.»

«المادة 25. - استثناء من أحكام البند(ج) من المادة 24 أعلاه، «يمكن استصدار براءات الاختراع ذات الصلة بأصناف النباتات «أو سلالات الحيوانات إذا كانت تتعلق :

«أ) بمادة بيولوجية معزولة عن الصنف النباتي أو السلالة الحيوانية «أو منتجة بطريقة تقنية ؛

«ب) بالنباتات أو الحيوانات إذا لم تقتصر إمكانية التطبيق التقني «للاختراع على صنف نباتي محدد أو سلالة حيوانية محددة ؛

«ج) بنوع نباتي لم يكن موضوع طلب للحصول على شهادة «مستنبط نباتي طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال «حماية المستنبطات النباتية.»

«المادة 28. - يكتسي الاختراع نشاطا ابتكاريا، إذا لم يكن في «نظر رجل المهنة ناتجا بصورة بديهية، عن حالة التقنية.

«إذا اشتملت حالة التقنية كذلك على الوثائق المشار إليها في الفقرة «الثالثة من المادة 26 أعلاه، لا تؤخذ هذه الأخيرة بالاعتبار عند تقييم «النشاط الإبداعي.»

«المادة 29. - يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كانت له «فائدة محددة ومقنعة و موثوقة.»

«الفصل الثاني

«إيداع طلب براءة الاختراع وتسليم البراءة و المصادقة

«القسم الأول

«إيداع طلب براءة الاختراع

«المادة 30. - يتم إيداع طلب براءة الاختراع بناء على طلب مقدم «من طرف المودع أو وكيله إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية. يترتب

«عن هذا الطلب أداء رسوم الإيداع والبحث المستحقة في غضون شهر «من تاريخ إيداعه. عند عدم أداء الرسوم المستحقة في الأجل المشار إليه «أعلاه، يعتبر طلب الحصول على براءة الاختراع كأنه سحب.»

«المادة 31. - يجب أن يشتمل ملف طلب براءة الاختراع على ما يلي :

«أ) استمارة إيداع طلب براءة الاختراع يحدد مضمونها بنص «تنظيمي ؛

«ب) وصف الاختراع أو/ و جزء منه يمكن اعتباره في حد ذاته «اختراعا، أو/ و إحالة على طلب مودع سابقا شرط أن يكون الاطلاع «عليه ممكنا. يجوز الإدلاء أثناء الإيداع بالوصف المذكور محررا بأي «لغة؛

«ج) مطلب أو مطالب الحماية ؛

«د) الرسوم التي يستند إليها الوصف أو مطالب الحماية ؛

«هـ) موجز الاختراع.

«يحدد تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع في التاريخ الذي قدم فيه «المودع أو وكيله المستندات المذكورة في البندين(أ) و(ب) أعلاه. ولا يقبل «ملف طلب براءة الاختراع الذي لا يشتمل على الوثائق المذكورة.

«إذا كان ملف طلب براءة الاختراع مشتملا على الوثائق المشار إليها «في البندين(أ) و(ب) أعلاه ، يقيد طلب البراءة المشار اليه في البند(أ) «أعلاه في السجل الوطني لبراءات الاختراع المنصوص عليه في الفقرة «الأولى من المادة 58 أدناه مع بيان تاريخ ورقم الإيداع.

«تحدد بنص تنظيمي :

« - الشكليات والمستندات الواجب إرفاقها بالوثيقة المشار إليها في «البند(أ) من هذه المادة ؛

« - كيفيات تطبيق الإحالة و إمكانية الاطلاع على الوثائق المشار «إليها في البند(ب) من هذه المادة.»

«المادة 32. - إذا كان ملف طلب البراءة لا يشتمل في تاريخ «الإيداع، على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجب إضافتها إلى الوثائق «المشار إليهما في البندين (أ) و (ب) من المادة 31 أعلاه، يتوفر المودع «أو وكيله لتتميم ملفه على أجل ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ «الإيداع، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

«يحتفظ ملف الطلب الذي وقع تتميمه بهذه الطريقة داخل الأجل «المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.

«يعتبر كأنه سحب كل طلب براءة اختراع، لم تسو وضعيته داخل «الأجل المنصوص عليها في هذه المادة.»

«المادة 43. - تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، لكل طلب براءة «اختراع، تقرير بحث أولي مع رأي عن القابلية لاستصدار براءة «الاختراع، على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم، إن «وجدت، بعين الاعتبار.

«عند إعداد تقرير البحث الأولي، تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية «بحصر المضمون النهائي للموجز وتحديد عنوان الاختراع.

«يحدد محتوى وكيفية إعداد تقرير البحث الأولي مع الرأي عن «القابلية لاستصدار براءة الاختراع بنص تنظيمي.»

«المادة 44. - ينشر كل طلب براءة اختراع، إذا لم يتم رفضه «أو سحبه، بعد انصرام أجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع أو من «تاريخ الأولوية الأكثر قدما، في حالة المطالبة بالأولوية.

«يتضمن نشر طلب براءة اختراع الوصف ومطالب الحماية «والرسوم، إن وجدت، كما تم إيداع هذه الوثائق أو تعديلها عند «الاقتضاء، والموجز كما تم حصره نهائيا و تقرير البحث الأولي مرفقا «بالرأي حول قابلية استصدار براءة الاختراع. إذا لم يتم نشر تقرير «البحث الأولي المذكور و الموجز في نفس تاريخ نشر الطلب، يتم نشرهما «بشكل منفصل.

«يمنح هذا النشر للمودع بصفة مؤقتة الحماية الواردة في المادة 51 أدناه.

«يشار إلى نشر الطلب في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة «89 أدناه.»

«المادة 45. - يجوز فقط لصاحب أو لأصحاب طلب براءة اختراع «أو وكلائهم، قبل تسليم براءة الاختراع، و بموجب طلب مكتوب، «الحصول على نسخة رسمية من طلب براءة الاختراع .»

«المادة 47. - تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر براءة «الاختراع المسلمة والتي تتكون من الوصف ومطالب الحماية النهائية «والرسوم، إن وجدت، وتقرير البحث النهائي مرفوقا بالرأي حول قابلية «استصدار البراءة.

«يسلم سند براءة الاختراع من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية «بطلب من المودع أو وكيله.»

«المادة 48. - يقيد رقم براءة الاختراع وتاريخ تسليمها في السجل «الوطني لبراءات الاختراع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة «58 أدناه.»

«المادة 49. - بعد نشر طلب براءة اختراع أو تسليم براءة اختراع، «يجوز لكل شخص يعنيه الأمر، عبر الإدلاء بطلب مكتوب، الحصول «على نسخة من الطلب المذكور أو البراءة المذكورة.»

«المادة 50. - ينشر بيان تسليم براءة اختراع في الفهرس «الرسمي المشار إليه في المادة 89 أدناه.»

«المادة 56. - يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بطلب «براءة أو ببراءة.

«يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال «يكتسي أو لا يكتسي طابعا استئثاريا كما يمكن أن تكون محل رهن.

«يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بطلب البراءة أو بالبراءة على كل «مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملا بالفقرة السابقة.»

«المـــادة 57. ـ لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى «من المادة 56 أعلاه، بالحقوق المكتسبة من لدن الأغيار قبل تاريخ النقل «المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 19 أعلاه.

«تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص «المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 56 أعلاه.»

«المـــادة 59. ـ بعد النشر المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، يجوز «لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب مستخرجا من السجل الوطني «لبراءات الاختراع.»

«المـــادة 63. ـ عندما تنتهي الظروف التي أدت إلى منح الترخيص «الإجباري ولا يتوقع حدوثها مرة أخرى يجوز سحب الترخيص «بالاستغلال بشرط أن تكون مصالح المرخص لهم المشروعة محمية «حماية ملائمة. ويمكن للمحكمة أن تعيد النظر بناء على طلب معلل من «كل طرف له مصلحة في ذلك، إذا استمرت الظروف المذكورة.»

«المـــادة 64. ـ إذا لم يتقيد صاحب الترخيص الإجباري بالشروط «الممنوح الترخيص من أجلها، جاز لمالك براءة الاختراع وعند الاقتضاء «للمرخص لهم الآخرين الحصول من المحكمة على سحب الترخيص «المذكور.

«يتوقف تحت طائلة البطلان كل تفويت للحقوق المرتبطة بترخيص «إجباري على إذن من المحكمة.»

«المـــادة 65. ـ يجب أن تقوم كتابة الضبط في الحال بتبليغ «الأحكام القضائية التي صارت نهائية والصادرة تطبيقا لأحكام هذا «القسم الفرعي الثاني إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنها «في السجل الوطني لبراءات الاختراع.»

«المـــادة 86. ـ يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى البطلان إذا «ما كانت له مصلحة في ذلك.»

«المـــادة 87. ـ يجوز للنيابة العامة أن تتدخل كطرف في كل دعوى «ترمي إلى إعلان بطلان براءة اختراع ، وأن تقدم طلبات للتصريح «بالبطلان المطلق لبراءة الاختراع.

«يجوز لها كذلك أن تقيم مباشرة دعوى أصلية للتصريح بالبطلان.»

«المـــادة 88. ـ لا يمكن أن يودع مرة أخرى طلب براءة الاختراع «في شأن الاختراع المسلمة عنه البراءة الذي سقط حق صاحبه فيه «والاختراع الذي صرح ببطلان براءته.»

«المـــادة 111. ـ إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما «خرقا لالتزام قانوني أو تعاقدي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في «الرسم أو النموذج الصناعي المطالبة بملكيته عن طريق القضاء.»

«تتقادم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث «سنوات على تاريخ تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل «الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه في الفقرة الأولى من «المادة 126 أدناه.

«المـــادة 115. ـ إذا كان ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي «لا يشتمل، في تاريخ الإيداع، على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجب «إرفاقها بالوثائق المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من «المادة 114 أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة 5 من «نفس المادة، حدد للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع «قصد تتميم ملفه.

«يعتبر مسحوبا كل طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي لم يتم «تتميمه في الأجل المحدد أعلاه.

«يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المحدد بتاريخ الإيداع الأصلي.

«إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام «العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم الموالي من أيام العمل.»

«المادة 120. ـ بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، «تسلم شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي مرفقة بالمستنسخ «الخطي أو المصور للرسم أو النموذج الصناعي أو تبلغ إلى المودع «أو وكيله.»

«المادة 121. ـ بعد نشر طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي «أو تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر، «عبر الإدلاء بطلب مكتوب، الحصول على نسخة من الطلب المذكور «أو الرسم أو النموذج الصناعي المذكورين.»

«المـــادة 127. ـ بعد نشر طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي، «يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجا من السجل «الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.»

«المـــادة 132. ـ ينشر الرسم أو النموذج الصناعي داخل أجل ستة «أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تسجيله، وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«يمكن للمودع أن يطلب أثناء الإيداع تأجيل هذا النشر لمدة أقصاها «ثمانية عشر شهرا.

«يجب أن يشمل تأجيل النشر مجموع الرسوم أو النماذج الصناعية «موضوع الإيداع. ويتم النشر بعد انقضاء أجل التأجيل.

«يمكن للمودع أن يطلب في أي وقت، داخل المدة المحددة أعلاه، «النشر الفوري.

«تحافظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على سرية ملف الإيداع الذي «يكون مرفقا بطلب التأجيل إلى غاية انتهاء المدة المحددة أعلاه.

«تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع «الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة. وتبين فيه العقود المنصوص «عليها في الفقرة الأولى من المادة 126 أعلاه.»

«المـــادة 148. ـ يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب تسجيل علامة :

«1 ـ لا يتقيد بأحكام المواد 133 و 134 و 135 أعلاه ؛

«2 ـ إذا كان موضوع تعرض حسب المادة 2.148 أدناه واعتبر هذا «التعرض مبررا.

«يجب أن يكون كل قرار رفض تسجيل العلامة معللا وأن يبلغ إلى «المودع أو وكيله. و يشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني «للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه، كما «يتم نشره.»

«المادة 3.148. ـ يدرس التعرض طبقا للمسطرة التالية :

«1 ـ يبلغ التعرض فورا لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند «الاقتضاء ؛

«2 ـ إذا لم يدل صاحب طلب التسجيل بردود داخل أجل شهرين «التي تلي انقضاء الأجل المشار إليه في المادة 2.148 أعلاه، تبت الهيئة «المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض ؛

«3 ـ في حالة إدلاء مودع طلب التسجيل بجواب داخل الأجل المشار «إليه أعلاه، يمكن للمتعرض أن يتقدم بملاحظاته داخل أجل شهر ابتداء «من تاريخ التبليغ بجواب الطرف الآخر، ويحدد لمودع طلب التسجيل «أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الملاحظات المذكورة للإدلاء بجواب «تكميلي ؛

«4 ـ تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا كل جواب أو ملاحظة «تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر ؛

«5 ـ تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل «داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين «المنصوص عليه في المادة 2.148 أعلاه ؛

«غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على «طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة «المذكورة؛

«يمنح للأطراف أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار «التمديد لتقديم ملاحظاتهم ؛

«في حالة إدلاء أحد الطرفين بملاحظات، يتوفر الطرف الآخر داخل «أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ للتقدم بجواب ؛

«6 ـ تعد الهيئة المذكورة قرارا بناء على التعرض والملاحظات «الجوابية. وتبلغ هذا القرار إلى الأطراف قصد المنازعة، عند الاقتضاء، «في صحة أسسه، داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من «تاريخ التبليغ ؛

«7 ـ تقفل مسطرة التعرض بقرار من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية :

«أ) في حالة سحب التعرض من طرف المتعرض، أو في حالة فقدان «هذا الأخير للصفة التي تخوله التصرف ؛

«ب) حين ينتفي الغرض من التعرض نتيجة لاتفاق بين الأطراف ؛

«ج) في حالة سحب أو رفض طلب التسجيل موضوع التعرض ؛

«د) في حالة توقف آثار الحقوق السابقة ؛

«8 ـ يتم وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار إليه في الفقرة «الخامسة أعلاه :

«أ) عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة ؛

«ب) في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية ؛

«ج) بناء على طلب مشترك مقدم مرة واحدة من الأطراف لدى الهيئة «المكلفة بالملكية الصناعية دون أن تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر ابتداء «من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

«تحدد كيفيات إيداع طلب التمديد أوالتوقيف المشار إليه أعلاه بنص «تنظيمي.»

«المادة 217. ـ كل من خالف عمدا أحد الموانع المنصوص عليها في «المادة 42 أعلاه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.

«طبقا لأحكام الفصل 192 من مجموعة القانون الجنائي، إذا ألحق «هذا الخرق، في وقت الحرب، مساسا بالدفاع الوطني فإن العقوبة تكون «السجن من خمس إلى ثلاثين سنة أما إذا ارتكب في وقت السلم فإن «العقوبة تكون السجن من سنة إلى خمس سنوات.»

المادة الخامسة

تنسخ مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من المادة 63 ومن المادة 86 من القانون المذكور رقم 17.97.

ظهير شريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 112.12

يتعلق بالتعاونيات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالميا ولا سيما تلك المتمثلة في :

- العضوية الاختيارية المفتوحة للجميع ؛
- الإدارة الديمقراطية للتعاونيات ؛
- المساهمة الاقتصادية للأعضاء ؛
- الإدارة الذاتية والمستقلة ؛
- التكوين والتدريب والإعلام ؛
- التعاون بين التعاونيات ؛
- الالتزام نحو المجتمع.

تنقسم التعاونيات إلى ثلاثة أصناف :

1 ـ تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها إليهم ؛

2 ـ تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها ؛

3 ـ تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها.

ويمكن للتعاونية أن تجمع بين أنشطة صنفين أو ثلاثة أصناف المذكورة أعلاه.

المادة 2

يتم تسيير وإدارة التعاونية وفق المبادئ التعاونية التالية :

1 ـ يمكن لأي كان، دون تمييز، أن ينضم إلى تعاونية شريطة أن يستوفي الشروط المحددة في نظامها الأساسي حسب نوعية نشاطها وفق أحكام هذا القانون.

ويجوز لكل متعاون أن ينسحب من التعاونية وفق الشروط التي يحددها الفرع الثاني من الباب الثالث من هذا القانون ؛

2 ـ لكل المتعاونين نفس الحقوق المرتبطة بإدارة وتسيير شؤون التعاونية مهما كان عدد الحصص التي يملكونها، ويترتب على ذلك أن لكل منهم صوتا واحدا في الجمعية العامة للتعاونية ؛

3 ـ يجب أن يقسم ما زاد من موارد التعاونية على نفقات استغلالها بين المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه إليها.

ولا يجوز أن يوزع الفائض المدرج في الاحتياطي على أعضاء التعاونية ؛

4 ـ لا يكافأ رأس المال من حيث المبدأ. وإذا ما تقررت مكافأته، يتم تحديد السعر الأقصى للفائدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون ؛

5 ـ لا يعتبر العضو في التعاونية شريكا فحسب يساهم في تقديم حصة مالية، بل «متعاونا»، بحيث تتجلى مشاركته في نشاط التعاونية التي ينتمي إليها في صورة تقديمه إليها أوتمليكه إياها أموالا أو خدمة أو عملا.

تهدف التعاونية القائمة على أساس عمل جماعي إلى رفع مستوى أعضائها وتأهيلهم والذين اتحدوا، ليس على أساس الحصص التي قدمها كل واحد منهم، بل بناء على ما يتوافر لهم من مؤهلات شخصية وعلى إرادة التضامن التي تحذوهم ؛

6 ـ يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن تقيم فيما بينها ومع التعاونيات التي لها أغراض أخرى، إن اقتضت مصلحتها ذلك، علاقات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك في إطار التعاون المتبادل.

المادة 3

تمارس التعاونيات أعمالها في جميع فروع النشاط الإنساني مستهدفة أساسا :

1 ـ ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ؛

2 ـ تشجيع روح التعاونية ومبادئها لدى أعضائها ؛

3 ـ تمكين أعضائها من تخفيض تكلفة الإنتاج وتحسين جودة المنتجات أو الخدمات وبيعها أو تسليمها للأغيار في أحسن الظروف ؛

4 ـ تنمية نشاط أعضائها وتثمينه إلى أقصى حد.

المادة 4

التعاونيات شخصيات اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وبالاستقلال المالي.

ويخضع تأسيسها وإدارتها وتسييرها وتحويلها وإدماجها وانفصالها وحلها وتصفيتها لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 5

يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية للتعاونيات المقتضيات المتعلقة بما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي للأعضاء وعناوينهم إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين، وكذا تسمية ومقر ومبلغ رأس مال الأعضاء إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، إضافة للحالة المدنية وعناوين ممثليهم ؛
- التسمية ؛
- المقر ؛
- المدة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة ؛
- الغرض ؛
- مدة انتداب المسير أو المسيرين ؛
- مبلغ رأس المال وعدد الحصص التي يتكون منها ؛
- وصف وتقييم الحصص العينية عند الاقتضاء ؛
- كيفية تحرير وتفويت الحصص ؛
- قابلية رأس المال للتغيير ؛
- العدد الأدنى للحصص المكتتبة ؛
- مكافأة رأس المال عند الاقتضاء ؛
- قبول الأعضاء وانسحابهم وإقالتهم ؛
- التزامات وحقوق الأعضاء تجاه التعاونية ؛
- نطاق المسؤولية التي تترتب على الأعضاء من جراء التزامات التعاونية ؛
- أشكال التعهدات التي يلتزم بها الأعضاء عند الانخراط، والجزاءات المترتبة عن عدم الوفاء بها ؛
- أجهزة الإدارة والتسيير، وعند الاقتضاء لجنة الرقابة وجمعيات الفروع، مع بيان صلاحياتهم ؛
- الأعضاء المؤسسون لأجهزة الإدارة والتسيير ولجنة الرقابة عند الاقتضاء ؛
- عدد اجتماعات أجهزة التسيير وشروط انعقادها وكذا القواعد المتعلقة باتخاذ القرارات من طرفها ؛
- حق التصويت وكيفيات التمثيل ؛
- الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول ؛
- تاريخ اختتام السنة المالية ؛
- كيفيات مراقبة العمليات التي تجريها التعاونية باسم الأعضاء ؛
- تحديد وتوزيع الفائض السنوي ؛
- تحويل وإدماج وانفصال وحل وتصفية التعاونية ؛
- مآل رصيد التصفية وتصفية الخصوم ؛
- طرق تسوية المنازعات.

لا يجوز أن يدخل على النظام الأساسي للتعاونية أي تعديل من شأنه أن يفقدها صفتها، تحت طائلة التشطيب من سجل التعاونيات.

المادة 6

لا يجوز للتعاونيات أن تباشر نشاطاتها المرتبطة بغرضها المحدد في النظام الأساسي إلا مع أعضائها.

غير أنه يمكن للتعاونيات بعد سنة من تسجيلها في سجل التعاونيات، أن تنجز عمليات أو تباشر أعمالا مرتبطة بغرضها المحدد في نظامها الأساسي مع الأغيار، وذلك في الحدود التالية :

- 30% من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تزود بها التعاونية من طرف أعضائها خلال السنة المالية المختتمة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه ؛
- 30% من رقم الأعمال المنجز مع الأعضاء خلال السنة المالية المختتمة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه ؛
- 30% من كتلة الأجور المتعلقة بالسنة المالية المختتمة بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.

يجوز للتعاونيات في حالات الظروف الاستثنائية أن تحصل على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي لتنجز مع الأغيار، عمليات أو تباشر معهم أعمالا مرتبطة بغرضها المحدد في نظامها الأساسي، وذلك بنسب تفوق تلك المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يجوز للتعاونيات تبادل المنتجات والخدمات فيما بينها لتحقيق أغراضها.

الباب الثاني

شكليات التأسيس

المادة 7

يتم تأسيس التعاونية بعد القيام بالإجراءات التالية :

- مصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية المزمع تأسيسها داخل أجل يومين (2) من تاريخ تقديم الطلب ؛

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم الملحق به، عند الاقتضاء، تقرير تقييم الحصص العينية طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون ؛
- اكتتاب رأس المال بالكامل وتحرير كل نصيب ممثل لحصة نقدية بربع قيمته على الأقل ؛
- تحرير الحصص العينية بعد تقييمها، عند الاقتضاء ؛
- إيداع نسخة من الوثائق المذكورة في المادة 11 أدناه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية ويسلم عنها وصل في الحال ؛
- تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات المذكور في المادة 9 أدناه.

المادة 8

يودع المؤسسون أو ممثلوهم الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية في طور التأسيس داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تلقيهم تلك الأموال.

يسلم البنك المودع لديه إلى المؤسسين أو ممثليهم شهادة تثبت تجميد الأموال.

يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد التعاونية في سجل التعاونيات.

يمكن لكل متعاون استصدار أمر استعجالي يعين من يقوم باسترجاع الأموال الموضوعة وتوزيعها على المتعاونين في حالة عدم استكمال إجراءات التأسيس لأي سبب من الأسباب.

المادة 9

يحدث سجل عمومي يدعى «سجل التعاونيات» سيتم تحديد قواعد تنظيمه وتسييره بنص تنظيمي.

يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية.

يهدف مسك السجل المركزي إلى :

- تجميع المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة ؛
- حفظ ملفات التعاونيات ونشر المعلومات المتعلقة بها وتعميمها على الأغيار.

يجوز لكل شخص أن يحصل من كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييدات التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه.

لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة بصفة صحيحة بسجل التعاونيات.

كما لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات التي لهم علم بها وقت التعاقد مع التعاونية، حتى في حالة انعدام أي تقييد بسجل التعاونيات.

يجوز للأغيار أن يحتجوا بالوقائع والتصرفات القابلة لتقييد تعديلي حتى في حالة انعدام أي تقييد بسجل التعاونيات.

يخول القيد في سجل التعاونيات إمكانية مشاركة التعاونية في الصفقات العمومية.

المادة 10

تحتوي التقييدات في سجل التعاونيات على :

- التسجيلات ؛
- التقييدات المعدلة ؛
- التشطيبات.

يتم كل تقييد في سجل التعاونيات بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتودع نسخة من التقييد في سجل التعاونيات لدى المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون.

يتم إرسال نسخة من كل تقييد، خلال عشرين (20) يوما الموالية له، مرفقة بالوثائق المتعلقة به، من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة إلى مصلحة السجل المركزي وذلك قصد تضمين التقييد فورا.

المادة 11

يتم تسجيل التعاونية بناء على طلب موقع من طرف المؤسسين أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم، المفوض لهم حق التوقيع على الطلب. وفي هذه الحالة يرفق التفويض وجوبا بطلب التسجيل.

تكتسب التعاونية الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات.

يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية ؛
- قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين عدد الحصص المكتتبة ورأس المال المكتتب والمبلغ المحرر من قبل كل واحد منهم ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛

- شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال ؛

- وصل السلطة الإدارية المحلية المشار إليه في المادة 7 أعلاه.

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن التعاونية والموجهة إلى الأغيار، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية التعاونية مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة «تعاونية» ومقرها بالإضافة إلى مكان ورقم تسجيلها في سجل التعاونيات.

المادة 12

تتم التقييدات المعدلة بسجل التعاونيات بطلب موقع من الأشخاص الذين لهم الصلاحية لطلب تسجيل التعاونية بالسجل المذكور.

يجب إجراء التقييد المعدل في الحالات التالية :

- التغيير في إدارة أو تسيير التعاونية ؛

- التغيير في النظام الأساسي للتعاونية ؛

- عمليات التحويل أو الإدماج أو الانفصال أو الحل أو التصفية ؛

- تكوين الضمانات على الأصول ؛

- صدور المقررات القضائية المتخذة لإجراءات تحفظية في مواجهة التعاونية ؛

- وكل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن إضافة أو حذف الحالات التي تستوجب تقييدا معدلا بنص تنظيمي.

تجرى التقييدات المعدلة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 13

يتم التشطيب من سجل التعاونيات بطلب موقع من طرف الأشخاص الذين لهم الصلاحية لطلب تسجيلها بالسجل المذكور.

يجب على كل تعاونية أن تطلب تشطيبها من سجل التعاونيات في حالة تحويلها أو على إثر قفل تصفيتها.

يتم التشطيب على كل تعاونية مسجلة في عدة سجلات محلية أو في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من مكتب تنمية التعاون. في حالة التسجيل في عدة سجلات محلية، يحتفظ بالتسجيل المنجز في السجل المحلي الذي يتواجد به المقر الفعلي للتعاونية. وفي حال التسجيل في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، يبقى على أول تسجيل بحسب تاريخ التسجيلات.

يتم التشطيب، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بطلب من كل ذي مصلحة، على كل تعاونية :

- لم تشرع فعليا في مزاولة نشاطها بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات ؛

- توقفت فعليا عن مزاولة نشاطها وذلك منذ أكثر من سنتين (2) ؛

- يقل عدد أعضائها عن الحد الأدنى القانوني وذلك منذ أكثر من سنة ؛

- قامت بتغيير نظامها الأساسي مخالفة بذلك المبادئ التعاونية أو أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه ؛

- بعد انصرام ثلاث (3) سنوات من تاريخ اتخاذ قرار حلها ؛

- ابتداء من تاريخ اختتام مسطرة التصفية القضائية ؛

- لا تتقيد بأحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه أو مقتضيات نظامها الأساسي.

غير أن للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد معدل لضرورة التصفية، ويكون هذا التمديد صالحا لفترات متتالية مدة كل واحدة منها سنة واحدة على ألا يتجاوز ثلاث (3) فترات.

كما يتعين تصفية التقييدات وإخبار الدائنين المقيدين قبل كل تشطيب.

يلغي كاتب الضبط كل تشطيب تم تبعا لمعلومات تبين أنها غير صحيحة أو بناء على خطأ مادي وذلك بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من كل ذي مصلحة. ويعد التشطيب في هذه الحالة كأن لم يكن.

يحتج بالتشطيب تجاه الغير من تاريخ تقييده بسجل التعاونيات.

الباب الثالث

الأعضاء

الفرع الأول

القبول

المادة 14

يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة.

ويمكن أن ينخرط في التعاونية، وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أشخاص ذاتيون وأشخاص اعتباريون.

المادة 15

يجب أن يوجه طلب الانضمام إلى التعاونية كتابة لرئيس مجلس إدارتها أو لأحد مسيريها، قصد عرضه على تصويت أقرب جمعية عامة عادية.

المادة 16

لا يجوز لأي شخص أن ينضم إلى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس نشاطا يدخل في مجال عملها، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي للتعاونية.

لا يجوز لأي كان أن ينضم إلى عدة تعاونيات موجودة في نفس الدائرة الترابية إذا كان لها نفس الغرض.

المادة 17

يجب أن يمسك بمقر التعاونية سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، يقيد فيه الأعضاء بحسب تاريخ انضمامهم إلى التعاونية، مع بيان رقم تسجيلهم وأسمائهم الشخصية والعائلية وعناوينهم ومهنهم وعدد الحصص المكتتبة ومبلغ رأس المال المكتتب والمحرر من قبل كل واحد منهم.

يتم تحيين سجل الأعضاء فورا من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين في حالة انسحاب عضو أو وفاته أو فصله وكذا في حالة تفويت الحصص لأي سبب من الأسباب.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أن يودع لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة مقابل وصل، القائمة المحينة للأعضاء، التي يشهد المودع بمطابقتها للأصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توجيه إعلام بدعوة الأعضاء للجمعية العامة.

الفرع الثاني

الانسحاب والفصل

المادة 18

لا يمكن لأي عضو أن ينسحب من التعاونية إلا بعد الوفاء بالتزاماته نحوها ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا والخاضعة لتقدير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين.

غير أنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، في حالة وجود سبب يعتبرونه مقبولا، أن يقبلوا بصفة استثنائية استقالة عضو دون الوفاء بالتزاماته نحو التعاونية إذا كان لا يترتب عن استقالته منها :

- إضرار بحسن سير التعاونية بحرمانها من منتجات أو خدمات أو تقليص في نشاطها ؛
- تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة 26 أدناه أو تقليص عدد الأعضاء المتعاونين عن خمسة.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أن يعرضوا على الجمعية العامة العادية تقريرا يبين أسباب طلب انسحاب العضو المقصر والمبررات التي أدت إلى قبول طلب انسحابه دون أن يفي هذا العضو بتعهداته تجاه التعاونية.

المادة 19

يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يقدم طلبه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى المسير أو أحد المسيرين.

ولا يعتبر هذا الطلب مقبولا إلا إذا وقع توجيهه قبل اختتام السنة المالية الجارية بما لا يقل عن شهرين.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أن يبتوا في الأمر ويبلغوا قرارهم معللا إلى المعني بالأمر خلال العشرين (20) يوما الموالية ليوم تسلم طلب الانسحاب.

يعتبر الطلب مقبولا إذا انصرم هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن رئيس مجلس الإدارة أو عن المسير أو المسيرين في شأنه.

وإذا رفض الطلب، جاز للمعني بالأمر استئناف قرار الرفض أمام الجمعية العامة العادية لتبت فيه خلال أقرب اجتماع لها.

المادة 20

يمكن توقيف كل عضو ثبت عدم وفائه بالتزاماته وتعهداته المحددة في النظام الأساسي أو لم يمتثل لقرارات الجمعية العامة للتعاونية أو لقرارات مجلسها الإداري ، وذلك بقرار من هذا الأخير في انتظار أن تبت الجمعية العامة في فصله في أول اجتماع لها. ويجب أن يصدر قرار الفصل بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية بعد الاستماع إلى العضو.

ويجب أن تكون قرارات التوقيف الصادرة عن مجلس الإدارة وقرارات الفصل التي تتخذها الجمعية العامة معللة وأن تبلغ إلى المعني بالأمر في رسالة مضمونة خلال الخمسة عشر(15) يوما التالية للتاريخ الذي صدرت فيه.

المادة 21

إذا توفي عضو أو انسحب من التعاونية بمحض إرادته أو فصل منها، كان له أو لورثته، عند الاقتضاء، أو الموصى لهم من قبله الحق، بعد رد السند، في استرجاع مبلغ الحصص الذي دفعه بعد طرح نصيبه في الخسائر التي لحقت برأس المال حسبما هي مثبتة يوم اختتام السنة المحاسبية السابقة للسنة التي وقعت فيها الوفاة أو الانسحاب أوالفصل.

ويضاف إلى المبلغ المسترجع العائد الذي استحقه العضو خلال السنة وتطرح منه، عند الاقتضاء، المصاريف الإدارية والقضائية والديون التي للتعاونية على العضو المتوفى أو المنسحب أو المفصول.

ويتم الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه بدون فائدة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ليوم انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التي تلي تاريخ الوفاة أو الانسحاب أو الفصل.

وإذا كان من شأن الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه أن يؤدي إلى تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى غير القابل للتخفيض المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، مد في الأجل إلى أن يتم انضمام أعضاء جدد إلى التعاونية أو اكتتاب أعضائها القدامى حصصا جديدة، تلافيا لنقص رأس المال عن الحد الأدنى القانوني، على ألا يتجاوز أجل الاسترجاع 5 سنوات مهما كانت الأحوال.

المادة 22

يظل العضو الذي لم يعد ينتمي إلى التعاونية، لأي سبب من الأسباب، ملتزما خلال خمس (5) سنوات تجاه الأعضاء الآخرين والغير بجميع الديون والتعهدات التي أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها.

غير أن مسؤوليته في هذا الشأن لا يمكن أن تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

المادة 23

لا يجوز بأي حال من الأحوال لعضو سابق في التعاونية ولا لورثته أو لأصحاب الحقوق أن يطالب بوضع الأختام أو إجراء جرد أو تعيين حارس ولا أن يتدخل بأي طريقة في شؤون التعاونية.

المادة 24

إن تصفية أو حجر عضو أو حرمانه من حقوقه المدنية أو غير ذلك من أسباب سقوط الحقوق الشخصية لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للتعاونية، ولكن يسمح لها بقوة القانون أن تعتبر المتعاون مستقيلا وتعيد له أو لأصحاب الحقوق المبالغ التي يستحقها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

الفرع الثالث

إعلام الأعضاء

المادة 25

يحق لكل عضو وفي كل وقت الاطلاع على لائحة أعضاء التعاونية والدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون وتقرير لجنة الرقابة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وعلى محاضر الجمعيات العامة العادية المتعلقة بحسابات ثلاث سنوات الأخيرة. كما يترتب على حق الاطلاع في مقر التعاونيات وملحقاتها وفروعها، حق الحصول على نسخة من الوثائق المذكورة ما عدا ما يخص الجرد.

يمكن للعضو أن يمارس حق الاطلاع، بحضور أحد مسيري التعاونية بمساعدة مستشار، يلتزم كتابة بالحفاظ على أسرار التعاونية أو بمساعدة محامي إن اقتضى الحال.

يعد كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

الباب الرابع

رأس مال التعاونية

المادة 26

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل رأس مال التعاونية عن ألف درهم.

يجب أن يكتتب رأس مال التعاونية بالكامل. ويتكون رأس مال التعاونية من حصص إسمية غير قابلة للتجزئة، لا تقل قيمتها الإسمية عن مائة (100) درهم للحصة الواحدة، محررة عند الاكتتاب بما لا يقل عن ربع قيمتها الإسمية، على أن يتم تحرير الباقي تدريجيا حسب احتياجات التعاونية وفق النسبة والشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات أو من تاريخ الزيادة في رأس المال.

إذا امتنع العضو عن أداء مبلغ الحصص المستحقة برسم تحرير الحصص بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلمه الإنذار الموجه له لهذا الغرض من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يفصل العضو المقصر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. يمكن للجمعية العامة العادية أن تتخلى عن المطالبة بتحصيل المبالغ المذكورة.

لا تقبل الحصص التداول ولا الحجز وإنما يجوز تفويتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

ويجب أن يحدد النظام الأساسي العدد الأدنى للحصص التي يكتتبها كل عضو بالنظر للعمليات أو الخدمات التي يلتزم بإجرائها مع التعاونية أو بأدائها لها، أو لأهمية مؤسسة استغلاله أو مشروعه. وإذا حصلت فيما بعد زيادة في التزامات العضو أو العمليات أو الخدمات التي يقدمها فعليا للتعاونية، ترتب على ذلك تعديل مناسب للحد الأدنى للحصص المكتتبة بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

يتسلم الأعضاء الذين قدموا حصصا عينية ما يعادلها من حصص في رأس مال التعاونية بعد تقييم الحصص المذكورة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يحدد النظام الأساسي الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون، على ألا تقل مساهمة الأشخاص الذاتيين المتعاونين عن 65 في المائة من رأس مال التعاونية في جميع الأحوال.

المادة 27

إذا قدم عضو حصصا عينية، عَيّن الأعضاء المؤسسون للتعاونية خبيراً، أو أكثر، مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة لتقييم هذه الحصص.

يعين الخبير المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، إذا تم تقديم حصص عينية خلال مدة وجود التعاونية.

في حالة اختلاف بين المسيرين، يتم تعيين الخبير من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك بطلب من صاحب الحصص العينية أو بطلب من أحد المسيرين.

ويرفق مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين تقرير الخبير أو الخبراء بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المدعوة للبت في المصادقة على الحصص العينية وتقييمها.

المادة 28

يجوز تفويت الحصص لأعضاء التعاونية أو لغيرهم ممن تتوفر فيهم شروط الانضمام إليها، بشرط أن يأذن مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون في ذلك، على أن تصادق عليه الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

غير أنه لا يؤذن بالتفويت إذا كان من شأنه تخفيض عدد الحصص المفوتة إلى ما دون العدد الأدنى المحدد في النظام الأساسي وفق ما هو مشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 26 من هذا القانون.

وإذا رفض مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون تفويت الحصص للأغيار أو لعضو في التعاونية، جاز للمعني بالأمر أن يطعن في هذا القرار أمام أقرب جمعية عامة عادية.

ويتم تفويت الحصص بمجرد التقييد في سجل الأعضاء المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون.

ويجب أن ينص النظام الأساسي على التزام العضو، في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بأن يقوم بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية.

ويجب أن يقوم المفوت له بتبليغ العملية إلى رئيس مجلس الإدارة أو لأحد المسيرين برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ نقل الملكية أو الانتفاع.

وخلال التسعين (90) يوما الموالية للتبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة، يمكن لمجلس الإدارة أو للمسير أو للمسيرين رفض قبول المفوت له بقرار معلل. يصدر مجلس الإدارة قرار الرفض بحضور ثلثي أعضائه وبأغلبية ثلثي الحاضرين. يتخذ قرار الرفض بإجماع المسيرين بالنسبة للتعاونيات المسيرة من طرف أكثر من مسير واحد. ويمكن للمفوت له أن يطعن في قرار الرفض أمام أقرب جمعية عامة لتبت فيه بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

المادة 29

لا يحق التصويت في الجمعيات العامة إلا للأعضاء الذين أدوا ما عليهم من مبلغ الحصص.

المادة 30

يمكن الزيادة في رأس مال التعاونية إلى غاية مبلغ يحدده النظام الأساسي بقبول أعضاء جدد فيها أو باكتتاب المنتمين إليها حصصا إضافية. وتتوقف على قرار للجمعية العامة غير العادية كل زيادة في رأس المال تتجاوز المبلغ المذكور.

وتحدث حين الزيادة في رأس المال حصص جديدة تمثل الحصص العينية والنقدية.

ويمكن تخفيض رأس المال باسترجاع حصص الأعضاء الذين توفوا أو غادروا التعاونية، غير أنه لا يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به، عن طريق استرجاع الحصص، إلى ما دون ثلاثة أرباع أعلى مبلغ وصل إليه رأس مال التعاونية منذ تأسيسها.

المادة 31

يمكن للنظام الأساسي للتعاونية أن ينص على مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين، بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي، بقرار تتخذه الجمعية العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة أو من المسير أو من المسيرين.

ويتم تحديد نسبة الفائدة لمكافأة رأس المال بقرار من الجمعية العامة للتعاونية.

ولا يتم أداء الفائدة إلا للأعضاء الذين حرروا حصصهم بالكامل وعند تحقق فائض خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

تتملك التعاونية بالتقادم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها.

المادة 32

لا تتجاوز مسؤولية الأعضاء مبلغ الحصص التي اكتتبوها، غير أنه يجوز أن ينص النظام الأساسي على أن المسؤولية يمكن أن تصل إلى خمسة أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها المتعاون.

الباب الخامس

التنظيم والتسيير والرقابة

الفـرع الأول

الجمعية العامة

المادة 33

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء حاملي الحصص المقيدين قانونا أثناء تاريخ الدعوة إلى الاجتماع بالسجل المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

المادة 34

تلزم قرارات الجمعية العامة جميع الأعضاء، بمن فيهم المتغيبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

المادة 35

تنعقد الجمعية في صورة جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة أو من المسير أو من أحد المسيرين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو في حالة الاستعجال، بطلب موجه إلى مجلس الإدارة من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات عند وجودهم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة داخل الشهرين التي تلي تاريخ الطلب المكتوب والموجه إليهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من قبل ثلث أعضاء التعاونية على الأقل.

كما يجوز للجمعية العامة أن تنعقد بمبادرة من المصفي أو المصفين طبقا للمادة 83 من هذا القانون.

وتجتمع أيضا باستدعاء من قبل لجنة الرقابة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توجيه هذه اللجنة لرسالة الإنذار من أجل استدعاء الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الإدارة أو للمسير أو للمسيرين.

المادة 36

تنعقد الاجتماعات بمقر التعاونية أو بأي مكان آخر يعينه موجه الدعوة، شرط أن يكون مكان الاجتماع داخل الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يتواجد بها مقر التعاونية.

المادة 37

يقوم موجه الدعوة بتحديد جدول الأعمال وإعداد مشاريع القرارات التي تعرض على الجمعية العامة.

ولا يجوز أن تتداول الجمعيات العامة إلا في القضايا المدرجة في جدول أعمالها. غير أنه يحق لها عزل عضو مجلس الإدارة أو مسير أو العمل على تعويضهم بآخرين رغم عدم إدراج ذلك في جدول الأعمال.

لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية بناء على الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقادها.

المادة 38

لكل عضو، حاضرا كان أم ممثلا، صوت واحد في كل الجمعيات العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكها.

يتوفر كل عضو من الأعضاء الاعتباريين على صوت واحد في حدود ثلث مجموع الأصوات، مهما كان عدد الحصص التي يملكونها.

المادة 39

يجب على كل عضو أن يحضر بنفسه اجتماعات الجمعيات العامة. غير أنه لا يحق للعضو عندما تنظر الجمعية العامة في قيمة الحصص العينية التي سيقدمها أن يشارك في المناقشات ولا أن يصوت على قرار الجمعية فيما يخص هذا الموضوع.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك.

ويمكن أن تنص الأنظمة الأساسية للتعاونيات على الحالات التي يجوز فيها للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية.

وتكون هذه الإنابة موضوع وكالة مكتوبة ومصادق عليها من السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع.

غير أنه لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في التعاونية.

يجوز أن تنص الأنظمة الأساسية للتعاونية على غرامة تجاه العضو الذي يمتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

في حالة ما إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على إحداث جمعيات الفروع، فإن سلطة ممثلي كل فرع تنتج بصورة صحيحة عن محضر اجتماع جمعية الفرع التي تعين هؤلاء الممثلين، ويجب الإدلاء بهذا المحضر من طرفهم عند انعقاد الجمعية العامة. يتم إلحاق محضر اجتماع جمعية الفرع بورقة الحضور المرفقة بمحضر اجتماع الجمعية العامة.

المادة 40

تقع الدعوة إلى الاجتماع برسائل مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى جميع أعضاء التعاونية في آخر موطن صرحوا به لها.

عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية مائة (100) عضو، تتم الدعوة بإحدى الطرق التالية :

- توجيه الرسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ؛
- إعلان يعلق بالمحكمة الابتدائية المختصة ؛

- إعلان ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية توزع في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع بها مقر التعاونية ؛
- إعلان يعلق في الأماكن العامة المتواجدة بالدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع بها مقر التعاونية.

يمكن أن تصحب الدعوة المقامة بإحدى الطرق المشار إليها في الفقرة السابقة بنشر الخبر المتعلق بالدعوة بواسطة مناد عام.

يجب، تحت طائلة بطلان مداولات الجمعية، أن يضمن في الدعوة التاريخ والساعة والمكان وجدول أعمال الاجتماع.

غير أن دعوى البطلان تكون غير مقبولة حينما يكون كل الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الجمعية

وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية :

- في المرة الأولى، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما كاملة ؛
- في المرتين الثانية والثالثة، قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام كاملة.

المادة 41

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المحاسبية للبت في التسيير وفي حسابات السنة.

للجمعية العامة العادية السنوية أن تقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ويجب عليها :

- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، في شأن وضعية التعاونية والموازنة وحسابات السنة المنصرمة ؛
- الاستماع إلى تقرير لجنة الرقابة، عند الاقتضاء؛
- الموافقة على الحسابات السنوية أو تصحيحها أو رفضها ؛
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أو رفض ذلك ؛
- توزيع الفائض السنوي ؛
- تقرير مكافأة الحصص ؛
- الموافقة على مشروع ميزانية التسيير للسنة المقبلة ؛
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وعزلهم والمصادقة أو رفض التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة ؛
- تعيين أعضاء لجنة الرقابة عند الاقتضاء ؛
- تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وتحديد أجرتهم ؛
- البت بوجه عام في جميع القضايا التي لا تفضي إلى إدخال تغيير مباشر أو غير مباشر على النظام الأساسي وليست مما تختص به الجمعية العامة غير العادية دون غيرها.

يخول للجمعية العامة العادية دون سواها، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، اتخاذ القرارات التالية :

- المشاركة في جزء من رأس مال شركة، سواء منحها ذلك أغلبيته أم لا، أو تأسيس فروع تابعة للتعاونية ؛
- اتفاقيات التعاون المبرمة مع تعاونيات أخرى أو شركات.

المادة 42

يجب أن تدعى الجمعية العامة غير العادية للبت في كل اقتراح يتعلق بإحدى المواضيع التالية :

- تغيير النظام الأساسي ؛
- انضمام التعاونية إلى تعاونية أخرى ؛
- انضمام التعاونية إلى اتحاد التعاونيات ؛
- تحويل التعاونية ؛
- عملية إدماج أو انفصال التعاونية ؛
- تمديد مدة التعاونية ؛
- حل التعاونية وتصفيتها وكذا كل عملية ناتجة عنهما أو كل قرار لازم للقيام بعمليات التصفية ؛
- تقييم الحصص العينية المشار إليها في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 43

I. - يجب أن تضم الجمعيات العامة العادية عددا من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي :

- النصف على الأقل، بعد الدعوة الأولى إلى الاجتماع ؛
- الربع على الأقل، بعد الدعوة الثانية ؛
- عُشر الأعضاء على الأقل بالنسبة للتعاونيات التي يساوي أو يقل عدد أعضائها عن عشرين (20) عضوا على ألا يقل عددهم عن اثنين، بعد الدعوة الثالثة.

II. - يجب أن تضم الجمعيات العامة غير العادية عددا من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي :

- ثلاثة أرباع على الأقل، بعد الدعوة الأولى ؛
- النصف على الأقل، بعد الدعوة الثانية ؛
- عُشر الأعضاء على الأقل بالنسبة للتعاونيات التي يساوي أو يقل عدد أعضائها عن عشرين (20) عضوا على ألا يقل عددهم عن اثنين، بعد الدعوة الثالثة.

III. - تصدر القرارات في الجمعيات العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت رئيس الجلسة.

IV. - تصدر القرارات في الجمعيات العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

المادة 44

يرأس الجمعية العامة أحد المسيرين أو رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس، إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق. فإن لم يوجد قامت الجمعية بتعيين من يرأس اجتماعها شريطة أن يكون شخصا ذاتيا.

ويعين فارزان من بين الأعضاء الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة.

ويقوم المكتب المؤلف على هذا الوجه بتعيين كاتب يمكن أن يختار من غير أعضاء التعاونية شريطة أن يكون شخصا ذاتيا.

لا يمكن، خلال نفس الاجتماع، لرئيس الجلسة الجمع بين وظيفته ووظيفة الفارز أو الكاتب. كما لا يمكن الجمع بين وظيفتي الفارز والكاتب.

لا يمكن لنائب الرئيس أن يشغل وظيفة الفارز أو الكاتب.

ويضبط رئيس الجلسة سير اجتماع الجمعية العامة ويسهر على ألا تحيد المناقشات عن جدول الأعمال.

المادة 45

تمسك في كل اجتماعات الجمعيات العامة ورقة حضور ينص فيها على الاسم الشخصي والعائلي لكل عضو وعلى موطنه وعدد الحصص التي يملكها.

ويوقع الأعضاء أو من يمثلهم ورقة الحضور، ويشهد بصحتها أعضاء مكتب الجمعية العامة والكاتب وتلحق بمحضر المداولات.

ويوقع أعضاء مكتب الجمعية العامة والكاتب محاضر الجمعيات العامة التي تثبت في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة. يمسك هذا السجل بمقر التعاونية حتى يتسنى لكل أعضائها الاطلاع عليه.

يجب الإشهاد بالمطابقة على نسخ ومستخرجات محاضر الجمعيات العامة الواجب الإدلاء بها من طرف :

- رئيس مجلس الإدارة أو، في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق، نائبه أو عُضوان من مجلس الإدارة ؛

- أحد المسيرين أو، في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق، عشر أعضاء التعاونية شرط ألا يقل عددهم عن اثنين.

المادة 46

إذا كانت دائرة تعاونية تتجاوز حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص وخيف أن يصعب بسبب ذلك توفر النصاب المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، جاز أن ينص النظام الأساسي على إحداث جمعيات فرعية.

يحدد عدد الفروع ودوائرها وعدد أعضاء كل فرع بقرار من الجمعية العامة العادية ويثبت ذلك في النظام الأساسي على ألا يقل عدد الفروع عن ضعف عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية وألا يتعدى تفاوت عدد الأعضاء من فرع إلى آخر نسبة 10%.

وتخضع شروط الدعوة الى اجتماعات جمعيات الفروع وتأليف مكاتبها وشروط القبول والنصاب القانوني والأغلبية وإثبات المداولات لأحكام هذا القانون الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الإدارة.

ويحضر اجتماعات جمعيات الفروع ويرأسها عضو من مجلس الإدارة ينتدبه هذا الأخير لذلك.

وينحصر عمل هذه الجمعيات على اطلاع الأعضاء على شؤون التعاونية ومناقشة القضايا المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وانتخاب رئيس الفرع ونائبه، لمدة ثلاث سنوات .

يؤهل رئيس الفرع للدعوة لاجتماعات الفرع وتمثيله، مرفوقا بمحضر اجتماع الفرع ولائحة الحضور، في مكتب الممثلين الذي يحل في هذه الحالة محل الجمعية العامة وتسري عليه الأحكام المتعلقة بها في هذا القانون.

ولا يجوز لجمعيات الفروع أن تتخذ أي قرار فيما عدا تعيين ممثليها في مكتب الممثلين. وكل تصويت يقع في جمعيات الفروع بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال المكتب المذكور لا يعتبر إلا بمثابة توجيه يسترشد به ممثلو الفروع.

وينتخب ممثل الفرع بالاقتراع السري.

يكون لكل ممثل من ممثلي الفروع صوت واحد في مكتب الممثلين.

يجوز لجمعية الفرع غير الممثلة في مجلس الإدارة أن تعين مندوبا يتكفل باستمرار بتمثيل مصالح متعاوني الفرع في المجلس المذكور.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 47

يتم تسيير التعاونيات إما بواسطة مسير أو عدة مسيرين وإما بواسطة مجلس الإدارة.

يجب على التعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي لسنتين محاسبيتين متتاليتين خمسة ملايين درهم أو التي يفوق عدد أعضائها عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين عضوا، أن تسير بواسطة مجلس الإدارة.

المادة 48

يتكون مجلس الإدارة من متصرفين تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين أعضائها، ويجوز لها عزلهم في أي وقت.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي أشخاصا ذاتيين من غير أعضاء التعاونية ليحضروا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية، إذا ارتأى فائدة في ذلك.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة انتدابهم:

1 ـ متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

2 ـ غير محكوم عليهم بأحكام تقضي بمنعهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى إسقاط حقهم في ذلك ؛

3 ـ قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأسمالها، عند الاقتضاء ؛

4 ـ غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية، وإذا اختلف فيما إذا كان النشاط يعتبر منافسا أم لا، قررت في ذلك الجمعية العامة العادية.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم القانوني أو أي شخص ذاتي آخر يفوضون إليه القيام بهذه المهمة. ويخضع الممثلون المذكورون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كانوا متصرفين باسمهم الخاص، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثلونه.

المادة 49

يقوم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمهامهم مجانا، غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والمصاريف العرضية المترتبة على قيامهم بالمهام التي يعهد إليهم بها مجلس الإدارة بعد تبريرها.

المادة 50

يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على اثني عشر. ويجب أن يكون قابلا للقسمة على ثلاثة.

المادة 51

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا رأت الجمعية العامة مصلحة في ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين.

ويجدد ثلث مجلس الإدارة كل سنة.

ويعين بالقرعة أعضاء مجلس الإدارة اللازم تجديدهم خلال التجديدين الجزئيين الأول والثاني وبعد ذلك يقع التجديد بحسب الأقدمية.

المادة 52

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة إلا بناء على تصويت الجمعية العامة على ذلك التي تبت في الأمر وفق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

المادة 53

يجوز لمجلس الإدارة، إذا تخلى أحد أعضائه عن مزاولة مهامه قبل الأوان، أن يعين من يخلفه خلال المدة الباقية من فترة انتدابه. ويجب على المجلس أن يقوم بذلك إذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى القانوني أو الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتعرض قرارات التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة العادية من أجل المصادقة عليه.

وإذا لم تتم المصادقة من طرف الجمعية العامة العادية على قرارات التعيين الصادرة عن مجلس الإدارة فإن ذلك لا يؤثر على صحة القرارات والتصرفات التي سبق أن قام بها أعضاء مجلس الإدارة الذين لم تصادق الجمعية العامة على تعيينهم.

المادة 54

يسأل أعضاء مجلس الإدارة، فرادى أو على وجه التضامن بحسب الأحوال، تجاه التعاونية أو الغير عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير التعاونية. كما أنهم مسؤولون، علاوة على ذلك، مسؤولية شخصية في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو النظام الأساسي للتعاونية، عن الضرر الناشئ عن هذا الخرق ولا سيما عن تصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الأساسي أو أسماء أو صفات المتصرفين أو المدير أو المدراء أو الأعضاء.

إذا اشترك عدة متصرفين في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للأعضاء، فرادى أو جماعات، إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد المتصرفين لفائدة التعاونية. ويمكن للمدعين المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالتعاونية التي تمنح لها التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك، يجوز للأعضاء ولمصلحتهم المشتركة، أن يكلفوا، على نفقتهم الخاصة، واحدا أو بعضا منهم بتمثيلهم لدعم الدعوى المدنية باسم التعاونية الموجهة ضد المتصرفين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع.

لا يكون لانسحاب عضو أو عدة أعضاء، خلال الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة أعضاء أو لأنهم انسحبوا بمحض إرادتهم، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى التعاونية وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال التعاونية في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق إقامة دعوى التعاونية على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المتصرفين لخطإ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 55

يجب أن يعرض على مجلس الإدارة، ليأذن فيه قبل إبرامه، كل اتفاق مبرم بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس إدارتها سواء كان بصفة مباشرة أم غير مباشرة أم بواسطة أشخاص وسطاء، وكذلك كل اتفاق مبرم بين التعاونية ومؤسسة أخرى يملكها أحد أعضاء مجلس إدارة التعاونية أو يسيرها أو يكون عضوا بمجلس إدارتها أو مديرا لها. ويشعر بذلك، عند الاقتضاء، مراقب الحسابات الذي يجب عليه أن يرفع إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا خاصا بالاتفاقات التي أذن مجلس الإدارة في إبرامها.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات فإن الاتفاقات المذكورة في الفقرة السابقة تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية.

لا تطبق هذه الأحكام على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من التعاونية، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم التعاونية تغطية في الحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتباريين المتصرفين، كما يطبق على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 56

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الأشخاص الذاتيين، بالاقتراع السري، رئيسا ونائبا يقوم مقامه إذا تغيب أو عاقه عائق، ويعين كذلك كاتبا يكون شخصا ذاتيا يمكن أن يختار من غير أعضائه، ويجب أن تتم هذه العمليات خلال جلسة يعقدها مجلس الإدارة عقب اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

لا يمكن لرئيس الجلسة أن يجمع بين وظيفته ووظيفة كاتب.

لا يمكن لنائب الرئيس أن يشغل وظيفة الكاتب.

يمثل الرئيس التعاونية في جميع تصرفاتها، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

يجوز لمجلس الإدارة عزل الرئيس أو نائبه في أي وقت.

إذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقهما عائق، عين المجلس في كل جلسة من جلساته أحد أعضائه للقيام بمهام الرئاسة.

المادة 57

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، كلما استلزمت مصلحة التعاونية ذلك أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

ويحدد النظام الأساسي للتعاونية وتيرة الاجتماعات الواجب أن يعقدها مجلس الإدارة، على ألا تقل بأي حال من الأحوال عن اجتماعين في السنة.

يمكن أن يدعى لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، بكيفية استشارية ممثلو الإدارات المعنية.

المادة 58

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها حضورا فعليا ما لا يقل عن نصف أعضائه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجلسة عند غيابه، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من هذا القانون.

المادة 59

تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر تضمن في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة قبل الشروع في استعماله. ويمسك هذا السجل بمقر التعاونية ويتم الاطلاع عليه في عين المكان من طرف جميع أعضاء التعاونية.

يوقع المحاضر رئيس الجلسة والكاتب.

ويشهد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو متصرفين اثنين إذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقهما عائق، بمطابقة نسخ ومستخرجات محاضر مجلس الإدارة لأصولها حين يستوجب الأمر الإدلاء بها عند الحاجة.

المادة 60

يتولى مجلس الإدارة تسيير التعاونية وتأمين حسن سيرها.

ويتمتع بكافة السلطات لإدارة جميع شؤونها وتدبير جميع مصالحها على ألا يتعدى حدود الاختصاصات والصلاحيات التي تختص بها الجمعية العامة بمقتضى هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

لا يحتج ضد الأغيار بكل ما يحد من اختصاصات مجلس الإدارة أو الرئيس.

يتمتع مجلس الإدارة والرئيس، في علاقات التعاونية مع الأغيار، بكافة السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة.

كما تلتزم التعاونية بتصرفات مجلس الإدارة أو الرئيس التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، باعتبار أن مجرد نشر النظام الأساسي لا يكفي لإقامة هذه الحجة.

المادة 61

لمجلس الإدارة أن يفوض بعضا من اختصاصاته إلى واحد أو أكثر من أعضائه ويجوز له، علاوة على ذلك، أن يخول لمتعاونين غير أعضاء بمجلس الإدارة أو للغير وكالات خاصة تتعلق بموضوع أو مواضيع معينة.

المادة 62

بالنسبة للتعاونيات التي يتم تسييرها من طرف مجلس الإدارة، يمكن لهذا الأخير أن يعين ويعزل في أي وقت مديرا أو عدة مدراء أشخاصا ذاتيين يمكن أن يكونوا من غير أعضائها. ويحدد مجلس الإدارة شروط التفويض الممنوح للمدير.

وتعرض قرارات تعيين أو عزل المدير على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها قصد المصادقة عليها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية. وإذا رفضت الجمعية العامة المصادقة على قرار التعيين الصادر عن مجلس الإدارة فإن التصرفات التي سبق أن قام بها المدير تظل صحيحة.

يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف تعويض المدير أو المدراء.

يمنع على المدير أن يمارس أي نشاط مأجور آخر أو أي نشاط يتنافى مع مهامه.

تطبق أحكام المادتين 54 و 55 من هذا القانون على المدراء.

المادة 63

يتولى المدير التسيير العادي للتعاونية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وكذا القرارات المتخذة بتفويض من هذا المجلس عند الاقتضاء.

يتمتع كل مدير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها بهذه المادة في حالة تعدد المدراء. ولا يكون للتعرض المقدم من مدير ضد أعمال مدير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

يمارس كل مدير سلطاته تحت مراقبة وإشراف مجلس الإدارة.

يمثل التعاونية في حدود السلطات التي يسندها إليه مجلس الإدارة.

يوقع جميع العقود الملزمة للتعاونية بمعية العضو أو الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ويخضع مستخدمو التعاونية للمدير الذي يستأجرهم ويصرفهم بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة.

المادة 64

لا يجوز أن يكون مديرا :

1 - من يشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية أو نشاط الاتحاد المنخرطة فيه ؛

2 - من صدر في حقه حكم يترتب عليه حرمانه من تسيير أو إدارة مؤسسة أو سقوط حقه في ذلك.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يكون مديرا من كان زوجه أو أقرباؤه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، أعضاء بمجلس إدارة التعاونية أو يمارسون نشاطا منافسا لنشاط التعاونية.

المادة 65

مع مراعاة أحكام المادة 47 من هذا القانون، يمكن أن تسير التعاونية بواسطة مسير أو مسيرين على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة.

ويجب أن يكون المسير أو المسيرون خلال مدة انتدابهم :

1 - متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

2 - غير محكوم عليهم بأحكام تفضي إلى منعهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى سقوط حقهم في ذلك ؛

3 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأسمالها ؛

4 - غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية، وإذا اختلف فيما إذا كان النشاط يعتبر منافسا أم لا، قررت في ذلك الجمعية العامة العادية.

يمكن اختيار المسيرين من أعضاء أو من غير أعضاء التعاونية. ويتم تعيينهم في النظام الأساسي عند التأسيس أو من طرف الجمعية العامة العادية.

للمسير الحق في تعويض يتم تحديده في النظام الأساسي عند التأسيس أو من طرف الجمعية العامة العادية.

تحدد مدة مزاولة مهام المسيرين في النظام الأساسي على ألا تتجاوز ثلاث سنوات.

يتمتع المسيرون بنفس السلط المخولة لمجلس الإدارة.

ولا يحتج ضد الأغيار بكل ما يحد من سلطات المسيرين.

يتمتع المسيرون بأوسع السلطات في علاقاتهم مع الأغيار من أجل التصرف باسم التعاونية في كل الأحوال مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعيات العامة بمقتضى القانون. كما تلتزم التعاونية بتصرفات المسير ولو لم تكن لها علاقة بغرض التعاونية إلا إذا أثبتت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، باعتبار أن مجرد نشر النظام الأساسي لا يكفي لإقامة هذه الحجة.

في حالة تعدد المسيرين، يتخذ هؤلاء القرارات طبقا لمقتضيات النظام الأساسي. ويتمتع كل مسير على حدة تجاه الأغيار بنفس السلطات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تطبق على المسيرين أحكام المادة 54 من هذا القانون.

يعزل المسير في أي وقت، رغم كل شرط مخالف، بقرار للجمعية العامة العادية.

لكل عضو أن يضع أسئلة كتابية يلزم المسير بالجواب عليها عند انعقاد الجمعية العامة العادية.

المادة 66

يقدم المسير أو المسيرون ومراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، إلى الجمعية العامة العادية تقريرا بشأن الاتفاقات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين التعاونية وأحد مسيريها. وتبت الجمعية العامة العادية في هذا التقرير. ولا يمكن أن يشترك المسير المعني في التصويت. ولا تؤخذ أنصبته بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية.

تسري آثار الاتفاقات غير المصادق عليها رغم ذلك مع تحمل المسير المتعاقد بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحالة، نتائج العقد الذي ألحق ضررا بالتعاونية.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة بشروط عادية.

الفرع الثالث

لجنة الرقابة

المادة 67

يمكن لكل تعاونية أن تؤسس لجنة الرقابة. وتتكون لجنة الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم من بين أعضاء التعاونية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الرقابة أن يكون عضوا بمجلس الإدارة ولا مديرا ولا مسيرا.

يتم تعيين أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة العادية.

تنتخب لجنة الرقابة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس يكلفان بدعوة اللجنة للانعقاد وبتسيير النقاش فيها.

يجب أن يكون رئيس لجنة الرقابة ونائبه من الأشخاص الذاتيين تحت طائلة بطلان تعيينهما.

تجتمع لجنة الرقابة مرة واحدة على الأقل كل سنة.

لا تتداول لجنة الرقابة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تمارس لجنة الرقابة المراقبة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين ولا يمكن لها في أي حال من الأحوال أن تتدخل في تسيير التعاونية.

تقوم لجنة الرقابة في كل وقت من السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي تراها ملائمة، ويمكن لها الاطلاع على الوثائق التي ترى فيها فائدة لإنجاز مهمتها، ويحق لأعضائها الحصول على كل المعلومات المتعلقة بحياة التعاونية.

يجوز للجنة الرقابة، بموافقة جميع أعضائها، أن تستشير أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه في القضايا التي يتم التدقيق والفحص بشأنها، ولا يشارك الشخص المذكور في مداولاتها.

تُعد لجنة الرقابة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية تضمنه على الأخص ملاحظاتها بشأن تقرير مجلس الإدارة أو تقرير المسير أو المسيرين بخصوص تسيير التعاونية ويشير، عند الاقتضاء، إلى المخالفات والبيانات غير الصحيحة التي تكون قد لاحظتها في إطار القيام بمهمة المراقبة المسندة إليها.

الباب السادس

أحكام مالية

الفرع الأول

العمليات المتعلقة باختتام السنة المحاسبية

المادة 68

لا يمكن أن تقل مدة السنة المحاسبية للتعاونية عن اثني عشر (12) شهرا، باستثناء السنة المحاسبية الأولى والأخيرة أو في حالة تغيير تاريخ اختتام السنة المحاسبية، ولا يمكن أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا في جميع الحالات.

يقوم مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون، في ختام كل سنة محاسبية، بإعداد جرد لجميع عناصر أصول وخصوم التعاونية المتواجدة في تلك الفترة ويعد الحسابات السنوية طبقا للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات.

يعد مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون تقريرا عن سير التعاونية خلال السنة المحاسبية المنصرمة قصد عرضه على الجمعية العامة العادية السنوية.

توجه نسخ الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلى أعضاء التعاونية وإلى كل شخص تم استدعاؤه إلى الجمعية العامة العادية قبل انعقادها بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، وكذا إلى مراقب الحسابات، عند الاقتضاء، قبل انعقاد الجمعية المذكورة بما لا يقل عن أربعين (40) يوما.

كما تودع الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مقابل وصل بالسجل المحلي للتعاونيات داخل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الجمعية العامة العادية مرفقة بمحضر هذه الجمعية وتقرير مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

يوجه كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة نسخ الوثائق موضوع الإيداع المشار إليه في الفقرة السابقة، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخه إلى السجل المركزي للتعاونيات.

المادة 69

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية بعد طرح مصاريف التعاونية وتكاليفها ومبالغ اهتلاك المنقولات والعقارات وقضاء الديون المستحقة وتكوين الأرصدة اللازمة لمواجهة بعض الحالات كالديون المشكوك في إمكان استيفائها والنفقات الملتزم بها أو المتوقعة بالنسبة إلى السنة المحاسبية المنتهية ونقص قيمة المدخرات.

ويجب تخصيص 10% من الفوائض الصافية المشار إليها أعلاه لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغه رأس مال التعاونية، وحينئذ يفقد هذا الاقتطاع طابعه الإلزامي على أن يستعيده كلما انخفض الاحتياطي إلى ما دون رأس المال.

وبعد أداء مبلغ الاقتطاع أو الاقتطاعات المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وصرف الفائدة الممنوحة للحصص، إن وجدت، بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية، فإن ما تبقى من الفوائض السنوية يمكن أن :

- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ؛
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛
- يرحل من جديد.

وإذا خيف أن ينشأ عن أداء العائد انخفاض سيولة التعاونية إلى ما دون الحد الضروري لضمان حسن سيرها، جاز للجمعية العامة السنوية أن تقرر إرجاء أدائه ويبقى مبلغه المقيد في حساب كل متعاون رهن تصرف التعاونية إلى التاريخ المحدد وجوبا بقرار من الجمعية.

المادة 70

إذا كان مبلغ نتائج السنة المحاسبية لا يفي بالمصاريف والتحملات ومخصصات الاهتلاك، اقتطع مبلغ العجز من الأرصدة المخصصة لهذا الغرض. فإن كانت غير موجودة أو نفدت، اقتطع العجز من الاحتياطي القانوني.

ويجب في هذه الحالة، على مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين ومراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، أن يقترحوا في تقاريرهم على الجمعية العامة العادية السنوية التدابير التي يرونها ضرورية لتصحيح الوضع المالي للتعاونية.

الفرع الثاني

مسك المحاسبة

المادة 71

يجب أن تمسك حسابات التعاونية طبقا للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات.

يمسك رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون، بصفة شخصية أو بواسطة محاسب داخلي أو خارجي، وتحت مسؤوليتهم، محاسبة التعاونية والوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف مديرا أو عدة مدراء من أجل مسك المحاسبة بصفة شخصية أو بواسطة محاسب داخلي أو خارجي وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

يجب أن تمسك قوائم تركيبية توضح العمليات التي تنجز في إطار الاستثناء لمبدأ التعامل الحصري المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

المادة 72

يمكن للمؤسسين عند التأسيس أو للجمعية العامة العادية بعد التسجيل في سجل التعاونيات تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات.

يجب أن يكون مراقبو الحسابات مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب على التعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم عند اختتام سنتين محاسبيتين متتاليتين، تعيين مراقب للحسابات على الأقل.

إذا لم يتم تعيين مراقب واحد للحسابات على الأقل من طرف الجمعية العامة للتعاونية التي يتجاوز مستوى رقم معاملاتها السنوي الحد المذكور في الفقرة السابقة، يتم تعيينه بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أي عضو. ويحدد رئيس المحكمة تعويض مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه إلى حين تعيين مراقب جديد للحسابات من طرف الجمعية العامة.

يتم تعيين مراقبي الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية من قبل الجمعية العامة ولمدة سنة واحدة عند تعيينهم بمقتضى النظام الأساسي، وتنتهي مدة انتداب مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المحاسبية التي تنتهي خلالها مهامهم.

يمكن لعضو أو لعدة أعضاء يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال التعاونية توجيه طلب لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، وبتعيين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام مكانهم بالمهام التي كانت موكولة إليهم.

يتعين تقديم طلب تجريح معلل إلى رئيس المحكمة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف، تحت طائلة عدم القبول. إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

يجب أن يكون عزل أو استقالة مراقبي الحسابات معللا.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية أو رئيس المحكمة مكان مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

باستثناء حالات التعيين من قبل رئيس المحكمة، يحدد تعويض مراقبي الحسابات من طرف الأعضاء المؤسسين عند تأسيس التعاونية أو من طرف الجمعية العامة العادية بعد التسجيل بسجل التعاونيات.

المادة 73

يقوم مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير التعاونية، بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعاونية، ويجب عليهم التحقق من الصندوق والمحفظة والقيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للتعاونية ومراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد والمعايير المحاسبية المعمول بها والمتعلقة بالتعاونيات وكذا التحقق من صحة ومصداقية الجرد والحصيلة وحساب الأرباح والخسائر.

يجب عليهم أيضا التحقق من صحة وصدق الحسابات ومطابقتها مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير المعروضة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين على الجمعية العامة والواردة كذلك في الوثائق الموجهة إلى الأعضاء التي تتناول الذمة المالية للتعاونية ونشاطها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات في أي وقت بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة خاصة للتأكد من احترام قاعدة المساواة بين الأعضاء.

ويجب عليهم أن يرفعوا كل سنة إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا عن إنجاز المهمة التي أوكلت إليهم، وإلا كان اجتماع الجمعية المذكورة باطلا.

يلزم مراقبو الحسابات بحفظ السر المهني.

ويجوز لهم في حالة الاستعجال دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع.

وإذا عاق أحد مراقبي الحسابات عائق جاز لمن بقي أن يتصرف وحده.

المادة 74

تسري على مسؤولية مراقبي الحسابات من حيث مداها وآثارها والعقوبات المطبقة عليهم القواعد العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود وأحكام القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين وكذا لأحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 75

يمكن تجديد مدة انتداب مراقبي الحسابات مرات متعددة.

المادة 76

لا يجوز أن يعين مراقبا للحسابات :

1 - زوج أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المدير أو مراقب حسابات آخر للتعاونية ولا أحد أقربائهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛

2 - أي شخص يأخذ، بأي شكل كان، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجرة أو مكافأة من التعاونية أو من أحد متصرفيها أو مسيرها ؛

3 - أي شخص ساهم بأي صفة كانت سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر في تسيير التعاونية خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين ؛

4 - أي شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو جرد من حق ممارستها ؛

5 - أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

وإذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة الوكالة وجب على مراقب الحسابات أن يتخلى فورا عن مزاولة مهامه ويشعر بذلك مجلس الإدارة أو أحد المسيرين خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من وقوع سبب التنافي.

وإذا اتخذت الجمعية العامة العادية قرارات بناء على تقرير مراقب للحسابات تم تعيينه أو استمر في مزاولة مهامه خلافا للأحكام الواردة أعلاه لم يجز إبطالها بسبب خرق الأحكام المذكورة.

الباب السابع

المراقبة - مسطرة الصلح

المادة 77

تدبر التعاونيات أمورها وتسير شؤونها بنفسها.

المادة 78

تخضع التعاونيات واتحاداتها لمراقبة الإدارة، والغرض من هذه المراقبة ضمان تقيد جميع الأجهزة المختصة لهذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبوجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

ولمكتب تنمية التعاون أن يتحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

ويجب على التعاونيات واتحاداتها أن تقدم، كلما طلب منها ذلك، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسير بطريقة قانونية إلى من أسندت إليهم الإدارة المعنية ومكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

ويوضع بشأن كل بحث تقرير يجب أن يودع لدى مكتب تنمية التعاون.

وإذا كشف تقرير البحث عن عجز المسير أو المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو خرق لأحكام النظام الأساسي أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لمصالح التعاونية وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب خلال الثلاثين يوما التالية لإيداع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العادية للتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

وإذا تبين خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية أن التدابير المتخذة غير ناجعة وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بمبادرة من الإدارة المعنية أو من تلقاء نفسه، التشطيب على التعاونية من سجل التعاونيات.

المادة 79

يمكن سلوك مسطرة الصلح عند كل نزاع قد ينشأ داخل التعاونية، كيفما كانت طبيعته والأطراف المعنية بالأمر، وذلك بمبادرة من الأطراف المعنية أمام الاتحاد المختص أو، إن لم يكن هناك اتحاد، أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

يجوز لكل طرف عرض النزاع المذكور على المحكمة المختصة، عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

الباب الثامن

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

المادة 80

يجوز للتعاونية أن تتحول إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل.

يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل.

يستلزم تحويل التعاونية إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي للتعاونية وبموافقة كل الأعضاء الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو إلى شركة المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.

يترتب عن تحويل التعاونية إلى شركة التشطيب عليها من سجل التعاونيات ولا يترتب عنه إنشاء شخص اعتباري جديد.

وللأعضاء غير الموافقين على التحويل الحق في الانسحاب من التعاونية قبل تحويلها. ويتقاضون في هذه الحالة مقابلا يعادل حقوقهم من الذمة المالية يتم تحديده، إذا لم يتم اتفاق بشأنه، من طرف خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.

يجب توجيه التصريح بالانسحاب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ قرار التحويل، ويعد كل شرط يستبعد حق الانسحاب كأن لم يكن.

المادة 81

يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أن تقوم، طبقا للشروط المعتمدة لتغيير النظام الأساسي :

- بالاندماج فيما بينها، إما عن طريق حلها وخلق تعاونية جديدة أو عن طريق ضم إحدى أو عدة تعاونيات من طرف أخرى ؛
- بتقديم كل أو جزء من ذمتها المالية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة عن طريق عملية الانفصال.

للتعاونيات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الأعضاء.

يترتب عن الإندماج حل التعاونية التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للتعاونية المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية.

ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاونية إلى التعاونية الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى التعاونية القائمة المستفيدة من الحصص.

تكون عملية الاندماج أو الانفصال سارية :

1 ـ في حالة إنشاء تعاونية أو عدة تعاونيات جديدة، في تاريخ تقييد التعاونية الجديدة أو تقييد آخر تعاونية منها في سجل التعاونيات ؛

2 ـ في كل الحالات الأخرى، في تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة غير عادية وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقا لتاريخ اختتام السنة المحاسبية الجارية للتعاونية أو التعاونيات المستفيدة ولا سابقا لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبية منتهية للتعاونية أو التعاونية التي تنقل ذمتها المالية.

يحصر مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون مشروع الاندماج أو الانفصال الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية :

1 ـ تسمية ومقر كل تعاونية مشتركة ؛

2 ـ دواعي الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه من الجانبين القانوني والاقتصادي ؛

3 ـ تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للتعاونيات الموجودة أو التعاونيات الجديدة وصعوبات التقييم، عند الاقتضاء، وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة للتعاونيات المعنية ؛

4 ـ كيفية تسليم الحصص والتاريخ الذي تخول ابتداء منه هذه الحصص الحقوق المرتبطة بها، وكذلك كل الكيفيات الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات التعاونية المدمجة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف التعاونية أو التعاونيات المستفيدة من الحصص ؛

5 ـ التواريخ التي حصرت فيها حسابات التعاونيات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية ؛

6 ـ نسبة تبادل الحصص، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل ؛

7 ـ المبلغ المخصص لعلاوة الاندماج أو علاوة الانفصال.

يعرض قرار الاندماج على تصويت الجمعية العامة غير العادية لكل من التعاونيات المشاركة في هذه العملية وذلك على ضوء تقرير مراقب الحسابات، أو خبير مسجل بجدول الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة، يعين من طرف المجلس الإداري أو المسيرين.

يخضع مشروع الاندماج أو الانفصال لمصادقة الجمعية العامة غير العادية لكل تعاونية مشاركة في العملية المذكورة، والتي تبت في تقرير مراقب الحسابات أو، عند عدم تواجده، خبير يعين من طرف مجلس الإدارة أو المسيرين من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يُعَين الخبير، عند عدم اتفاق المسيرين على تعيينه، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أحد المسيرين.

يقوم مجلس الإدارة أو أحد المسيرين لكل من التعاونيات المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال المشار إليه أعلاه بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير، عند الاقتضاء، قبل ستين (60) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع المذكور.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير عند الاقتضاء، الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل تعاونية مشاركة في العملية وإجراء كل المراجعات اللازمة.

يتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لحصص التعاونيات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

ويتأكدون خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته التعاونيات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس مال التعاونية الضامة أو عن مبلغ رأس مال التعاونية الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج ويخضع رأس مال التعاونيات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يودع كل من قرار الاندماج أو الانفصال وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، بالسجل المحلي للتعاونيات قبل الاستدعاء لجمعية الأعضاء. ويجب أن تتضمن هذه الاستدعاءات التاريخ الذي تم فيه إيداع القرار والتقرير المذكورين.

تستوجب عملية الاندماج أو الانفصال القيام بإجراءات التقييد المعدلة أو بإجراءات التشطيب حسب الأحوال.

المادة 82

يتم حل التعاونية قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للتعاونية تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في حسابات التعاونية التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة أو أحد المسيرين داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل التعاونية قبل الأوان. وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل التعاونية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل التعاونية، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه اختتام السنة المحاسبية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأس مال التعاونية، وإذا لم يتم ذلك أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بالزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في النظام الأساسي، وإذا لم يتم القيام بهذه الزيادة، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب في كل الأحوال تقييد التعديل الناتج عن القرارات المعتمدة من طرف الجمعية العامة بسجل التعاونيات. لا يحدث حل التعاونية أثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بسجل التعاونيات.

لكل ذي مصلحة الحق في تقديم طلب حل التعاونية أمام القضاء :

- إذا لم تكن قد بدأت نشاطها الفعلي بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها بسجل التعاونيات ؛
- إذا توقفت بصفة فعلية عن ممارسة نشاطها لأكثر من سنتين (2) ؛
- إذا كان عدد أعضائها يقل عن العدد القانوني لأكثر من سنة ؛
- إذا تم التشطيب عليها من سجل التعاونيات.

في كل الأحوال التي يطلب فيها من القضاء حل التعاونية المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن للمحكمة أن تعين مصفيا ويمكن أن تعطي للتعاونية أجلا أقصاه ثلاثة أشهر لتسوية الوضعية.

تسقط الدعوى القضائية بزوال أسباب حل التعاونية في تاريخ البت ابتدائيا في الموضوع.

ولا تنحل التعاونية بموت أحد الأعضاء أو انسحابه طوعا أو كرها أو الحجر عليه، بل تستمر بقوة القانون بين بقية الأعضاء.

لا يترتب عن حل التعاونية فسخ عقود كراء العقارات المستعملة في نشاطها بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

المادة 83

تعتبر التعاونية في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب بقرار من الجمعية العامة غير العادية التي تعين المصفي وتلحق تسميتها ببيان «تعاونية في طور التصفية».

تظل الشخصية الاعتبارية للتعاونية قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

إذا حلت التعاونية، وجب على الجمعية العامة غير العادية أن تعمل، خلال التسعين (90) يوما التالية لتاريخ قرار الحل، على تصفيتها وأن تعين مصفيا أو أكثر من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو من غيرهم.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين بتعيين المصفين ويحتفظ كل من مراقب الحسابات عند الاقتضاء والجمعية العامة بصلاحياتهما.

يجوز للمصفي أو للمصفين دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويتولى المصفي أو المصفون طوال مدة ممارسة مهامهم نفس الوظائف التي كان يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرون، كما يتحملون نفس مسؤولياتهم.

لا يمكن تفويت أصول التعاونية الخاضعة للتصفية جزئيا أو كليا إلى شخص سبق أن شغل فيها منصب عضو مجلس إدارة أو مسير أو مدير أو مراقب حسابات وكذا لمستخدميه أو لزوجه أو لأقربائه أو لأصهاره إلى الدرجة الثانية مع إدخال الغاية إلا بإذن من المحكمة وذلك بعد الاستماع وجوبا، إلى المصفي ومراقب أو مراقبي الحسابات إن وجدوا.

يمنع تفويت بعض أو كل أصول التعاونية الخاضعة للتصفية سواء للمصفي أو لمستخدميه أو لأزواجهم أو لأقربائهم أو لأصهارهم من الدرجة الثانية بإدخال الغاية، حتى ولو استقال المصفي من مهامه.

يمكن تفويت كافة أصول التعاونية أو تقديم أصولها كحصة في تعاونية أخرى، ولا سيما عن طريق الاندماج، وذلك وفق شرطي النصاب والأغلبية اللذين تخضع لهما الجمعيات العامة غير العادية.

تتم دعوة الأعضاء عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي في شأن التسيير وإعفائه من مهمته ومعاينة قفل إجراءات التصفية.

في حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة.

إذا تعذر على الجمعية الختامية لعمليات التصفية التداول أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البت بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة.

في هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

تبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل الجمعية العامة.

يجب القيام بتقييد معدل بالسجل المحلي للتعاونيات لقرار القفل المتخذ من قبل الجمعية العامة غير العادية أو للمقرر المتخذ من طرف المحكمة بهذا الشأن، وكذا القيام بالتشطيب على التعاونية تبعا لذلك.

يعتبر المصفي مسؤولا تجاه التعاونية وتجاه الأغيار على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية الموجهة ضد المصفين بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ العمل المحدث للضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجناية، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 84

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية، بعد أداء الديون ومبلغ الحصص، إلى تعاونية أو عدة تعاونيات أو لاتحاد التعاونيات المنتمية إليه التعاونية موضوع التصفية أو الى الجامعة الوطنية للتعاونيات في حالة عدم وجود اتحاد، وذلك بقرار من الجمعية العامة الختامية لعمليات التصفية أو بمقرر قضائي عند الاقتضاء.

وإذا نتج عن عمليات التصفية رصيد مدين، تقسم الخصوم بين الأعضاء بحسب الحصص التي اكتتبها أو كان من الواجب أن يكتتبها كل واحد منهم، على ألا يتجاوز مبلغ ما يلزمه أداؤه المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام المادة 32 من هذا القانون.

الباب التاسع

اتحادات التعاونيات

المادة 85

يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أو أغراض مماثلة ومتكاملة إحداث اتحاد تعاوني فيما بينها إذا كان عددها يساوي أو يتجاوز ثلاث تعاونيات.

ويمكن لكل تعاونية تؤسس فيما بعد، الانخراط في الاتحاد التعاوني.

كما يمكن للاتحادات التعاونية الانخراط في الجامعة الوطنية للتعاونيات المنصوص عليها في المادة 94 من هذا القانون.

المادة 86

تسري على الاتحادات الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات المشتركة فيها مع مراعاة أحكام المواد الآتية بعده.

المادة 87

يسير اتحاد التعاونيات مجلس الإدارة حسب قواعد التنظيم والتسيير المتعلقة بمجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة في المواد 47 إلى 66 مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تخضع اتحادات التعاونيات إلى الأحكام المتعلقة بجمعيات التعاونيات المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة الفرع الأول من الباب الخامس منه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 88

يمثل التعاونية في الجمعية العامة للاتحاد المنخرطة فيه بحكم القانون، مسيرها أو أحد مسيريها أو رئيس مجلس إدارتها، بحسب الأحوال. فإن تغيب قام بتمثيلها شخص ذاتي عضو بالتعاونية يختاره لهذا الغرض مسيرها أو مسيروها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال.

وإذا انتخبت تعاونية ما عضوا في مجلس إدارة الاتحاد المنخرطة فيه، مثلها في حظيرته بحكم القانون، مسيرها أو أحد مسيريها أو رئيس مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، أو شخص ذاتي يعينه بحسب الأحوال، مسيرها أو مسيروها أو مجلس إدارتها من بين أعضائه.

ويجب أن تتوفر في الممثلين المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه الشروط المبينة في المادة 48 من هذا القانون.

ويجب أن يتوفر كل ممثل على وكالة كتابية عليها توقيع المسير أو المسيرين أو رئيس مجلس إدارة التعاونية التي يمثلها، بحسب الأحوال، أو توقيع نائبه إن تغيب، وتضاف الوكالات إلى محضر الجمعية العامة.

ولا يجوز لتعاونية منخرطة في اتحاد أن تعهد إلى تعاونية أخرى بتمثيلها في جمعيته العامة أو في مجلس إدارته.

المادة 89

يكون للتعاونيات المنخرطة في الاتحاد صوت واحد على الأقل في جمعيته العامة أو في مجلس إدارته.

ويجوز أن تخول الأنظمة الأساسية لاتحادات التعاونيات كل تعاونية منخرطة عددا من الأصوات يراعى في تحديده إما عدد أعضائها وإما أهمية العمليات التي تجريها مع الاتحاد وإما هذان المقياسان معا، وإذا كان الاتحاد يضم أكثر من ثلاث (3) تعاونيات لم يجز أن يخول لأي منها أكثر من خمسي مجموع عدد الأصوات في الجمعية العامة.

وفي الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تنص الأنظمة الأساسية على أنه يمكن أن يكون لكل تعاونية منخرطة :

- *في الجمعيات العامة* : عدد من الممثلين يساوي عدد الأصوات المخولة لها ؛

- في مجلس الإدارة : عدد من الوكلاء يناسب عدد ممثليها في الجمعية العامة، على ألا يكون لكل ممثل أو وكيل إلا صوتا واحدا.

المادة 90

يجوز لمجلس إدارة اتحاد تعاونيات أن يفوض بعض سلطاته إلى واحد أو أكثر من الوكلاء الذين يمثلون في حظيرته التعاونيات المنخرطة في الاتحاد.

ويجوز له، علاوة على ذلك، أن يسند وكالات خاصة إلى أي عضو في إحدى التعاونيات المنخرطة فيه أو إلى الغير للقيام بعمل أو أعمال محددة.

ويمارس المفوض إليهم سلطاتهم تحت مسؤولية مجلس الإدارة ويمثلون هذا المجلس في نطاق السلطات المخولة لهم.

المادة 91

التعاونيات الأعضاء في مجلس إدارة الاتحاد مسؤولة فرادى أو على وجه التضامن، بحسب الحالة، تجاه الاتحاد والغير عن الأخطاء التي يرتكبها في تسيير الاتحاد الوكلاء المعهود إليهم بتمثيلها في المجلس.

يعتبر الوكلاء المذكورون مسؤولين من جانبهم وفق قواعد الوكالة تجاه التعاونية التي يمثلونها.

يعتبر الوكلاء المذكورون، علاوة على ذلك مسؤولين شخصيا، ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر أدناه، سواء في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو النظام الأساسي للاتحاد عن الضرر الناتج عن هذا الخرق، أو في حالة الإدلاء بتصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الأساسي أو أسماء أو صفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المسير أو المسيرين أو الأعضاء.

المادة 92

يجب أن يمارس الاتحاد أوجه النشاط الداخلة في الغرض المحدد له بموجب نظامه الأساسي لحساب التعاونيات المنخرطة فيه فقط ولإرضاء حاجات أعضاء التعاونيات المذكورة لا غير.

المادة 93

لا ينحل الاتحاد بسبب انسحاب إحدى التعاونيات المنخرطة فيه طوعا أو قسرا أو تصفيتها أو حلها اختياريا أو إجباريا بل يستمر بين الأعضاء الآخرين بقوة القانون.

الباب العاشر

الجامعة الوطنية للتعاونيات

المادة 94

يجوز لاتحادات التعاونيات تأسيس جامعة تسمى «الجامعة الوطنية للتعاونيات» تخضع لأحكام هذا القانون ولأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه.

تناط بالجامعة الوطنية للتعاونيات المهام التالية :

1 - إنعاش وتنمية الحركة التعاونية ؛

2 - العمل على نشر مبادئ التعاون والتحسيس بها ؛

3 - ضمان وصيانة المصالح المادية والمعنوية للتعاونيات ؛

4 - المساهمة في التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بين الهيئات التعاونية ؛

5 - دعم ومساعدة التعاونيات واتحاداتها عن طريق الإرشاد والتكوين ؛

6 - إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع التعاوني ؛

7 - تشجيع التعاون المتبادل بربط علاقات توأمة مع الهيئات التعاونية الأجنبية ؛

8 - التوأمة بين التعاونيات واتحادات التعاونيات المغربية والأجنبية ؛

9 - تمثيل الحركة التعاونية المغربية داخل المغرب وخارجه.

الباب الحادي عشر

أحكام زجرية

المادة 95

لا يحق استعمال مصطلح «تعاونية» أو «اتحاد تعاونيات» إلا للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجب عليها استعماله في تسميتها وإعلاناتها وعلاماتها ولفائفها وغير ذلك من الوثائق.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم.

ويمكن في حالة العود، أن تحكم المحكمة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.

ويمكن للمحكمة أن تحكم، علاوة على ذلك، بإغلاق المؤسسة.

كما يمكنها أيضا أن تأمر بنشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

المادة 96

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من عمل بطريق التدليس على إعطاء حصة عينية قيمة تفوق قيمتها الحقيقية.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون والمديرون الذين استخدموا سلطتهم استخداما ينافي مصلحة التعاونية أو قصد بلوغ أغراض شخصية أو محاباة مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت، أو تصرفوا في أموال التعاونية وائتمانها، أو قاموا بتوزيعات مخالفة للمادة 69 من هذا القانون متعمدين بذلك إلحاق ضرر بالتعاونية.

المادة 97

يعاقب رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم إذا :

- لم يقوموا بإحدى إجراءات التقييد المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون ؛
- لم يمسكوا سجل أعضاء التعاونية وسجل محاضر الجمعيات العامة وسجل محاضر مجلس الإدارة في الشكل المنصوص عليه في المواد 17 و 45 و 59 من هذا القانون ؛
- لم يقوموا باستدعاء الجمعية العامة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون، أو تم استدعاؤها دون احترام أحكام المادة 40 من هذا القانون، وفي حالة العود يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو المسير مستقيلين تلقائيا ؛
- إذا لم يوجهوا الوثائق المذكورة في المادة 68 من هذا القانون لكل عضو من أعضاء التعاونية ولكل شخص تم استدعاؤه للجمعية العامة العادية ؛
- إذا لم يقوموا داخل الآجال القانونية بإيداع وثائق أو عقود بسجل التعاونيات أو بتوجيهها إليه كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون والمدراء إذا :

- لم يتقيدوا بالالتزامات المحاسبية المتعلقة بمبدأ التعامل الحصري كما هي منصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون ؛
- رفضوا وضع الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون رهن إشارة كل عضو طلب ذلك.

المادة 98

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 60.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل من منع أو ساهم في منع عضو من المشاركة في الجمعيات العامة أو جمعيات الفروع ؛

2 - كل من انتحل صفة مالك حصص وشارك نتيجة عمله ذلك في التصويت بإحدى الجمعيات العامة سواء قام بذلك شخصيا أم بواسطة شخص وسيط ؛

3 - كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح تلك المنافع أو ضمنها أو وعد بها.

المادة 99

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل ممارسة مراقبي الحسابات لمهامهم المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه أو إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 أعلاه.

يعاقب بنفس العقوبة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرون أو المدراء الذين يرفضون مغادرة مهامهم عند انتهاء مدة انتدابهم لأي سبب كان أو تسليم وثائق التعاونية والوثائق المحاسبية لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين والمدراء الجدد الذين تم تعيينهم.

المادة 100

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من عمل عن قصد على إتلاف وثائق التعاونية.

المادة 101

تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود في مدلول هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة.

الباب الثاني عشر

مكتب تنمية التعاون

المادة 102

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) يتعلق بمكتب تنمية التعاون :

«الفصل 2. - يناط بمكتب تنمية التعاون :

« - مسك السجل المركزي للتعاونيات المنصوص عليه في المادة 9 من «هذا القانون ؛

« - مواكبة التعاونيات واتحاداتها في ميادين التكوين والإعلام «والمساعدة القانونية ؛

« - تمويل حملات نشر مبادئ التعاون وتكوين المتعاونين ؛

« - المساعدة على إنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين ؛

« - التحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا «القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه ؛

« - جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون ؛

« - دراسة واقتراح جميع الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية وجميع «التدابير ذات الصبغة الخاصة التي تهم إحداث وتنمية التعاونيات.»

«الفصل 8. - تتكون موارد المكتب من :

« - نتائج وأرباح الخدمات التي يقوم بها وحصيلة الرسوم شبه «الضريبية المحدثة لفائدته ؛

« - مبلغ الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمكتب ؛

« - الإعانات أو السلفات التي تقدمها المنظمات الأجنبية للمساهمة «في تنمية التعاون ؛

« - المتحصل من الاقتراضات أو التسبيقات المأذون فيها من طرف «وزير المالية ؛

« - مدخول الأملاك المنقولة أو غير المنقولة التي قد يتوفر عليها المكتب ؛

« - الإعانات المالية الأخرى غير المحددة أعلاه والهبات والوصايا «والمحصولات الأخرى.»

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة 103

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 104

يتم إشعار السلطة الحكومية المكلفة بنشاط التعاونية بتأسيس التعاونية أو حلها أو بأي تغيير يدخل على نظامها الأساسي، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 105

يقصد بالمحكمة الابتدائية المختصة ومحكمة الاستئناف المختصة في هذا القانون، المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

الباب الرابع عشر

نسخ وأحكام انتقالية

المادة 106

ينسخ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 107

تبقى تعاونيات الإصلاح الزراعي خاضعة للظهير الشريف رقم 1.72.278 بمثابة قانون الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها أن تتبع تسميتها بعبارة «تعاونية الإصلاح الزراعي» تحت طائلة غرامة من 500 إلى 1.000 درهم.

المادة 108

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يطبق هذا القانون على التعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ في 31 ديسمبر من السنة الموالية لهذا التاريخ، أو في تاريخ تسجيل التعاونيات واتحاد التعاونيات في سجل التعاونيات إذا وقع هذا التسجيل قبل الأجل المذكور.

يجب على التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ملاءمة نظامها الأساسي وتسجيلها بسجل التعاونيات داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لتاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويجب في جميع الأحوال أن يتم تسجيل التعاونيات في السجل المذكور داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لانعقاد الجمعية العامة التي أدخلت التعديلات على النظام الأساسي قصد ملاءمته مع أحكام هذا القانون.

يكون الهدف من هذه الملاءمة نسخ أو تغيير أو، إذا اقتضى الأمر، استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الآمرة المنصوص عليها في هذا القانون وإدخال ما يستلزمه هذا الأخير من إضافات. ويمكن إنجاز هذه الملاءمة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد نظام أساسي جديد.

يمكن أن تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرار الملاءمة وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أي أحكام قانونية أو نظامية مخالفة، وذلك شريطة ألا يلحق التعديل في المضمون سوى المقتضيات المتنافية مع هذا القانون.

عند عدم ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون وعدم التسجيل في سجل التعاونيات داخل الأجل المحدد أعلاه، تفقد التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ نشر هذا القانون صفة التعاونية أو اتحاد التعاونية.

مرسوم رقم 2.14.791 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 25 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، وتتميمها بالمادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط ومعايير استفادة النساء الأرامل في وضعية هشة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر وكذا مبلغه وطرق صرفه، تطبيقا لأحكام المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014.

الباب الثاني

شروط الاستفادة من الدعم

المادة 2

تستفيد من الدعم المباشر المشار إليه في المادة الأولى أعلاه النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهن واللواتي يتكلفن بهم، وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين (21) سنة، والمشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس.

ويستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين وحد السن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقة.

المادة 3

من أجل إثبات وضعية الهشاشة، يتعين على الأرملة المعنية الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - نسخة مصادق عليها من بطاقة المساعدة الطبية، سارية المفعول، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية (RAMED) ؛

2 - شهادة مسلمة من إدارة الضرائب تثبت عدم خضوع الأرملة للضريبة، باستثناء ما يتعلق منها بالسكن الرئيسي ؛

3 - تصريح بالشرف يثبت عدم الاستفادة من أي معاش أو تعويض عائلي.

المادة 4

لا يجوز الجمع بين الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وأي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفعه مؤسسة أو هيئة عمومية، كالمنح الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج «تيسير».

الباب الثالث

إجراءات الاستفادة من الدعم

المادة 5

يقدم طلب الاستفادة من الدعم المباشر من طرف الأرملة في وضعية هشة إلى اللجنة الإقليمية الدائمة المشار إليها في المادة 6 أدناه، مرفوقا، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف للأرملة ؛
- شهادة وفاة الزوج ؛
- موجز رسم ولادة الأطفال الأيتام ؛
- شهادة الحياة للأطفال الأيتام ؛
- شهادة مدرسية أو شهادة متابعة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الأيتام البالغين سن التمدرس ؛
- شهادة طبية تثبت الإصابة بالإعاقة بالنسبة للأطفال الأيتام في وضعية إعاقة.

المادة 6

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية دائمة تتولى القيام بالمهام التالية :

1 - البت الأولي في الطلبات بناء على المعلومات المضمنة في الوثائق التي يجب أن ترفق بهذه الطلبات والمحددة في المادة 5 أعلاه ؛

2 - إعداد لائحة النساء الأرامل المؤهلات للاستفادة من الدعم ؛

3 - تحديد لائحة النساء غير المؤهلات للاستفادة من الدعم ؛

4 - إرسال اللائحتين المشار إليهما في البندين 2 و3 أعلاه مرفقتين بمحضر موقع ومؤشر عليه من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة إلى اللجنة المركزية الدائمة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 7

تتألف اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، بالإضافة إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، من :

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- ممثل عن مؤسسة التعاون الوطني.

يضطلع ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة الإقليمية، بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلما استدعى ذلك عدد الطلبات التي تم التوصل بها.

وتبت اللجنة الإقليمية الدائمة في الطلبات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 8

يتعين على الأرملة المستفيدة إخبار اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة بكل تغيير له ارتباط بشروط الاستفادة. ويجب على اللجنة المذكورة أن تخبر بذلك اللجنة المركزية الدائمة.

المادة 9

تحدث لجنة مركزية دائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة يعهد إليها بالمهام التالية :

- تنسيق وتتبع أعمال اللجان الإقليمية الدائمة ؛

- تحديد اللائحة الإجمالية النهائية للنساء الأرامل في وضعية هشة المقبولات للاستفادة من الدعم المباشر ؛

- إرسال اللائحة الإجمالية النهائية مؤشر عليها من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين إلى الهيئة المشار إليها في المادة 12 أدناه.

المادة 10

تتألف اللجنة المركزية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، بالإضافة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أو من يمثلها، بصفتها رئيسا، من :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- مدير مؤسسة التعاون الوطني أو من يمثله.

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتبت بكيفية صحيحة في الطلبات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلبات من طرف اللجنة الإقليمية.

الباب الرابع

مبلغ الدعم وصرفه

المادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه، يحدد المبلغ الشهري للدعم في 350 درهما عن كل طفل يتيم، على ألا يتعدى مجموع الدعم 1050 درهما عن كل شهر للأسرة الواحدة.

المادة 12

يعهد بتدبير وصرف الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة لهيئة خاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة، ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

المادة 13

يؤدى الدعم المذكور مباشرة في حساب مفتوح من طرف الأرملة المستفيدة لدى الوكالة البنكية للبريد القريبة من موطنها أو بأي وسيلة مباشرة تختارها الهيئة المختصة لتمكين الأرملة من استلام مبلغ الدعم.

المادة 14

تلزم كل مستفيدة تسلمت من الهيئة المختصة دعما غير مستحق بإرجاعه.

إذا توصلت بهذا الدعم بفعل إدلائها بوثائق أو معلومات غير صحيحة أو لعدم الإخبار بتغيير طرأ على وضعيتها أو وضعية أبنائها المستفيدين، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه، فإنها تلزم بإرجاع مبلغ الدعم غير المستحق مع غرامة قدرها نظير هذا المبلغ.

تسترجع الهيئة المختصة الدعم المؤدى وغير المستحق طبقا للأحكام المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

مرسوم رقم 2.14.392 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 95 و 96 و 97 و 118 و 119 والمواد من 190 إلى 215 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه :

«المادة 16. - يتم إثبات مخالفة تجاوز السرعة القصوى المسموح «بها بواسطة جهاز قياس السرعة وزمن السياقة «Chronotachygraphe» «بالنسبة للمركبات التي تخضع لإلزامية تجهيزها بهذا الجهاز بموجب «النصوص الجاري بها العمل.

«ويتم إثبات مخالفة تجاوز مدة السياقة أو عدم احترام مدة «الراحة التي يخضع لها سائقو أصناف المركبات المنصوص عليها في «النصوص الجاري بها العمل بواسطة :

«- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة «Chronotachygraphe» أو «في حالة عدم وجود هذا الجهاز.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تعوض عبارة «جهاز مراقبة السرعة وزمن السياقة» المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من المرسوم رقم 2.10.419 المذكور أعلاه بعبارة «جهاز قياس السرعة وزمن السياقة».

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 12من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.14.757 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما وقع تغييره وتتميمه.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 241 و 245 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 14 و 20 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 14 و المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه :

«المادة 14 (الفقرة الثالثة). - تحدد مدة صلاحية الرخصة في «خمس (5) سنوات وتكون قابلة للتجديد بناء على شهادة متابعة «التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.»

«المادة 20. - يجب أن يجري التكوين المستمر كل خمس (5) سنوات «ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إنهاء آخر تكوين.

«يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة «(6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل خمس (5) سنوات السالف «الذكر. وفي هذه الحالة، تحتسب مدة صلاحية هذا التكوين ابتداء «من تاريخ انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.14.838 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 946.14 الصادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) الذي قضى فيه بإلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 24 أبريل 2014 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» بإقليم مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي عضوا بمجلس النواب وأمر فيه بتنظيم انتخابات جزئية لشغل هذا المقعد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب يوم الخميس 5 فبراير 2015 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية من يوم الأحد 18 يناير 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 22 يناير 2015 بمقر إقليم مولاي يعقوب.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 23 يناير 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 4 فبراير 2015.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4306.14 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وزير العدل والحريات،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 30.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوظين القضائيين، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1433.14 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.00.854 المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير العدل رقم 1129.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية	تعريفة أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
1- في ميدان التبليغ :	
أ- تبليغ الاستدعاءات والمذكرات وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أمام المحاكم كما يلي:	
* المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم.....	50
* المحكمة الإدارية.....	50
* المحكمة التجارية.....	50
* محكمة الاستئناف.....	50
* محكمة الاستئناف التجارية.....	50
* محكمة الاستئناف الإدارية.....	50
* محكمة النقض.....	50
ب- تبليغ الإنذارات بناء على أمر قضائي.....	100
ج- تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات.....	50
د- * إذا كان للمبلغ إليهم موطن أو محل إقامة واحد	30 × عدد المبلغ إليهم
* إذا تعدد موطن أو محل إقامة المبلغ إليهم.....	التعريفة × عدد المبلغ إليهم
ح- في حالة إعادة تبليغ الاستدعاءات أو المذكرات أو الإنذارات أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات التي تعذر تبليغها بسبب لا يرجع إلى المفوض القضائي	تؤدى نفس التعريفة المحددة لكل إجراء
2- في ميدان الإجراءات المختلفة:	
أ- الاحتجاج.....	150 (بإضافة زيادة قدرها 1 ٪ من مبلغ السند أو الشيك وأقصى ما يستوفى مبلغ 400 درهم)
ب- محاضر المعاينة المحررة بناء على أمر قضائي.....	150
ج- الإنذار الاستجوابي بناء على أمر قضائي.....	150
* إذا كان للمستجوبين موطن أو محل إقامة واحد	150
* إذا تعدد موطن ومحل إقامة المستجوبين.....	150 × عدد المستجوبين
د- العرض العيني.....	150
* إذا كان للمعروض عليهم موطن أو محل إقامة واحد.....	150
* إذا تعدد موطن أو محل إقامة المعروض عليهم.	150 × عدد المعروض عليهم

الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية	تعريفة أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
3- في ميدان التنفيذ: أ-عن الحجوز: * عن الحجز التحفظي على المنقول..... * عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري..... * عن الحجز التحفظي على العقار..... * عن الحجز لدى الغير..... * عن الحجز الوصفي..... * عن الحجز الارتهاني..... * عن الحجز الاستحقاقي..... * عن الحجز التنفيذي على المنقول..... * عن رفع الحجز بمقرر قضائي..... إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ وإما للسماح بمواصلة المتابعات.	100 150 150 150 150 150 150 150 150 التعريفة × 2
ب- بيع المنقول المادي بالمزاد العلني	أجرة تساوي 1 ٪ من ثمن البيع وأقل ما يستوفى مبلغ مائتي 200 درهم وأقصى ما يستوفى مبلغ 1000 ألف درهم
ج- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.....	500
4- استيفاء وتحصيل المبالغ المالية:	- مبلغ ثابت: قدره 150 درهما عن المبلغ المتراوح بين 1 و 3000 درهم يؤدى مسبقا. يضاف إليه رسم نسبي يحدد كما يلي : 4 ٪ عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و6000 درهم 3 ٪ عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و20000 درهم 2 ٪ فيما زاد عن مبلغ 20000 درهم وأقل ما يستحق 800 درهم وفي جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 10.000 درهم ويحسب الرسم النسبي المذكور الذي يتحمله المدانن باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل
5- التعويض عن التنقل	تعويض كيلومتري قدره 3 دراهم ذهابا وإيابا انطلاقا من مقر المحكمة.
6- الصلح بين الأطراف	في حالة وقوع الصلح بين أطراف التنفيذ أو وقوع التنازل من طرف طالبه لا يعفى هذا الأخير من أداء أجر المفوض القضائي متى بدأ في إجراءات التنفيذ.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4371.14 صادر في 10 صفر 1436 (3 ديسمبر 2014) بتتميم الملحق رقم 1 المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لاسيما المادة 4 منه (الفقرة السابعة) ؛

وباقتراح من وزير الخارجية والتعاون ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 12 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«- ..... ؛

«- اقتناء الصويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛

«- اقتناء الصويرات لتحمل مصاريف نقل الحقائب الدبلوماسية ؛

«- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح «حظيرة سيارات الدولة ؛

«- ..... .»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1436 (3 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2963.14 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات «التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي :

«1 - بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

«.....

« 3- بالنسبة للموسم الدراسي 2014-2015 :

« - الثانوية التأهيلية الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

« - الثانوية التأهيلية مولاي يوسف بطنجة ؛

« - الثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية الليمون بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية الرازي بالجديدة ؛

« - الثانوية التأهيلية الخنساء بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية محمد السادس بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية محمد الخامس بالصويرة ؛

« - الثانوية التأهيلية الإدريسي بأكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية الإمام الغزالي بتطوان ؛

« - الثانوية التأهيلية ابن سينا بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية بكلميم ؛

« - الثانوية التأهيلية الخوارزمي بآسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية محمد الخامس بني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية الحسن الثاني بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية الفرابي بسلا ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية بشيشاوة ؛

« - الثانوية التأهيلية ابن الهيثم بورزازات ؛

« - الثانوية التأهيلية يوسف بن تاشفين بأكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية تاساوت بقلعة السراغنة ؛

« - الثانوية التأهيلية المهدي بن بركة بوجدة ؛

« - الثانوية التأهيلية ابن سينا بتاونات ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية بتازة ؛

« - الثانوية التأهيلية البادسي بالحسيمة ؛

« - الثانوية التأهيلية الخوارزمي بشفشاون ؛

« - الثانوية التأهيلية المرجعية للا خديجة بالداخلة ؛

« - الثانوية التأهيلية المسيرة الخضراء بتيزنيت.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 من محرم 1436 (6 نوفمبر 2014) - الصفحة 7714 العمودين الأيمن والأيسر

مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.

بدلا من :

المادة الثانية

«لتنفيذ ضابط البناء العام .....

«كما هو وارد بهذا الضابط.»

يقرأ :

المادة الثانية

«لتنفيذ ضابط البناء العام .....

«كما هو وارد بهذا الضابط.

«يتم تعديل التنطيق المناخي أو مراجعته بقرار مشترك للسلطات «الحكومية المكلفة بالتعمير والداخلية والسكنى والتجهيز والطاقة.»

بدلا من :

المادة الرابعة

«لا تسري أحكام ضابط البناء العام على :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

«- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبيل «البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين، .....»

يقرأ :

المادة الرابعة

«لا تسري أحكام ضابط البناء العام على :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

«- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط داخلية خاصة من «قبيل البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين، .....»

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.797 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الإجتماعية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) المشار إليه أعلاه، يعين السيد محمد بوطاطة عضوا رسميا خلفا للسيد ميمون بنطالب بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لما تبقى من مدة العضوية بهذا المجلس المحددة في ثلاث سنوات تبتدئ من 2 ماي 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3183.14 صادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - **بلغاريا :**

« .....

« – Qualification médecin, branche médecine, délivrée « par l'Académie de médecine de Sofia - Bulgarie - le « 30 octobre 1987, assortie d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 30 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3624.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

« - تونس :

«.....

«- شهادة طبيب متخصص في التصوير الطبي Imagerie médicale «مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا «المعلومات والإتصال ووزارة الصحة، تونس في 24 أبريل 2014، «مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف «كلية الطب والصيدلة بالرباط في 24 يوليو 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3625.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص ، الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى .- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

« - تونس :

«.....

«- شهادة طبيب متخصص في الأمراض الجلدية Dermatologie «مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا «المعلومات والاتصال ووزارة الصحة، تونس في 24 أبريل 2014، «مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف «كلية الطب والصيدلة بالرباط في 24 يوليو 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3789.14 صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى .- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض المسالك البولية :

.....»

« - بلجيكا :

.....»

« – Grade académique de master complémentaire « en urologie, délivré par la Faculté de médecine de « l'Université Libre de Bruxelles - Belgique. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3801.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى .- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيديرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en stomatologie « docteur en stomatologie », «délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de Nijni - «Novgorod, Fédération de Russie ;

« – Qualification en stomatologie «docteur en stomatologie», « délivrée par l'Université d'Etat de Novgorod Jaroslav - le « sage - Fédération de Russie ;

« – Qualification en stomatologie « docteur en stomatologie », « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan - « Fédération de Russie ;

« assorties d'un stage clinique de six mois : du 30 septembre 2013 « au 30 décembre 2013 au Centre de santé périphérique « au sein de la direction régionale de la santé région grand « Casablanca et du 17 mars 2014 au 17 juin 2014 au Centre

« de consultations et de traitements dentaires centre « hospitalier universitaire Ibn rochd Casablanca, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le 8 octobre 2014 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3802.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى .- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة : العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« – Qualified doctor of dental medicine, in speciality « dentistry, délivré par the ukrainian medical « stomatological Academy - Ukraine,

« Assorti d'un stage clinique de six mois : du 30 septembre 2013 « au 30 décembre 2013 au Centre de santé périphérique « au sein de la direction régionale de la santé région « grand Casablanca et du 17 mars 2014 au 17 juin 2014 au « Centre de consultations et de traitements dentaires centre « hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca, validé « par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le « 8 octobre 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3803.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى .- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - اسبانيا :

«.....

«– Titulo universitario oficial de graduada en odontologia,
«délivré par universitat de Valencia, Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3804.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : Ostéopathie ، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- فرنسا :

- Diplôme d'ostéopathe de France, délivré par l'Ecole supérieure d'ostéopathie Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3805.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى .- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification de medecin stomatologiste en spécialité «stomatologie, délivrée par l'Académie de médecine de «Dnipropetrovsk - Ukraine,

« Assortie d'un stage clinique de six mois : du 20 janvier 2014 « au 21 juillet 2014 dont trois mois au Centre « de consultations et de traitements dentaires de Rabat et « trois mois au Centre de santé bucco-dentaire, validé « par la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le « 25 juillet 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3806.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى .- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيديرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en stomatologie, docteur en stomatologie,
« délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de Voronej
« nommée N.N. Bourdenko - Fédération de Russie ;
« – Qualification en stomatologie, docteur en stomatologie,
« délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie
« nommée I.N. Oulyanov - Fédération de Russie ;
« – Qualification en stomatologie, docteur en stomatologie,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan -
« Fédération de Russie ;
« assorties d'un stage clinique de six mois : du 20 janvier 2014
« au 21 juillet 2014 dont trois mois au Centre de
« consultations et de traitements dentaires de Rabat et
« trois mois au Centre de santé bucco-dentaire, validé
« par la Faculté de médecine dentaire de Rabat-le
« 25 juillet 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3807.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'Etudes spécialisées de cardiologie,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal - le 14 février 2014, assorti d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Casablanca - le 17 septembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3808.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« - بلجيكا :

«.....

« – Grade académique de diplôme d'Etudes spécialisées
« en ophtalmologie, délivré par la Faculté de médecine,
« Université Libre de Bruxelles - Belgique - le 21 juin 2004. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3809.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical
« ordinatura) in pediatric surgery, délivré par Volgograd
« state medical University - Fédération de Russie - le
« 3 octobre 2011, assorti d'un stage de deux années : du
«14 mai 2012 au 14 mai 2013 au Centre hospitalier
« Mohammed VI de Marrakech et du 1er juillet 2013
« au 1er juillet 2014 à l'hôpital Mohammed V de
« Safi, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Marrakech - le 4 septembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3810.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة: العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine de Volgograd - Fédération de Russie - le « 22 juin 2006, assortie d'un stage de deux années : du « 14 mai 2012 au 14 mai 2013 au Centre hospitalier « Mohammed VI de Marrakech et du 1er juillet 2013 au « 1er juillet 2014 à l'hôpital Mohammed V de Safi, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 4 septembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3811.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة: العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Rostov-Sur-Le Don - Fédération de Russie - le « 26 juin 2009, assortie d'un stage de deux ans : du « 4 juin 2012 au 8 juin 2013 au Centre hospitalier Hassan II « de Fès et du 17 juin 2013 au 17 juin 2014 au Centre « hospitalier régional de Tétouan, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Fès - le 15 juillet 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3812.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« -كوبا :

«.....

« – Diploma de doctor en medicina, délivré par Instituto « superior de ciencias medicas de Villa Clara - Cuba - le « 1er août 1988, assorti d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat - le 15 septembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3813.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

« -السينغال :

«.....

« – Diplôme d'Etudes spécialisées de dermatologie- « vénérologie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta- « Diop de Dakar - Sénégal - le 16 août 2012, assorti d'un « stage d'une année : du 7 janvier 2013 au 6 janvier 2014 «effectué à l'hôpital militaire d'instruction Mohamed V de « Rabat et d'une attestation d'évaluation des connaissances «et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 9 septembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3814.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي تكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'Etudes spécialisées de radiologie et « imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine, « de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh- « Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 26 juillet 2011, « assorti du qualified as physician doctor of medicine « in speciality general medicine, délivré par Kharkiv « state medical University - Ukraine - le 30 juin 2007 et « d'un stage de deux années : une année au sein « du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial Sekkat, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3815.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualified as physician doctor of medicine in speciality : « general medicine, délivré par Kharkiv state medical « University - Ukraine - le 30 juin 2007, assorti d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année au « sein du Centre hospitalier provincial Sekkat, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3816.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification médecin en spécialité médecine générale,
« délivrée par l'Université nationale de médecine
« d'Odessa - Ukraine - le 18 mai 2012, assortie d'un stage
« de deux ans : une année au sein du Centre hospitalier
« universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année
« au sein du Centre hospitalier provincial de Khouribga,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca - le 17 septembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3817.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2226.08 الصادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة الإصلاحية والتقويمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.08 الصادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة الإصلاحية والتقويمية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2226.08 الصادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة الإصلاحية «والتقويمية :

«.....

« - فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées complémentaires de
« chirurgie plastique reconstructrice et esthétique,
« délivré par l'Université Paris 7 - France - le
« 24 février 2014, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 16 septembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3818.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

« - فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'Etudes spécialisées de dermatologie et « vénéréologie, délivré par l'Université Lyon 1 - France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3819.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

« - فرنسا :

«.....

« – Certificat d'Etudes spéciales de néphrologie, délivré « par l'Université de Tours - France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3820.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - كندا :

«.....

« – Grade de medicinae doctor, M.D., délivré par « l'Université de Sherbrooke - Canada. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3821.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualified as physician doctor of medicine in speciality « general medicine, délivré par the ukrainian medical « stomatological Academy - Ukraine - le 17 juin 2009, « assorti d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial Moulay Rachid, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3822.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....

« - سويسرا :

«.....

« – Titre postgrade fédéral de médecin spécialiste en « chirurgie, Fédération des médecins suisses FMH, « Berne - Suisse - le 16 janvier 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3823.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية «(أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«.....

« - اسبانيا :

«.....

« – Titulo oficial de medica especialista en analisis « clinicos, délivré par la ministra de ciencia e innovacion « Espagne - le 18 décembre 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3824.14 صادر في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014) بتتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق «والحنجرة :

«.....

« - فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'Etudes spécialisées d'oto-rhino-laryngologie,
« délivré par l'Université de Dijon - France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1436 (3 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4100.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Management touristique الشهادة التالية :

- Diplôme de master économie et management, à finalité professionnelle, mention : management du tourisme, dans le domaine économie et management, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 18 avril 2007, assorti du diplôme du deuxième cycle, section : administration et gestion des entreprises touristiques et hôtellières, délivré par l'Institut supérieur international du tourisme de Tanger - le 30 juin 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4101.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences économiques الشهادة التالية :

- Le grade académique de bachelier en sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles - Faculté des sciences sociales et politiques solvay Brussels School of economics and management - Belgique au tire de l'année académique 2008-2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4102.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences économiques الشهادة التالية :

- Le grade académique de master en sciences économiques, à finalité entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles - Faculté Solvay Brussels School of economics and management - Belgique au titre de l'année académique 2011-2012, assorti du grade académique de bachelier en sciences économiques, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année académique 2008-2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4103.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Management, option : contrôle de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : contrôle de gestion et audit opérationnel, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France - le 28 novembre 2008, assorti du diplôme Eslsca, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure Libre des sciences commerciales appliquées, Paris - France - le 12 juillet 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4104.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Droit public الشهادة التالية :

- Certificado-diploma de estudios avanzados, departamento filosofia juridica, préparé et délivré au siège de la Universidad nacional de educacion a distancia - Espagne - le 1er février 2008,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، التخصص : القانون العام، اختيار : علم السياسة، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4105.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénieurie financière الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للماجستير المهني في مالية المؤسسة والهندسة المالية، المجال : اقتصاد وتصرف، المادة : المالية، التخصص : مالية المؤسسة والهندسة المالية المسلمة من المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات، جامعة منوبة - الجمهورية التونسية - بتاريخ 11 يوليو 2014، مشفوعة بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف، المجال : اقتصاد وتصرف المادة : إدارة الأعمال المسلمة من نفس الجامعة بتاريخ 29 ماي 2012، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4106.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Economie الشهادة التالية :

- Degree of master of science in accounting and taxation, préparé et délivré au siège de American International College - U.S.A - le 31 décembre 2013, assorti du degree of bachelor of science in business administration, préparé et délivré au siège du même Etablissement - le 18 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

االمادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4107.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Administration publique الشهادة التالية :

- The degree of master of public administration, préparé et délivré au siège de old dominion - Université - U.S.A. - le 24 août 2012,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 6 يوليو 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4108.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences économiques الشهادة التالية :

- Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice-Sophia Antipolis - France- le 5 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4109.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Economie الشهادة التالية :

- Diplôme de licence ès-sciences économiques, mention : économie d'entreprise, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg I - France, au titre de l'année universitaire 1984-1985,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4110.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، تخصص : Economie الشهادة التالية :

- Diplôme d'études universitaires générales, économie et gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg I - France - le 30 mai 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Droit spécialité : sécurité et études policières الشهادة التالية :

- Baccalauréat ès sciences (B.SC), sécurité et études policières, préparé et délivré au siège de l'Université Montréal - Faculté des arts et des sciences - Canada - le 26 août 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4112.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص: Comptabilité audit contrôle الشهادة التالية :

- Master droit économie gestion, mention : comptabilité - contrôle, spécialité : comptabilité contrôle audit, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 16 janvier 2014, assorti de la licence, mention : économie et gestion dans le domaine droit économie gestion préparée et délivrée au siège de l'Université Bordeaux IV - France le 5 décembre 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4113.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص: Administration sociale الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S), préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Faculté des arts et des sciences - Canada - le 8 octobre 2013,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ25 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4114.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص: Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur de : sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France, le 26 mai 2014, assorti du diplôme de master management à finalité recherche, mention : administration des entreprises, spécialité : gestion des entreprises, préparé et délivré au siège de l'université Strasbourg 3 - France - le 15 décembre 2008,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 3 يوليو 1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4115.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص: Sciences économiques الشهادة التالية :

- Doctor of philosophy - Business and management studies, préparé et délivré au siège de University of Gloucestershire, Royaume Uni le 17 septembre 2013, assorti du degree of master of science in computer science et du degree of bachelor of science in computing and business administration and management, préparés et délivrés au siège de Oxford Brookes University, respectivement le 8 novembre 2006 et le 9 juin 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4116.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص: Economie territoriale et développement الشهادة التالية :

- Master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle mention : sciences du territoire, spécialité : économie territoriale et développement, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 2 - Pierre Mendes - France, Ecole d'architecture de Grenoble, université Grenoble 1 - Joseph Fourier - France - le 29 novembre 2012, assorti de la licence droit économie gestion, mention : économie et gestion, préparée et délivrée au siège de l'université Grenoble 2 - Pierre Mendes - France le 6 décembre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4117.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية :

- Diplôme/ Grade de master, option : gestion de patrimoines (Le diplôme de l'Esg management school), préparé et délivré au siège de l'Esg management school, Paris - France - le 12 décembre 2013, assorti du diplôme d'études universitaires générales droit économie gestion sciences politiques et sociales, mention : économie gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - France - le 2 février 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4118.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Droit international الشهادة التالية :

- Master droit, mention : droit international, spécialité : administration internationale - finalité professionnelle préparé et délivré au siège de l'Université Paris 2 - France le 8 avril 2013,

مشفوعة، بالإجازة، مسلك : قانون عام بالفرنسية، تخصص : القانون الدولي العام المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا بتاريخ 4 سبتمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2964.14 صادر في 18 من محرم 1436 (12 نوفمبر 2014) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لوادي الذهب باقتناء بقعة أرضية لبناء مقرها بالداخلة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2013.01 بتاريخ 11 فبراير 2013 لوزير الاقتصاد والمالية بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي قطعة أرضية تابعة لملك الدولة مساحتها 1500 متر مربع لفائدة غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوادي الذهب قصد بناء مقرها ؛

وعلى محضر الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لوادي الذهب المصادق عليه بتاريخ 6 أغسطس 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لوادي الذهب أن تقتني من المديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون بقعة أرضية مساحتها 1500 متر مربع، تستخرج من ملك الدولة موضوع الرسم العقاري عدد 62/1301 الكائن ببلدية الداخلة والمسجل تحت رقم 465/حضري بكناش محتويات أملاك الدولة بهذه المدينة. وقد رسمت حدود هذه البقعة بخط أحمر في التصميم المرفق بقرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه.

ينجز بيع البقعة الأرضية بثمن إجمالي قدره مائتين وخمسة وعشرين ألف درهم (225.000,00 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من محرم 1436 (12 نوفمبر 2014) .

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3829.14 صادر في 10 محرم 1436 (4 نوفمبر 2014) بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي - ولا سيما المادة 57 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل والحريات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم، أعضاء رسميين وأعضاء نوابا لمدة ثلاث (3) سنوات في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المنصوص عليهما في الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه.

بالنسبة للجنة الخاصة للنزاعات :

أ) الأعضاء الرسميون :

1) السيد نور الدين الواهلي، نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بالرباط، بصفته رئيسا للجنة الخاصة للنزاعات ؛

2) السيد عبد الله حسيان، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

3) السيدة سعدية عليات، بصفتها ممثلة لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

4) السيد محمد الجلاوي، بصفته ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

5) السيد خالد بنتيس، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ب) النواب :

1) السيدة عزيزة هنداز، نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط بصفتها، نائبة لرئيس اللجنة الخاصة للنزاعات ؛

2) السيد خالد عفاش، بصفته نائبا لممثل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

3) السيدة هند قيسي، بصفتها نائبة لممثلة وزارة الاقتصاد والمالية ؛

4) السيدة السعدية القاسمي، بصفتها نائبة لممثل وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

5) السيدة عزيزة الطيبي، بصفتها نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات :

أ) الأعضاء الرسميون :

1) السيدة نجاة العلوي بطراني، رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط، بصفتها رئيسة للجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2) السيد لحسن إفزوان، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

3) السيدة بشرى حسونة، بصفتها ممثلة لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

4) السيد أكرم صويلح الحياني، بصفته ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

5) السيد لبيب الداودية الكبداني، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ب) النواب :

1) السيد نور الدين كرناوي، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بصفته نائبا لرئيسة لجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2) السيدة نعيمة أهروش، بصفتها نائبة لممثل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

3) السيد محمد حبلوز، بصفته نائبا لممثلة وزارة الاقتصاد والمالية ؛

4) السيد مولاي امحمد لمراني، بصفته نائبا لممثل وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

5) السيد يونس القراري، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1904.10 الصادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1436 (4 نوفمبر 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لأنشطة
الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2013

افتتاحية

يواصل المغرب، بكل اطمئنان، مسيرته نحو تعميم الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات لفائدة الجميع، وفي أفضل الظروف. وتعد سنة 2013 متميزة على مستويات متعددة، فقد عرفت، على الخصوص، الانتهاء من تنفيذ مذكرة بالتوجهات العامة لتنمية قطاع الاتصالات لفترة 2009 – 2013، كما تعد مؤشرا على نمو مستمر ومتناغم لسوق الاتصالات، مما سيحقق الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نجاعة وفي المتناول.

فبالنسبة لمذكرة بالتوجهات العامة لتنمية قطاع الاتصالات لفترة 2009-2013، فقد أبانت النتائج المتحصل عليها على مدى صرامة والتزام مختلف الفاعلين سواء بالقطاع العام أو الخاص، حيث سجلت مستويات التجهيز بالمعدات المتنقلة والأنترنت نموا مضطردا، ونفس الشيء بالنسبة لنمو الاستعمالات. ويرجع الفضل في تحقيق هذه المستويات إلى وجود منافسة سليمة تضع المستعمل في صلب انشغالاتها.

هذا التطور، السريع والمطرد، يفرض علينا بالضرورة تحديات جديدة، ترتبط أساسا بمدى متانة الشبكات وجودة المكالمات وموثوقية العروض التجارية، ومدى الامتثال لقواعد المنافسة، إلخ... وفي هذا السياق، ستظل الوكالة يقظة وتمارس كامل صلاحياتها في مجال التقنين والرقابة والتحكيم.

وانطلاقا مما راكمه من منجزات، فإن سوق الاتصالات يستعد اليوم لتحقيق قفزة نوعية وتكنولوجية مهمة. فمن شأن المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا أن يوفر المزيد من المبتكرات لفائدة العديد من المغاربة، من بينها على الخصوص شبكة الألياف البصرية الوطنية التي سيتم إقامتها وإدارتها من لدن المتعهدين والتي تشكل تطورا تكنولوجيا من شأنه أن يوفر أكبر قدر من الراحة بالنسبة للاستعمالات كما يوفر جودة أفضل بالنسبة لعمليات الربط ومزيدا من الأمان بالنسبة للبنية التحتية للاتصالات.

كما يستعد المغرب كذلك لإقامة شبكات الجيل الرابع (4G)، فبعد دراسات الجدوى والربحية، سيتم الإعلان، خلال سنة 2014، عن منافسة لمنح التراخيص الأولى لشبكات الصبيب العالي المتنقل.

كما سيواصل متعهدو الاتصالات نشر شبكات WIFI ذات استعمال خارجي في العديد من المناطق المغربية. ومن شأن هذه الابتكارات أن تفضي إلى تنمية واستهلاك المحتويات ذات قيمة مضافة عالية عبر مختلف المطارف المتنقلة.

وتطبيقا للنصوص القانونية المحددة لاختصاصاتها، أنجزت الوكالة، خلال سنة 2013، مهام المراقبة والتقنين المناطة بها. وفي هذا الإطار، سهرت الوكالة على تشجيع ودعم عمليات الاستغلال المشترك للبنيات التحتية، بهدف تقليص كلفة الخدمات وتمكين العديد من المستعملين من مختلف خدمات وابتكارات قطاع الاتصالات وبأفضل الأسعار. فبالإضافة إلى استفادة المستهلك المغربي، فإن هذه الإجراءات تعود بالفائدة كذلك على تنافسية الاقتصاد الوطني وعلى تعزيز قدرته لجذب الاستثمارات الأجنبية. ويعد نجاح الاستراتيجيات الصناعية المغربية وترحيل الخدمات خير شاهد على ذلك.

إن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، منشغلة بصيانة هذه المكتسبات، وذلك من خلال دعم إجراءات التقنين والرقابة و تعزيز الإطار التنظيمي الذي يحكم هذا القطاع، والانفتاح على التكنولوجيات الجديدة والبحث عن المزيد من الفعالية والنجاعة. ولن يتأتى هذا إلا من خلال الرقي بمجال التكوين والبحث العلمي الذي يشرف عليه المعهد الوطني للبريد والمواصلات. كما تدعم الوكالة انفتاح مركز برمجيات الحاسوب على المقاولات، وفي هذا الصدد، فإنها تفتخر بقدرة الباحثين والمهندسين المغاربة على مواكبة احتياجات السوق على نحو أمثل في مجال البرمجيات والحلول المطابقة والاستجابة لمتطلبات العديد من القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

ولمواصلة مجهوداتها من أجل تنمية قطاع الاتصالات في المغرب، بوسع الوكالة الاعتماد على احترافية ودقة و التزام موظفيها لمواجهة التحدي الجديد المتمثل في مذكرة بالتوجهات العامة لتنمية قطاع الاتصالات للفترة 2014-2018.

1. عرض لأهم مضامين التقرير السنوي لأنشطة الوكالة برسم سنة 2013

1.1 تفعيل مضامين مذكرة بالتوجهات العامة لتنمية قطاع المواصلات لفترة 2009-2013

خلال شهر فبراير 2010، أصبح تدبير قطاع المواصلات محددا بمقتضى مذكرة بالتوجهات العامة في أفق سنة 2013. فبالإضافة إلى كونها تبين سلسلة من الإجراءات الملموسة، فقد حددت هذه المذكرة عددا من الأهداف المرقمة في أفق سنة 2013:

- 34 مليون مشترك في حظيرة الهاتف الثابت والمتنقل؛
- مليوني مشترك في حظيرة الأنترنت ؛
- رقم معاملات إجمالي بحوالي 40 مليار درهم.

كما ارتكزت مذكرة بالتوجهات العامة في أفق سنة 2013 على ثلاثة محاور كبرى وهي:

- إعداد مخطط عمل وطني لتنمية الأنترنت بالصبيب العالي جدا؛
- مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي؛
- سن تدابير التقنين والتحرير.

2.1 نمو سوق الاتصالات

تميزت سنة 2013 باستمرار نمو الولوج واستعمال خدمات الاتصالات، وبصفة خاصة خدمة الأنترنت والهاتف المتنقل. فبمعدل نمو سنوي يقدر ب % 45.97 بلغت حظيرة الأنترنت حوالي 6 ملايين مشترك، مسجلة بذلك نسبة نفاذ تقدر بـ 17.6% من عدد السكان. ويرجع الفضل في هذه النسبة إلى الدينامية التي أحدثها الأنترنت من الجيل الثالث (3G).

كما واصلت حظيرة الهاتف المتنقل نموها حيث بلغت 42.4 مليون مشترك مع نهاية سنة 2013. ونشير هنا إلى الدينامية القوية التي تعرفها استعمالات خدمات الصوت والمعطيات والتي سجلت سنة 2013، مقارنة مع سنة 2012، زيادة قدرها حوالي 23.2% من الدقائق و 59.4% من الرسائل النصية القصيرة. ويعزى الارتفاع في نسب الاستعمالات هذه إلى استمرار انخفاض أسعار الاتصالات الهاتفية المتنقلة والثابتة، وكذلك الأنترنت.

أما بخصوص الهاتف الثابت، فبلغت حظيرته الإجمالية 2.9 مليون مشترك مقابل 3.3 مليون سنة 2012، أي بانخفاض يقدر بحوالي 10.8% خلال سنة واحدة. ويمثل الهاتف الثابت بتنقل محدود ما يقارب نصف الحظيرة بحوالي 1.36 مليون مشترك.

3.1 المخطط الوطني للنهوض بالصبيب العالي والعالي جدا

يهدف هذه المخطط إلى جعل بلادنا تتوفر على بنية تحتية لنشر تكنولوجيات وشبكات الاتصالات تمكن من الربط بالصبيب العالي والعالي جدا. ويتضمن المخطط، ابتداء من سنة 2015، إقامة شبكات الاتصالات بالتكنولوجيا المتنقلة من الجيل (4G) و وضع شريط ترددات WIFI رهن إشارة متعهدي الاتصالات لتقديم خدمة WIFI ذات استعمال خارجي.

كما يهدف المخطط، إلى تعزيز البنى التحتية للاتصالات بشبكات الألياف البصرية لضمان جودة الخدمات بالنسبة لمختلف شبكات المعطيات وربط جيد بين شبكات مختلف التجمعات السكانية وشبكات التجميع.

4.1 إعداد مذكرة بالتوجهات العامة للفترة 2014 - 2018

شرعت الوكالة في إعداد مذكرة بالتوجهات العامة للفترة 2014-2018، ومن شأن هذه المذكرة مواصلة تأطير القطاع خلال الأربع سنوات القادمة.

ومن بين التحديات الرئيسية التي يجب أن تنكب عليها هذه الوثيقة على الخصوص، هناك الربط بالصبيب العالي والعالي جدا ونشر الألياف البصرية و تعزيز الإطار التنظيمي المنظم للقطاع.

ولهذه الغاية، تعد الوكالة حاليا حصيلة لمنجزات مذكرة بالتوجهات العامة 2009-2013، كما أعلنت عن دراسة تتضمن الإطار القانوني المنظم لقطاع الاتصالات، مع رصد للتكنولوجيات وتتبع التوجهات العالمية في هذا المجال، ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الخدمة الأساسية للمواصلات للفترة 2014-2018.

5.1 أنشطة وإجراءات التقنين

تنفيذا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، أنجزت الوكالة، خلال سنة 2013، العديد من الأنشطة في مجال تقنين الاتصالات، همت على الخصوص الجوانب التالية:

- الولوج والربط البيني: سهرت الوكالة على وضع تعريفة موحدة للربط البيني، سواء تعلق الأمر بالساعات العادية أو ساعات الذّروة بالنسبة لجميع نقط إنهاء المكالمات.
- تحديد هوية المشتركين في خدمة الهاتف المتنقل: يهدف هذا الإجراء إلى التشطيب على المشتركين مجهولي الهوية من حظيرة متعهدي الهاتف المتنقل.
- تتبع المنافسة: قامت الوكالة بمراجعة قائمة أسواق الاتصالات الخاصة، وتعد هذه العملية أساسية لتقييم نفوذ كل متعهد. كما قامت الوكالة بمعالجة أكثر من خمسين طلبا وشكاية مقدمة من أفراد ومهنيين.
- تدقيق المتعهدين: أشرفت الوكالة على إنجاز عمليات التدقيق التنظيمي لتكاليف وعوائد ونتائج متعهدي الاتصالات.
- الترقيم وحمل الأرقام: اتخذت الوكالة سلسلة من التدابير الرامية إلى تبسيط إجراءات نقل الأرقام. وقد أسفر هذا التدخل عن ارتفاع في عدد طلبات تنقيل الأرقام وتقليص ملحوظ في عدد الشكاوى ذات الصلة بالعملية.
- مراقبة جودة خدمة المتعهدين: تهدف عمليات المراقبة إلى السهر على ضمان مستوى جيد لخدمات الاتصالات المقدمة للزبناء بالنسبة لمختلف مكونات السوق.

• مراقبة تحويل الحركة الهاتفية: قامت الوكالة، عقب الشكاوى المقدمة إليها، من قبل متعهدي الشبكات العامة للاتصالات، بعمليات مراقبة شملت سبعة عشر شركة تقع بكل من الدار البيضاء وسلا يشتبه في تحويلها للحركة الهاتفية الدولية. وقد جرت التحقيقات بتعاون وثيق مع مصالح النيابة العامة المختصة.

6.1 الخدمة الأساسية وتقليص الهوة الرقمية

يتضمن برنامج تعميم الولوج إلى الخدمة الأساسية للمواصلات المسمى PACTE توفير خدمات الهاتف والأنترنت على صعيد 9263 منطقة قروية تنعدم بها وسائل الولوج لشبكات الاتصالات. وقد اعتُمد هذا البرنامج من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات (CG5UT) في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2006.

وقد كلفت اللجنة المتعهدين اتصالات المغرب و ميديتلكوم و سيميكوم وسبايس كوم بتنفيذ هذا البرنامج الذي يمتد من 2008 إلى 2011.

كما توجد مشاريع أخرى تهم تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في طور الإنجاز. ويتعلق الأمر ببرنامج (GENIE) و برنامج (INJAZ) و برنامج إحداث مراكز الولوج الجمعاتية (CAC) التي تندرج جميعا في إطار مخطط «المغرب الرقمي 2013».

ويُعَد برنامج تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع التعليم (GENIE) إحدى المكونات الأساسية للاستراتيجية الوطنية «المغرب الرقمي 2013»، الذي يهدف إلى تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع التعليم (GENIE) حيث عرف انطلاقته سنة 2006. كما تم تحديث استراتيجيته سنة 2009.

و يرتكز هذا البرنامج حول أربعة محاور وهي: البنية التحتية و تكوين الأساتذة والموارد الرقمية وتطوير الاستعمالات.

أما بالنسبة لبرنامج « إنجاز - INJAZ»، فهو يهدف إلى تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة طلبة التعليم العالي. ويوجد هذا البرنامج حاليا في نسخته الرابعة حيث مَكن، إلى حد الآن، من استفادة 86.000 طالبا من أصل 102.000، من دعم لاقتناء الحاسوب ودعم للاشتراك في خدمة الأنترنت.

أما برنامج إحداث مراكز الولوج الجمعاتية (CAC)، فيهدف إلى خلق 400 مركز ولوج جمعاتي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال. وبلغ عدد المراكز المقامة، خلال المرحلة الأولى، 74 مركزا إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

2. تقديم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هي المؤسسة العمومية التي تتولى تقنين وتنظيم قطاع المواصلات بالمغرب. و تتمتع الوكالة، التي تم إحداثها لدى رئيس الحكومة، بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و قد أحدثت الوكالة في شهر فبراير 1998 بمقتضى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات. و قد حدد هذا القانون، الذي تم تتميمه بالقانون رقم 55.01، المهام القانونية والاقتصادية والتقنية الموكولة لهذه المؤسسة. كما رسم القانون رقم 24.96 المعالم الرئيسية لإعادة تنظيم وتحديث وتنمية قطاع الاتصالات بالمغرب.

تسهر الوكالة على وضع وترسيخ القواعد والشروط الضرورية لقيام منافسة شريفة و مشروعة بين الفاعلين على مستوى أسواق الاتصالات بالمغرب. كما تعمل على ضمان جودة مجموع خدمات الاتصالات المقدمة للمستعملين.

أما على المستوى التشريعي، فهي تساهم في إعداد البيئة القانونية الملائمة لتنمية القطاع وذلك من خلال مشاركتها في تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي على الصعيد الوطني. فعملا بالنصوص المنظمة لأنشطتها، تشرف هذه المؤسسة على تدبير بعض الموارد النادرة التابعة للملك العمومي للدولة ومنها على سبيل المثال طيف الترددات الراديوية.

وشعورا منها بمكانة الابتكار والتجديد في قطاع الاتصالات، تُولي الوكالة أهمية خاصة لمجال تكوين الموارد البشرية والبحث العلمي.

كما تضطلع الوكالة بدورها الاجتماعي من خلال إشرافها سنويا على تنظيم واحتضان العديد من المبادرات المواطنة المرتبطة بتطوير قطاع الاتصالات.

3. تفعيل مضامين مذكرة بالتوجهات العامة لتنمية قطاع المواصلات لفترة 2009-2013

في شهر فبراير من سنة 2010، أضحى قطاع الاتصالات بالمغرب يتوفر على مذكرة جديدة بالتوجهات العامة لقطاع الاتصالات في أفق سنة 2013.

وتندرج توجهات هذه المذكرة ضمن استمرارية مخطط «المغرب الرقمي 2013»، الذي عُرض على أنظار جلالة الملك، نصره الله، يوم 10 أكتوبر 2009. كما تترجم عزم الحكومة على جعل القطاع يتوفر على مناخ ملائم لبلوغ أهدافه التنموية. بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات الملموسة التي تضمنتها، حددت هذه المذكرة عددا من الأهداف المرقمة في أفق سنة 2013، تهم على الخصوص:

• 34 مليون مشترك في حظيرة الهاتف الثابت والمتنقل؛

• مليوني مشترك في حظيرة الأنترنت ؛

• رقم معاملات إجمالي بحوالي 40 مليار درهم.

كما ارتكزت مذكرة بالتوجهات العامة في أفق 2013 على ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- إعداد مخطط عمل وطني لتنمية الأنترنت ذي الصبيب العالي جدا؛

- مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي؛

- سن تدابير التقنين والتحرير.

3.1 المخطط الوطني لإقامة شبكات الأنترنت ذات الصبيب العالي والعالي جدا بالمغرب

سيتم تفعيل المخطط الوطني لإقامة شبكات الأنترنت ذات الصبيب العالي والعالي جدا، الذي صادق عليه مجلس إدارة الوكالة، على مرحلتين.

• المرحلة الأولى، على المدى القصير، وترتكز حول المحاور التالية:

- إقامة شبكات الاتصالات المتنقلة من تكنولوجيا الجيل الرابع (4G).

- فتح شريط الترددات WIFI لمتعهدي الاتصالات الثلاثة، من أجل تقديم خدمة الولوج إلى شبكة الأنترنت ذات الصبيب العالي عبر تكنولوجيا WIFI ذات استعمال خارجي.

- الإعلان عن مشاريع نموذجية لتزويد التجمعات السكنية بشبكات الألياف البصرية ؛

- تحديد كيفيات ربط البنايات الجديدة والسكنية ومناطق الأنشطة بشبكات الاتصالات بالألياف البصرية.

• المرحلة الثانية وتتمحور، بصفة أساسية حول النقاط التالية:

- تعزيز البنى التحتية للاتصالات بشبكات الألياف البصرية لضمان جودة الخدمات بالنسبة لمختلف شبكات المعطيات وربط جيد بين شبكات مختلف التجمعات السكنية الوطنية وشبكات التجميع.

- استكشاف مختلف الحلول التكنولوجية التي من شأنها تسريع تعميم الولوج إلى الصبيب العالي لفائدة مجموع الساكنة، خاصة تلك المستقرة بالمناطق البعيدة وصعبة الولوج.

إنجاز دراسة لتحديد شروط وكيفيات إقامة شبكات الاتصالات المتنقلة من الجيل الرابع

أنجزت الوكالة، سنة 2013، دراسة لتحديد شروط وكيفيات إقامة شبكات اتصالات متنقلة من الجيل الرابع (4G) بالمغرب. وستعرض نتائج الدراسة قصد البت فيها على الهيئات التي سيعينها مجلس إدارة الوكالة. هذا و سيتم الإعلان عن منافسة لمنح تراخيص إقامة واستغلال شبكات اتصالات متنقلة من الجيل الرابع (4G) بالمغرب خلال سنة 2014، على أن يتم الشروع في استغلال خدمات هذه الشبكات خلال سنة 2015.

نشر شبكات الصبيب العالي من خلال تكنولوجيا WIFI ذات استعمال خارجي

في إطار تنمية الصبيب العالي بالمغرب وتفعيلا لمذكرة بالتوجهات العامة في أفق سنة 2013، أعدت الوكالة، خلال سنة 2013، قرارا يحدد الشروط التقنية لإقامة واستغلال شبكات الاتصالات من نوع WIFI ذات استعمال خارجي من لدن متعهدي شبكات الاتصالات الأرضية بالمغرب، والمرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة. ويوجد حاليا المتعهدون الثلاثة في طور إقامة مشاريع شبكات الاتصالات من تكنولوجيا WIFI ذات استعمال خارجي.

دعم البنيات الأساسية للاتصالات بشبكات الألياف البصرية

تهدف عملية إقامة البنيات الأساسية للاتصالات بالألياف البصرية إلى دعم قلب الشبكات وتعويض الوصلات الهيرتزية لشبكات التجميع بوصلات أخرى من الألياف البصرية. ولبلوغ هذا الهدف، هناك ثلاثة مقاربات ممكنة:

- المقاربة الأولى وتقوم على أساس الاستثمارات المشتركة بين المتعهدين التي تتيح دعم سعات الشبكات عن طريق ترشيد الاستثمارات وتفادي إقامة شبكات قد لا تكون ذات مردودية في حالة إقامتها من طرف متعهد لوحده.

- المقاربة الثانية تعتمد على التمويل الجزئي لتدخل المتعهدين، في إطار الإعلان عن منافسة بمناقصات معكوسة، من أجل تغطية المناطق المعنية بهذا النوع من التمويل. وسيكون التمويل العمومي مقرونا بشروط تتعلق بمستويات التغطية وجودة الخدمة المتوقعة بالنسبة للمناطق المستهدفة.

- إذا ما تبين أن المقاربتين السابقتين عديمتا الجدوى، يمكن للدولة، في آخر المطاف، إحداث شركة ستتدخل كمتعهد عمومي لإحداث شبكة غير مَشْغَلة للصبيب العالي، وسيكون متعهدو الاتصالات، في هذه الحالة، إما زبناء أو مساهمين.

ومن شأن الدراسة التي سيعلن عنها خلال سنة 2014 المتعلقة بإعداد مذكرة بالتوجهات العامة للفترة 2014-2018، أن تحدد

النموذج الأمثل الذي يمكن الاعتماد عليه لهذه الغاية.

الدراسات المتعلقة بتكنولوجيا الألياف البصرية إلى غاية المشترك FTTH

تعد عملية نشر الشبكات والبنى التحتية بالألياف البصرية ضرورية لتطوير الخدمات ذات الصبيب العالي والعالي جدا. وستمكن هذه العملية من الاستجابة وبنجاعة لتطلعات المستهلكين وحاجيات المقاولات.

وإدراكا منها للرهانات المتعلقة بنشر الشبكات بالألياف، وعلى وجه الخصوص الألياف إلى غاية المشترك FTTH، ترى الوكالة أنه من الضروري اعتماد قواعد تنظيمية متوافق في شأنها وناجعة لتفادي أي أثر سلبي على السوق و لضمان رؤية مستقبلية واضحة للمتعهدين.

وفي هذا السياق، تعتزم الوكالة سن مبادئ توجيهية تحدد الكيفيات العملية التعريفية والتعاقدية المتعلقة بتقاسم وتبادل البنى التحتية لشبكات الألياف البصرية إلى غاية المشترك FTTH.، حيث يتعلق الأمر بوضع قواعد و شروط إقامة شبكات الألياف البصرية إلى غاية المشترك بهدف تشجيع المنافسة العادلة وتعزيز الاستثمار في البنية التحتية.

إن تقاسم وتبادل البنى التحتية لشبكات الألياف البصرية يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للوكالة لضمان تطوير فعال للخدمات ذات الصبيب العالي جدا وتشجيع خلق بيئة ملائمة لمتطلبات المستهلك (جميع الفئات) و لتطوير السوق الوطنية للاتصالات.

وتتعلق المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بالمجالات التالية:

- المبادئ الأساسية لتنظيم العروض بالجملة للولوج إلى البنية التحتية لشبكات FTTH؛
- الشروط التشغيلية ذات الصلة بمختلف عروض الجملة لشبكات FTTH؛
- الكيفيات التعريفية المتعلقة بمختلف الخدمات، موضوع العروض بالجملة؛
- الجوانب التعاقدية الأساسية الواجب احترامها من قبل المتعهدين فيما يخص العروض بالجملة لشبكات FTTH.

وقد تم إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بمساعدة مكتب خبرة دولي، حيث شكل موضوع استشارة موسعة همت جميع الفاعلين.

إشكالية احتلال الملك العمومي

في إطار إعداد المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا، أُجريت دراسة لتحليل نظام احتلال الملك العمومي الجاري به العمل، ودراسة إمكانيات إصلاح هذا النظام بالنسبة لقطاع الاتصالات مع اقتراح الإجراءات و التدابير التي من شأنها معالجة أوجه القصور المُعَايَنَة.

وقد خَلُصَت هذه الدراسة إلى أن الإطار القانوني المتعلق باحتلال الملك العمومي الجاري به العمل:

- لا يتيح تأمين القدرة على التوقع و لا السلامة القانونية للاستثمارات الضرورية لإقامة شبكات الاتصالات؛
- لا يضمن احترام مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل بين مختلف متعهدي الاتصالات؛
- لا يطبق بالتساوي على مجموع التراب المغربي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق الشروط المالية للاحتلال الملك العمومي في المغرب تعترضها بعض الصعوبات، تتجلى فيما يلي:

- نقلت المادة 22 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات إلى متعهدي الاتصالات الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في ظهير 1 سبتمبر 1915 الذي ينص على مجانية احتلال الملك العمومي من قبل الخطوط التلغرافية أو الهاتفية.
- إن النصوص [1] المؤطرة لمبلغ أتاوى عن احتلال الملك العمومي إما نادرة أوسيئة التطبيق، كما يوجد عدم تجانس كبير، خصوصا على الصعيد المحلي، بالنسبة لهذه الأتاوى.
- يؤدي المتعهد اتصالات المغرب إتاوة سنوية ثابتة حُددت في مبلغ 100 مليون درهم مقابل احتلاله للملك العمومي الموضوع رهن إشارته. ويتم سداد مبلغ هذه الإتاوة مباشرة إلى الخزينة العامة، دون أن تستفيد منه الجماعات المحلية. وتعتبر اتصالات المغرب بأن هذه المادة تعفيها من تسديد أية إتاوة أخرى تتعلق باحتلال الملك العمومي بما في ذلك الملك العمومي المحلي. في حين أن هذه الجماعات المحلية ما فتئت تطالب هذا المتعهد بأداء أتاوى عن احتلال الملك العمومي المحلي لفائدتها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات:

- إلغاء مبدأ مجانية احتلال الملك العمومي و وضع إطار صارم وموحد للأتاوى عن احتلال الملك العمومي يسري على جميع المتعهدين.
- تحسين إجراءات و مساطر الترخيص والشروط العامة لاحتلال الملك العمومي.
- دعم تبادل احتلال الملك العمومي و تقاسم البنيات التحتية القائمة.

1 قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات ووزير التجهيز والنقل بتاريخ 12 أغسطس 1997 المحدد لأتاوى احتلال الملك العام على مستوى الدولة ومنشور وزير الداخلية بتاريخ 25 يوليو 2006 على المستوى المحلي.

ولتنفيذ هذه التوصيات، سيتم تعديل القوانين المنظمة لقطاع الاتصالات و الجبايات المحلية وكذا النصوص الأخرى المتعلقة باحتلال الملك العمومي.

وفي سياق هذه الإجراءات، تم بالفعل إدراج أداء الأتاوى عن احتلال الملك العمومي من لدن متعهدي الاتصالات في مشروع القانون رقم 121.12 المعدل والمتمم للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الذي يوجد في طور المصادقة.

تجهيز المناطق الجديدة بتجهيزات الاتصالات الضرورية

قرر مجلس إدارة الوكالة إحداث لجنة تتألف من ممثلين عن القطاعات الوزارية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة والسكنى والتعمير وكذا الوكالة لتدارس كل الجوانب المرتبطة بتجهيز المناطق الجديدة بتجهيزات الاتصالات الضرورية، وخاصة مقترحات مراجعة الإطار التنظيمي ذي الصلة.

وفي ختام أعمالها وبعد المشاورات بين القطاعات الوزارية المعنية، اتفقت اللجنة على المبادئ التالية:

- من أجل تشجيع إقامة بنيات تحتية للمواصلات ذات صبيب جد عال، تمت صياغة مقترحات تعديلية للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ومراسيمه التطبيقية من أجل تأطير عمليات ربط البنايات الجديدة والسكنية ومناطق الأنشطة بالشبكات العامة للاتصالات.

- تنص هذه التعديلات على ضرورة أن تتضمن جميع مشاريع البنايات و التجزئات المعدة لإقامة مباني، مهما كانت طبيعتها او استعمالاتها، على بنيات التحتية للاتصالات السلكية الضرورية لربط هذه البنايات أو التجزئات بالشبكات العامة للاتصالات.

- يتم إنجاز هذه البنيات تحت مسؤولية مكتب دراسات متخصص. كما يجب أن تكون مطابقة للمواصفات والشروط التقنية الدنيا المنصوص عليها في دفتر التحملات المعد لهذه الغاية بمقتضى نص تنظيمي.

- تسند عمليات التحقق من وجود هذه البنيات التحتية ومن مدى مطابقتها للمواصفات إلى مكاتب فحص معتمدة من لدن الوكالة وفق شروط محددة بنص تنظيمي.

- يتعين أن يكون مكتب الفحص مستقلا عن الجهة التي أنجزت دراسة الجدوى والبنيات التحتية المذكورة آنفا.

- يتم تسليم رخصة السكن وشهادة المطابقة والتسليم المؤقت للأشغال بعد تقديم شهادة المطابقة مسلمة من مكتب الفحص خلال الخمسة عشر يوما الموالية للتصريح بانتهاء البناء أو الأشغال.

- بمجرد الإعلان عن مطابقة البنيات التحتية، يُعَين صاحب الطلب أو صاحب التجزئة متعهدا للاتصالات يتولى تدبير وصيانة هذه البنيات التحتية. و يجب على المتعهد المعين أن يسمح لجميع متعهدي الشبكات العامة للاتصالات الآخرين الذين يتقدمون بطلب في هذا الشأن، بالولوج إلى البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

و قد عُرضت هذه التوصيات على أنظار السيد رئيس الحكومة قصد المصادقة عليها. و بمجرد المصادقة عليها، سيتم إدخال التعديلات اللازمة على النصوص التنظيمية ذات الصلة من لدن القطاعات المعنية.

3.2 مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي

هم مشروع مراجعة الإطار التشريعي و التنظيمي المنظم لقطاع الاتصالات بالمغرب النصوص التالية:

- القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛
- المرسوم المتعلق بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات؛
- المرسوم المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات؛
- المرسوم المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة للبت في النزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتركيز الاقتصادي.

وتندرج هذه المراجعة في إطار تنفيذ مقتضيات مذكرة بالتوجهات العامة لتنمية قطاع المواصلات في أفق سنة 2013، حيث تهدف إلى ملائمة و تعزيز الإطار القانوني المنظم لقطاع الاتصالات في ما يخص الجوانب التالية:

أ) إخبار العموم و نشر العروض و شفافيتها:

يقترح مشروع القانون، تمتين وتوضيح التزامات المتعهدين بكل ما يخص إخبار العموم ونشر الشروط العامة للتعاقد بالنسبة للعروض و الخدمات، بما في ذلك وضعية المناطق المغطاة بواسطة شبكات و خدمات المواصلات الخاصة بهم. كما يضع هذا المشروع على عاتق المتعهدين توفير خدمة التجوال الوطني ويحدد الشروط التي ستتم وفقها هذه الخدمة.

ب) تمتين رافعات التقنين

ينص مشروع القانون على آليتين مهمتين: إلزامية اقتسام البنيات التحتية بين متعهدي المواصلات والإمكانات المتاحة للوكالة لفرض التزامات محددة على المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا على الأسواق الخاصة للاتصالات.

ت) الغرامات المالية

من أجل تمكين الوكالة من التيقن من مدى احترام المتعهدين لالتزاماتهم المحددة في النصوص التنظيمية، ينص مشروع القانون على تمكين الوكالة من سلطة إقرار عقوبات مالية تصدرها لجنة المخالفات، مُعَيَنة من لدن مجلس إدارة الوكالة. وفي هذا الصدد، تم وضع نظام تدرجي و مناسب للعقوبات يتلاءم مع نوعية وخطورة الإخلال المعاين.

ث) المراحل التي قطعتها مشاريع النصوص

تم نشر مشروع القانون بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة بتاريخ 8 أبريل 2011، حيث كان موضوع عدة تعليقات خاصة من قبل متعهدي الاتصالات. على إثر ذلك، تمت صياغة نص مشروع جديد يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات و التعليقات المثارة، تم نشره من جديد بالموقع الإلكتروني المذكور بتاريخ 09 شتنبر 2011.

و على إثر هذه العملية، تمت دراسة مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات و المصادقة عليه من قبل كل من مجلس الحكومة بتاريخ 03 يناير 2014 و من مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 20 يناير 2014.

بالنسبة لمشاريع المراسيم المتعلقة بالربط البيني و الولوج للشبكات العامة للمواصلات و بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات و بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة للبت في النزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتركيز الاقتصادي، فسيتم إعادة النظر فيها و ملائمتها، في ضوء مشروع القانون الذى ستتم المصادقة عليه على أن يتم عرضها فيما بعد على مسطرة المصادقة.

3.3 إنجاز دراسة حول إعداد مذكرة بالتوجهات العامة للفترة 2014-2018

نصت مذكرة بالتوجهات العامة لتنمية قطاع الاتصالات في أفق 2013 على إنجاز عدة مشاريع خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و 2013، تم إنجاز غالبيتها.

ومن أجل إعداد مذكرة بالتوجهات العامة خلال الفترة 2014-2018، أعلنت الوكالة عن طلب عروض دولي قصد إنجاز دراسة تهم الجوانب التالية:

- الإطار القانوني الذي ينظم قطاع الاتصالات؛
- حصيلة الفترة 2009-2013، وآفاق القطاع على المستوى الوطني على مدى السنوات الأربع القادمة مع تحديد أهداف مرقمة لنمو المؤشرات الرئيسية للسوق؛
- لمحة عامة عن وضعية القطاع على الصعيد الدولي و بيان الاتجاهات الرئيسية الملاحظة والمرتقبة؛
- دراسة وتحليل إمكانية إصدار تراخيص جديدة؛
- تعزيز الرافعات التنظيمية؛
- تنفيذ المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا بالمغرب؛
- سن مبادئ توجيهية تتعلق بإنجاز الخدمة الأساسية للمواصلات للفترة 2014-2018؛
- التحديات التنظيمية في البيئة الرقمية.

4. أنشطة وإجراءات التقنين

1.4 الولوج و الربط البيني.

تميزت سنة 2013 بتحديد سعر موحد للربط البيني هم ساعات الذروة والساعات العادية بالنسبة لمختلف شبكات انتهاء النداء، كالتالي:

أسعار انتهاء النداءات الصوتية بالدرهم للدقيقة، دون احتساب الرسوم ساعات الذروة = الساعات العادية	من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2013
الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب	0,1399
الهاتف المتنقل ميدي تيليكوم	0,1399
الهاتف المتنقل لوانا كوربوريت	0,1399
الهاتف الثابت بتنقل محدود لوانا كوربوريت	0,1160
الهاتف الثابت لاتصالات المغرب - المحلي	0,0360
الهاتف الثابت لاتصالات المغرب - العبور البسيط	0,0740
الهاتف الثابت لاتصالات المغرب - العبور المزدوج	0,1130
الهاتف الثابت ميدي تيليكوم	0,0740
الهاتف الثابت لوانا كوربوريت	0,0740

بعد تحليل وضعية الأسواق المعتبرة، قررت الوكالة، خلال الفصل الثاني من سنة 2013 و بتشاور مع المتعهدين، تطبيق تخفيض معتدل بنسبة 5 % على تعريفات الربط البيني ممتدة على مجموع الفترة 2014 - 2016.

على مستوى الولوج، عرفت هندسة شبكة الولوج لاتصالات المغرب تعديلات مهمة أخذت بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية.

ولمواكبة هذا التطور وضمان منافسة سليمة بين المتعهدين، ستصدر الوكالة خلال سنة 2014 القرارات المتعلقة بمختلف جوانب تقسيم الحلقة المحلية.

كما تميزت سنة 2013 بإبرام اتفاق ودي، تحت رعاية الوكالة، يتعلق بموضوع النزاع القائم بين اتصالات المغرب و وانا كوربوريت حول التجوال الوطني بالمناطق المشمولة ببرنامج الخدمة الأساسية للمواصلات PACTE.

2.4 تحديد هوية مشتركي الهاتف المتنقل

بعد الاطلاع على نتائج التدقيق الذي قامت به الوكالة، خلال الفصلين الثاني و الثالث من سنة 2012، ورغبة منها في إعطاء نفس جديد للعملية الهادفة إلى التشطيب على المشتركين مجهولي الهوية من حظيرة متعهدي الهاتف المتنقل بالدفع المسبق. أصدرت الوكالة قرار جديدا في الموضوع، تم تبليغه للمتعهدين المعنيين، ينص على إجراءات جديدة:

- المنع التام على كل المتعهدين، ابتداء من فاتح أبريل 2014، بيع بطاقة (SIM) بالدفع المسبق قابلة للتشغيل.

لن يتم تشغيل بطاقات الدفع المسبق، التي تم اقتناؤها ابتداء من هذا التاريخ، إلا بعد توفر المتعهد على الهوية الكاملة لصاحب البطاقة.

- في حالة عدم تسليم ملف تحديد الهوية للمتعهد خلال أجل شهرين من تاريخ الطلب (فاتح أبريل 2014)، يقوم المتعهد بتقييد ولوج كل مشترك، غير المحددة هويته، إلى بعض الخدمات (إجراء مكالمات، التعبئة، خدمة الرسائل النصية القصيرة) وذلك خلال مدة شهر واحد إضافي. وبعد انصرام هذا الأجل، يقوم المتعهد بتعطيل كل بطاقة (SIM) غير محددة هويتها ؛

- بالنسب لمخزون بطائق (SIM) غير المحددة هوية أصحابها بعد، يُمنَح المتعهدون، ابتداء من فاتح أبريل 2014، أجل سنة واحدة لتمكينهم من تحديد الهوية الكاملة لمجموع المشتركين في الهاتف المتنقل بالدفع المسبق.

- ابتداء من فاتح أبريل 2014، يضع كل متعهد رقم نداء يخصص لتقديم المعلومات الضرورية لزبنائه حول وضعية اشتراكهم وكيفية تحديد هويتهم. ويجب أن يظل هذا الرقم مشغلا إلى غاية 31 مارس 2015.

3.4 تتبع المنافسة

أ) تحليل الأسواق الخاصة وتحديد المتعهدين النافذين

في إطار تتبع نمو أسواق الاتصالات، قامت الوكالة، خلال سنة 2013، بمراجعة لائحة الأسواق الخاصة والتي تعتمد كأساس لتحديد نفوذ كل متعهد. وأصبحت هذه اللائحة برسم فترة 2012 - 2014 تضم سوقين آخرين، حيث يتعلق الأمر بـ:

- سوق الجملة للولوج للبنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية؛

- سوق الجملة للولوج للبنيات التحتية للهندسة المدنية.

وتندرج عملية إضافة هذين السوقين في إطار التقنين القبلي (régulation ex ante) للولوج للبنيات التحتية واقتسامها نظرا للأهمية الحيوية لهذه الرافعة بالنسبة للقطاع.

بعد تحليلها لوضعية المتعهدين في السوق، عينت الوكالة المتعهد اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في الأسواق التالية:

- سوق المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة، بما فيها الثابت بتنقل محدود؛

- سوق المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة؛

- سوق خدمة الرسائل النصية القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة؛

- سوق الوصلات المؤجرة ؛

- سوق الجملة للولوج للبنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية؛

- سوق الجملة للولوج للبنيات التحتية للهندسة المدنية عبر مجموع التراب الوطني وبمختلف مقاطع الشبكة.

من أجله، يلزم المتعهد اتصالات المغرب بالخضوع لمجموعة من الالتزامات لتفادي استغلال تعسفي لوضع مهيمن.

ب) معالجة الشكايات

عالجت الوكالة، خلال سنة 2013، أزيد من خمسين شكاية وتظلما مقدمة من المستهلكين، الخواص والمهنيين، و سهرت على تتبعها لدى المتعهدين. قد هم الجزء الأكبر من هذه الشكايات، بالأساس، خدمات الهاتف المتنقل متبوعة بخدمات الأنترنيت الثابت من نوع ADSL و خدمات الأنترنيت المتنقل من الجيل الثالث ثم الشكايات التي تخص الهاتف الثابت. وتعلق موضوع هذه الشكايات، على الخصوص، بالجوانب المرتبطة بجودة الخدمة وتحميل الأرقام أوالفوترة.

من خلال معالجتها لهذه الشكايات وتدخلاتها لدى المتعهدين، تمكنت الوكالة من التصدي لعدد من الثغرات والشروط التعسفية المُضَمّنة لعقود الاشتراكات حيث اقترحت مراجعة بنود هذه العقود..

ت) متابعة الحملات الإشهارية للمتعهدين

في إطار سهرها على احترام قيام منافسة سليمة بين متعهدي الاتصالات، خصوصا على مستوى الإشهار وإعلام المستهلكين، دعت الوكالة المتعهدين إلى تعديل بعد الوصلات الإشهارية التي لا تحترم المقتضيات التنظيمية الخاصة بالوضوح وبكمال المعلومات أو صحتها أو تلك التي تمس بمبادئ المنافسة السليمة.

ث) معالجة النزاعات المرتبطة بالمنافسة

تلقت الوكالة، بتاريخي 27 مارس و 11 أبريل 2013، عريضتي نزاع تقدم بهما، على التوالي، الفاعلان ميدي تيليكوم و وانا كوربوريت ضد المتعهد اتصالات المغرب تتعلقان برفض هذا الأخير الغير المبرر لاقتسام البنيات التحتية غير المُشَغَلة المحددة في اتفاقية الاقتسام المبرمة في الموضوع.

وبعد ضم العريضتين و التحقيق في ملف النزاع، أصدرت الوكالة قرارا يكرس الصلح الودي. إثر ذلك، قامت الوكالة بتتبع وضع إجراءات انتقالية لمعالجة طلبات الاقتسام تمتد على فترة 6 أشهر. كما أشرفت على تبادل المعطيات بين الأطراف، بُغية إبرام اتفاقيات جديدة للاقتسام.

4.4 تدقيق المتعهدين

أ) التدقيق التنظيمي

تعد عمليات التدقيق التنظيمي لتكاليف وعوائد ونتائج متعهدي الاتصالات التزاما تنظيميا يهدف التأكد من كون القوائم التركيبية للمحاسبة التحليلية تعكس، بكيفية منتظمة و صادقة، تكاليف و عوائد و نتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة. وفي هذا الصدد، تميزت سنة 2013 بما يلي:

- إنجاز عملية تدقيق تكاليف و عوائد و نتائج اتصالات المغرب برسم السنة المالية 2010، حيث أسفرت هذه العملية، مع بعض التحفظات، على أن القوائم التركيبية لإيرادات و تكاليف هذا المتعهد برسم سنة 2010، في مجموع جوانبها المهمة، مطابقة لقواعد وكيفيات وضع الحسابات التنظيمية، ودون أن تتضمن اختلالات ذات أهمية.

- الانتهاء من المرحلة الثانية من عمليات تدقيق تكاليف وعوائد و نتائج اتصالات المغرب برسم السنة المالية 2011.

- إنجاز عملية تدقيق تكاليف وعوائد و نتائج ميدي تيليكوم برسم السنة المالية 2009 التي أفضت إلى التصديق، مع التحفظ، على مطابقة التكاليف والعوائد و النتائج المهيأة من قبل هذا المتعهد لمقتضيات القانون رقم 24.96 ومراسيمه التطبيقية.

- الشروع في أشغال إنجاز عملية التدقيق التنظيمي لميدي تيليكوم برسم السنة المالية 2010.

- إنجاز عملية تدقيق تكاليف وعوائد و نتائج المتعهد «وانا كوربوريت» برسم السنة المالية 2010 التي أسفرت عن رفض التصديق، لعدم تمكن المدققين من تحديد الانعكاسات المرقمة للحدود و التحفظات التي تمت معاينتها.

ب) دراسة حول تحديد نسبة مكافأة رأسمال المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا بالأسواق الخاصة للاتصالات بالمغرب

تهدف هذه الدراسة إلى تزويد الوكالة بتقييم حول نسبة مكافأة رأسمال الأنشطة المقننة للمتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا بالأسواق الخاصة للاتصالات برسم سنوات 2014 و 2015 و2016. وتحدد هذه النسبة، قبل احتساب الضرائب، كالتالي:

انتهاء مكالمات الهاتف المتنقل (الصوت والرسائل النصية القصيرة)	13.44 %
انتهاء مكالمات الهاتف الثابت دون احتساب الحلقة المحلية والوصلات المؤجرة	12.22 %
أنشطة الحلقة المحلية	10.58 %
أنشطة الخدمة الأساسية (المتنقل والثابت)	10.03 %

5.4 الترقيم و قابلية حمل الأرقام

يعد حمل الأرقام، إحدى رافعات التقنين التي تتيح تحفيز المنافسة والارتقاء بتطور أسواق خدمات الاتصالات في أفضل الظروف.

و قد تم تعديل و تتميم قرار الوكالة المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية في مناسبتين. و تجدر الإشارة إلى أنه تم اتخاذ قرار المدير العام للوكالة رقم 09 / 12 بتاريخ 06 دجنبر 2012 بغية إزالة كل العراقيل التي من شأنها منع المشتركين من ممارسة حقهم في تغيير المتعهد مع الاحتفاظ بأرقامهم. ومن بين أهم التعديلات التي تم إدخالها على القرار المذكور:

- تقليص أجل إلغاء الطلب من يومي عمل (2) إلى يوم عمل واحد (1) مع إلزامية تسليم وصل بالإيداع إلى المشترك الذي يتقدم بإلغاء طلبه لحمل الرقم؛

- يتوجب على كل متعهد مستقبل إخبار، مسبقا، المستعمل المتقدم بطلب حمل رقمه، بضرورة التحقق من الواجبات المترتبة عن فسخ عقده مع المتعهد الآمر. يلزم هذا الأخير بمنح المستعمل و بطلب منه، خلال أجل أقصاه 48 ساعة بالنسبة للأشخاص الذاتيين و ثلاثة (3) أيام بالنسبة المقاولات، فاتورة تتضمن مصاريف فسخ العقد.

- يتعين على المتعهدين المعنيين بعملية حمل الأرقام وضع نظام تبادل آلي لتسهيل وتأمين هذه العملية.

وقد أفضى تفعيل هذا القرار الأخير إلى تقليص عدد الشكاوى ذات الصلة بعملية حمل الأرقام و ارتفاع سريع في عدد طلبات حمل الأرقام مقارنة مع السنوات السابقة.

6.4 تدبير طيف الترددات الراديوية

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تدبير الطيف الترددي لحساب الدولة. و ترتكز الطرق و المساطر المتبعة من قبل الوكالة على الممارسات والتوصيات الدولية والجهوية في هذا المجال والتي تعتبر الطيف الترددي كمورد نادر. وتهدف هذه الطرق إلى استغلال الطيف بشكل أمثل و فعال، ولاسيما بالنسبة للمستعملين الكبار، على شاكلة متعهدي شبكات المواصلات و القطاعات والمؤسسات العمومية.

وهكذا، وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 24.96، تقوم الوكالة بتخطيط الطيف الترددي وتخصيصه وتنسيقه ومراقبته، على المستوى الوطني وبالنسبة لجميع خدمات المواصلات الراديوية.

أ) أنشطة تخطيط الطيف الترددي

أ - 1 اعتماد المخطط الوطني للترددات

أعدت الوكالة، بتشاور مع المستعملين الرئيسيين، تحيينا للمخطط الوطني للترددات والذي يبين، بالنسبة لكل شريط ترددات، الخدمات الراديوية المطابقة والمرخص لها على الصعيد الوطني.

أ - 2 مراجعة قرار الوكالة المتعلق بالاستعمال الحر للترددات

أصدرت الوكالة قرارا جديدا يحدد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، مما مكن من توجيه عدد من أشرطة الترددات الجديدة نحو الاستعمال الحر على المستوى الوطني.

ويأخذ هذا القرار بعين الاعتبار تطور التوجهات التكنولوجية الملاحظة على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال الاستعمال الحر للترددات.

أ - 3 إعادة تخطيط شريط G5M و إقامة شبكة G5M-Railway (G5M-R) لأجل حاجيات مشروع الخط فائق السرعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية

في إطار مشروع إقامة شبكة (G5M-Railway G5M-R) لأجل حاجيات الخط فائق السرعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، عينت الوكالة مكتب خبرة لإنجاز دراسة تهم الجوانب التقنية والمالية والتنظيمية لعملية إعادة تخطيط شريط الترددات 880-915 /-925 960 MHz بالمغرب.

وتأتي هذه الدراسة تبعا للمراسلات المتبادلة بين الوكالة و المتعهدين الثلاثة للشبكات العامة للمواصلات من نوع G5M بالمغرب. وقد أسفرت هذه المشاورات على تحرير سعة إجمالية قدرها4MHz مزدوجة على شريط 900MHz لفائدة شبكة G5M-R للمكتب المذكور.

وستعرض خلاصات هذه الدراسة على أنظار مجلس إدارة الوكالة للبت فيها و تكليف الوكالة بتنفيذها.

أ - 4 أنشطة إعادة تهيئة طيف الترددات

تتضمن عملية إعادة تهيئة طيف الترددات، القيام بمجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية والتقنية الهادفة إلى السحب، الجزئي أو الكلي، للتجهيزات أو الاستعمالات على شريط ترددات معين من أجل استغلاله من طرف شبكات أخرى للاتصالات.

و في هذا الإطار، أتمت الوكالة، خلال سنة 2013، عملية إعادة تهيئة أشرطة الترددات 2400 -2483،5 MHz و 2500-2700 من أجل إقامة، على التوالي، شبكات الاتصالات من تكنولوجيا WIFI ذات استعمال خارجي وشبكات الجيل الرابع بالمغرب. وقد تم تحرير هذه الأشرطة على مستوى مجموع التراب الوطني، مما مكن الوكالة من إعادة تخصيصها لفائدة المتعهدين الوطنيين الحاصلين على تراخيص لإقامة و استغلال الشبكات المتنقلة.

وعل صعيد آخر وفي إطار تنفيذ المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا، تواصل الوكالة مشاوراتها لإعادة تهيئة شريط الترددات 790-862 MHz مع المستعملين الحاليين بُغيَة التحضير لإقامة شبكات الجيل الرابع و ذلك في ضوء نتائج الدراسة التي تم الشروع فيها سنة 2013 في موضوع تحديد الشروط التقنية والكيفيات المالية لإقامة هذه الشبكات.

ولهذه الغاية، وقعت الوكالة اتفاقية إعادة تهيئة شريط الترددات 790-862 MHz مع أحد متعهدي البث الراديوي الذي قام بإخلاء قنوات البث الراديوي المستعملة في هذا الشريط. و قد تم تحرير هذه القنوات في المناطق المعينة.

ب) أنشطة تعيين الترددات

خلال سنة 2013، تمت معالجة حولي مائة طلب لتعيين الترددات، صادر عن مستعملي الطيف الترددي على المستوى الوطني. و تخص هذه الطلبات متعهدي الشبكات الوطنية للمواصلات والإدارات والمؤسسات العمومية ومتعهدي القطاع الخاص.

كما تمت معالجة العديد من طلبات الاستعمال المؤقت للترددات لأجل حاجيات مختلف التظاهرات و الأحداث.

على إثر ذلك، أعطت الوكالة موافقتها على تعيين 165 قناة ترددات لفائدة متعهدي البث الإذاعي والتلفزي بالمغرب، بناء على الطلبات التي وردت عليها من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

و أخيرا، تم الانتهاء سنة 2013، من عملية توحيد حظيرة الترددات لبعض مستعملي الطيف الترددي على المستوى الوطني. وتندرج هذه العملية ضمن إطار تحيين الجذاذة الوطنية للترددات.

ت) أنشطة التنسيق الدولي للترددات

في إطار التنسيق الدولي للترددات، درست الوكالة و عالجت أكثر من 989 طلبا للتنسيق يتعلق بأنظمة الخدمات الأرضية والفضائية التي تم إبلاغ الاتحاد الدولي للاتصالات بها وما يقارب 1418 طلبا للتنسيق الثنائي للترددات تم إبلاغ الاتحاد الدولي للاتصالات بها كذلك وأكثر من 364 عملية تعيين الترددات التي تحتاج لحماية على المستوى الدولي من أجل تسجيلها بالجذاذة المرجعية الدولية للترددات.

إضافة إلى ذلك، تم إبرام اتفاقيات مع كل من البرتغال و اسبانيا في إطار الاجتماعات الثنائية تهم تنسيق حوالي 556 تعيين يخص محطات البث الراديوي الصوتي FM والتلفزة الرقمية والتي تم إبلاغ الاتحاد الدولي للاتصالات بها لتسجيلها بالجذاذة المرجعية الدولية للترددات

7.4 المراقبة التقنية وتقييم جودة خدمة الشبكات العامة للاتصالات.

تشكل عملية مراقبة الطيف الترددي مكونا أساسيا من مكونات تدبير هذا الطيف، حيث تهدف إلى التأكد من مدى احترام المستعملين للقواعد التقنية والإدارية المنصوص عليه في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و المُضمنة في الأذون المسلمة من طرف السلطة المختصة.

أ) مرقبة طيف الترددات الراديوية

تخص مهام مراقبة الشبكات والتجهيزات الراديوكهربائية العمليات التالية:

• إعداد مخططات العمل لإنجاز المراقبة التقنية:

- مراقبة مطابقة الشبكات المستقلة الراديوكهربائية؛

- مراقبة مطابقة محطات الإرسال المقامة فوق السفن؛

- مراقبة الشبكات المستقلة الراديوكهربائية الملغاة عبر عملية مسح الترددات المطابقة؛

- مراقبة أشرطة الترددات ؛

- تحليل نتائج مختلف أنواع المراقبة ؛

• معالجة حالات التشويش؛

• قياس المجالات الكهرومغناطيسية في إطار معالجة الشكايات المتعلقة بالأخطار المرتبطة بآثار الإشعاعات على الصحة؛

• المراقبة المنجزة في إطار التحقق من إنجاز المشاريع المدرجة في إطار الخدمة الأساسية للمواصلات؛

• قياس جودة خدمة الشبكات العامة للاتصالات؛

• تحليل المعطيات التقنية و مؤشرات الأداء المسلمة من لدن المتعهدين والتي تهم شبكات الاتصالات المتنقلة من الجيلين الثاني والثالث؛

• تحليل المعطيات التقنية المسلمة من لدن المتعهدين والتي تهم الربط البيني لشبكات المتعهدين؛

• تتبع مستوى تغطية الشبكات العامة للاتصالات؛

• إعداد وتنظيم والإشراف على اختبارات الحصول على شهادة ممارس مكلف باستعمال التجهيزات الراديوية المحمولة وشهادة الهواة.

ب) مراقبة المطابقة

أنجزت الوكالة، خلال سنة 2013، 310 عملية مراقبة توزعت كالتالي:

• مراقبة المطابقة همت 110 شبكة مستقلة راديوكهربائية؛

• مراقبة و مسح لـ 80 ترددا تم إلغاؤه،

• مراقبة 120 محطة راديوكهربائية للسفن.

و لكل شبكة تمت مراقبتها، ترسل نسخة من محضر المراقبة إلى الهيئات المعنية، لأجل تحيين الجذاذة الوطنية للترددات و قاعدة المعطيات المتعلقة بالفوترة.

بالنسبة للشبكات المصرح «بعدم مطابقتها» للشروط المحددة في الأذون المسلمة والخاصة بها، تم إرسال إنذارات للمستعملين المعنيين من أجل الامتثال لمقتضيات الأذون المسلمة من طرف الوكالة وذلك داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

المعالجة بحسب نتائج المراقبة

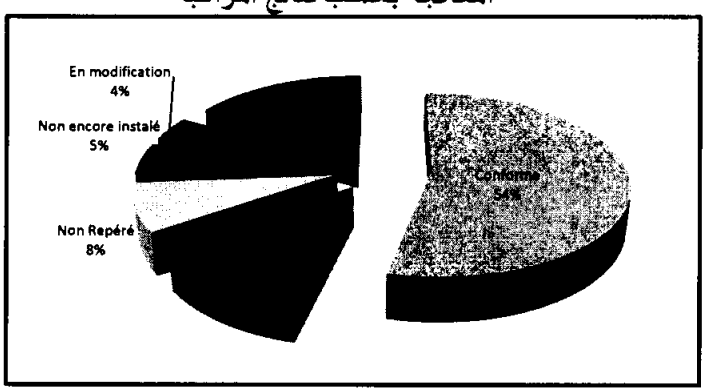

ت) معالجة حالات التشويش

تعد عملية معالجة حالات التشويش آلية للفحص من أجل تسوية المشاكل الناتجة عن التداخلات والتي من شأنها التأثير على الشبكات الراديوكهربائية . كما تمكن من معرفة مصدر التشويش واقتراح الحلول الملائمة.

خلال سنة 2013، عالجت الوكالة 78 شكاية تتعلق بالتشويش.

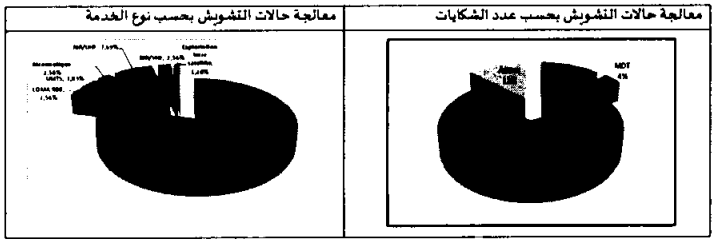

ث) معالجة الشكايات المتعلقة بآثار الإشعاعات على الصحة

خلال سنة 2013، تلقت الوكالة 22 شكاية تتعلق بتقييم آثار الإشعاعات على الصحة. وقد خضعت هذه الشكايات لعمليات قياس تقنية بعين المكان حيث تم إبلاغ المعنيين بالأمر بالنتائج التي أسفرت عنها.

معدل الشكايات المتعلقة بآثار الإشعاعات على الصحة المعالجة حسب المدن

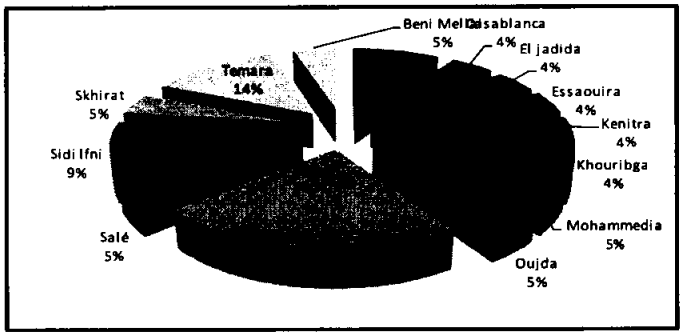

بالنسبة لمجموع القياسات التي تم إنجازها بعين المكان، أبانت النتائج المحصل عليها أن قيمة المجالات المغناطيسية، موضوع القياس، هي دون مستوى الحد من التعرض الإشعاعي المحدد في منشور وزارة الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003.

اختبار الحصول على شهادة ممارس

نوع الاختبار	الدورة	عدد المشاركين/ الممتحنين	نسبة النجاح
شهادة محدودة مهاتف راديوي - الاختبار النظري بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات (الرباط) - الاختبار العملي بالمدرسة القديمة للبريد و المواصلات (الرباط)	6 ابريل 2013	46	89%
شهادة عامة لمشغل للنظام العالمي للنجدة والسلامة البحرية منظم بالمعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء.	21 يونيو 2013	24	100%

ج) مراقبة جودة خدمة متعهدي الشبكات العامة للاتصالات.

حملات قياس جودة الخدمة

في إطار الإختصاصات الموكولة، تضطلع الوكالة بمهمة تتبع جودة الخدمات المقدمة من لدن متعهدي الشبكات العامة للاتصالات، وذلك من خلال إجراء حملات منتظمة لقياس مؤشرات جودة هذه الخدمات انطلاقا من عينات ذات دلالة.

وترمي هذه المؤشرات إلى التحقق من توفر الخدمة والولوج إليها واستمراريتها وتوافرها و صدقيتها. وتهم هذه المؤشرات كل من الخدمة الهاتفية (الصوت) : (نسب الإخفاق و الانقطاع والنجاح) و إرسال المعطيات (مدة الربط، مدة التحميل، نسبة الاستقبال، صبيب الإرسال، نسبة الأخطاء في المعطيات...). و تهدف هذه المراقبات إلى ضمان توفير مستوى مُرض للزبناء فيما يخص جودة الخدمة.

تعتمد الوكالة، من أجل تتبع جودة خدمة متعهدي الاتصالات، على مقاربتين إثنتين، وهما:

- تحليل جداول البيانات الشهرية المتضمنة للمؤشرات الرئيسية للأداء، المسماة KPI أو لتلك التي تطلبها الوكالة من المتعهدين والتي تهم مدى جودة الشبكة خلال الأحداث أو المناسبات المهمة أو الاستثنائية ؛

- القيام بحملات القياس على أرض الواقع لتقييم مدى جودة الخدمة.

تهدف الوكالة من هذه الحملات إلى التحقق من مدى احترام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات لالتزاماتهم المنصوص عليها في دفاتر تحملاتهم المتعلقة بجودة الخدمة. كما تهدف إلى إجراء تقييم موضوعي وعلمي لجودة الخدمة بناء على معايير وبرتوكولات القياس ملائمة و مُعَايرة.

خلال سنة 2013، أنجزت الوكالة ست (6) حملات لقياس جودة الخدمة المقدمة من طرف الشبكات العامة للاتصالات همت العديد من الخدمات.

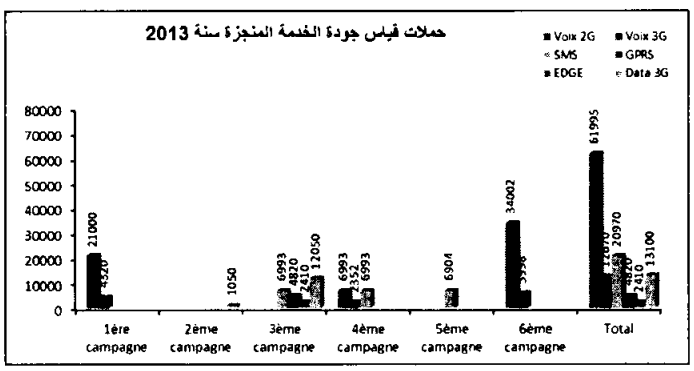

عدد قياسات جودة الخدمة بحسب نوع الخدمات

طبيعة القياسات	صنف المواقع (العدد)	عدد القياسات
خدمة الصوت الجيل 2	مدن كبرى 6	22086
	مدن متوسطة 8	17049
	مدن صغرى 6	9120
	محاور المكة الحديدية 8	3450
	الطريق السيار8	5160
	الطرق الوطنية 14	5130
	مجموع قياسات خدمة الصوت من الجيل 2	**61995**
خدمة الصوت الجيل 3	مدن كبرى 6	11494
	مدن متوسطة 1	1176
	مجموع قياسات خدمة الصوت الجيل 3	**12670**
خدمة الرسائل النصية القصيرة	مدن كبرى 6	15552
	مدن متوسطة 3	4767
	مدن صغرى 1	651
	مجموع قياسات خدمة الرسائل النصية القصيرة	**20970**
خدمة GPRS	مدن كبرى 6	3000
	مدن متوسطة 3	1380
	مدن صغرى 1	440
	مجموع قياسات خدمة GPRS	**4820**
خدمة EDGE	مدن كبرى 6	1500
	مدن متوسطة 3	690
	مدن صغرى 1	220
	مجموع قياسات خدمة EDGE	**2410**
خدمة المعطيات الجيل 3	مدن كبرى 6	8200
	مدن متوسطة 4	3800
	مدن صغرى 1	1100
	مجموع قياسات خدمة المعطيات الجيل 3	**13100**

آلية لتتبع جودة خدمة الشبكات المتنقلة

أحدثت الوكالة آلية لتتبع جودة خدمة الشبكات الوطنية المتنقلة، وتستند هذه الآلية على العناصر التالية:

- إنجاز حملات قياس منتظمة على أرض الواقع لجودة خدمة مختلف الشبكات وفق منظور المستعملين، ونشر النتائج بصفة دورية على الموقع الإلكتروني للوكالة؛
- تلقي وتحليل، على أساس شهري، للبيانات المرسلة من قبل كل متعهد؛
- تلقي وتحليل للبيانات التقنية، على أساس فصلي، تهم وضعية جودة الخدمة بالنسبة للربط البيني للشبكات المتنقلة (سعة حزم الربط البيني، سعة دارات التشوير، معدلات تحمل حزم الربط البيني، ...) .

آلية تتبع تغطية الشبكات

تعتبر تغطية الشبكات المتنقلة أكبر دعامة لعملية التقنين بقطاع الاتصالات. وستمكن هذه الآلية التي توجد قيد الوضع من:

- التوفر على البيانات المحينة حول تغطية الشبكات المتنقلة؛
- تتميم مراقبة جودة الخدمة والتتبع الشهري لمؤشرات الأداء (KPI)؛
- مراقبة معدل التغطية الجغرافية و تغطية الساكنة كما تم تبليغها من طرف المتعهدين؛
- ضمان صدقية المعلومات الموجهة للمستهلكين حول الحالة الدقيقة للتغطية من خلال نشر تقارير.

ح) مراقبة تسويق أجهزة ومعدات الاتصالات

تهم عملية المراقبة هذه الشركات التي تقوم بتسويق معدات الاتصالات و التجهيزات الراديوكهربائية بالمغرب وذلك لغاية:

- تقييم مدى احترام الالتزامات التنظيمية في مجال استيراد معدات الاتصالات ؛
- الإعلام والتحسيس بإجراءات القبول الجاري بها العمل المتبعة من قبل الوكالة.

في هذا الإطار، خضعت 38 شركة للمراقبة، غالبيتها كانت في وضعية سليمة. في حين، طُلب من الشركات الأخرى تسوية وضعيتها و تم إطلاعها على المساطر الجاري بها العمل و المتعلقة بالموافقة.

خ) مراقبة مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة

يركز هذا النوع من المراقبة على مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة (SVA)، وقد همت حملة المراقبة 33 من قرى ومدن المملكة. و قد تمت مراقبة 427 ناديا للأنترنت و100 مركز نداء، أسفرت عن معاينة ضعف احترام مقدمي خدمة الأنترنت (نوادي للأنترنت) للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، و عدم الحصول على تصريح مسبق من الوكالة.

وقد قام معظم أصحاب نوادي الأنترنيت التي تمت مراقبتها و الذين يوجدون في وضعية غير قانونية بتسوية وضعياتهم، في حين أحيلت ملفات النوادي الأخرى على مصالح القضاء المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم.

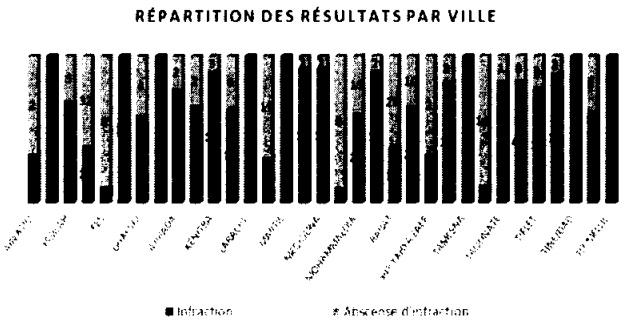

د) مراقبة تحويل الحركة الهاتفية:

قامت الوكالة، عقب الشكاوى المقدمة إليها، من قبل متعهدي الشبكات العامة للاتصالات، بعمليات مراقبة همت سبعة عشر شركة تقع بكل من الدار البيضاء وسلا يشتبه في تحويلها للحركة الهاتفية الدولية.

وقد تمت مباشرة التحقيقات، بتعاون وثيق مع مصالح النيابة العامة المختصة. وتم إبلاغ متعهدي الشبكات المعنيين والسلطات القضائية المختصة بنتائج هذه التحقيقات.

8.4 الترخيص للمحطات الراديوكهربائية والموافقة على المعدات.

أ) رخصة المحطة الراديوكهربائية.

طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، يتم استغلال كل محطة راديوكهربائية محمولة على ظهر السفن أو الطائرة بناء على الترخيص المسبق للوكالة. وخلال سنة2013، تلقت الوكالة أكثر من 1636 طلبا مقدما من مالكي السفن و أكثر من 189 طلبا بالنسبة للطائرات، تمت معالجتها بالكامل.

ب) الاختبارات من أجل الحصول على شهادة الراديو.

يخضع استعمال التجهيزات الراديوكهربائية للاتصالات عبر طرق الملاحة الجوية أو البحرية أوفي إطار خدمة الهواة، إلى الحصول، مسبقا، على شهادة ممارس فني. و لهذا الغرض، نظمت الوكالة، خلال سنة 2013، دورتين للاختبارات وسلمت، على إثرهما، قرابة 65 شهادة.

ت) الموافقة على المعدات.

تخضع وجوبا المعدات الطرفية المعدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات للموافقة المسبقة للوكالة. نفس الشيء ينطبق على جميع التجهيزات الراديوكهربائية، سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا.

وتهدف هذه الموافقة إلى التأكد من مدى مطابقة المعدات الطرفية أو التجهيزات الراديوكهربائية مع الخصائص التقنية الموضوعة على أساس المعايير الدولية والخصائص الوطنية.

و هكذا، وافقت الوكالة، خلال سنة 2013، على 1208 معدا طرفيا جديدا، منها 1033 تجهيز راديو كهربائي.

المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية الموافق عليها من لدن الوكالة

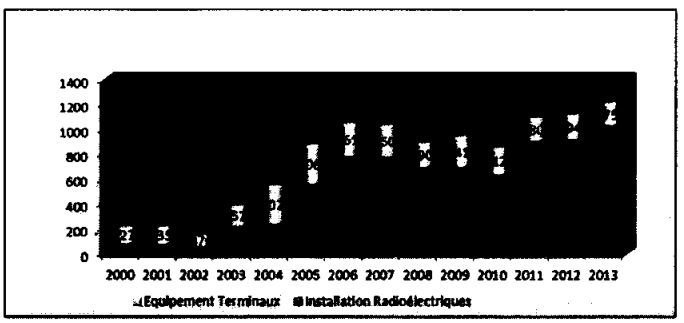

9.4 التصريح بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة.

خلال سنة 2013، تم تسجيل 479 تصريحا جديدا بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة لدى الوكالة، أي بزيادة 4,13%. ويعود سبب هذه الزيادة إلى المراقبة المنتظمة التي تقوم بها مصالح الوكالة بعدد من المدن للتأكد من مدى قانونية التصاريح التي يتوفر عليها مقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة. و قد همت عمليات المراقبة هذه 527 مقدم خدمة.

ونشير هنا إلى تراجع عدد نوادي الأنترنت جراء المنافسة وتعدد العروض التي يقدمها متعهدو الاتصالات. وتتوزع الحظيرة الإجمالية المكونة من 2651 تصريحا على النحو التالي:

توزيع التصاريح حسب نوع الخدمة

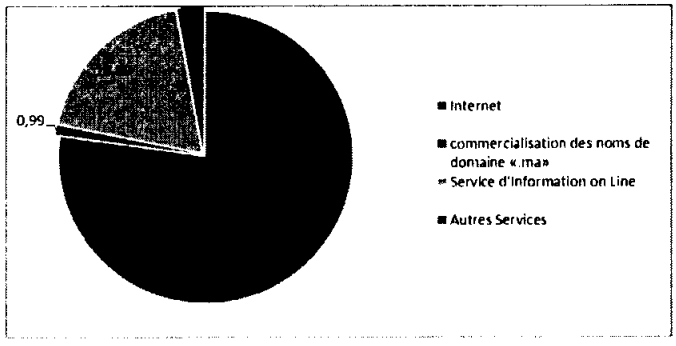

تطور عدد مراكز النداء المصرح بها

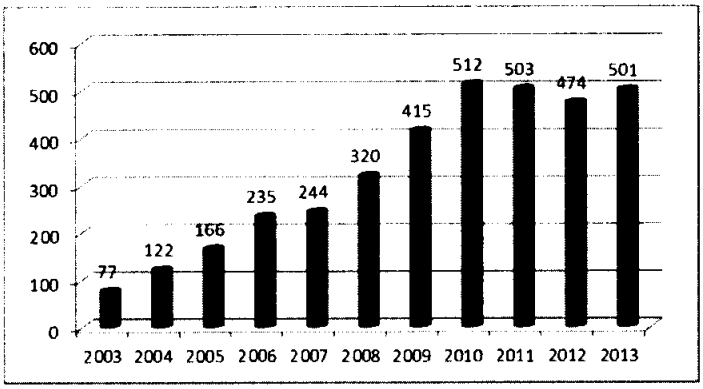

تتمركز أغلبية مراكز النداء بمدن الدار البيضاء و الرباط و مراكش، غير أنهم أضحوا يستقرون بمدن جديدة كطنجة و فاس و أكادير. و بلغ عدد مراكز النداء المصرح بها، عند 31 دجنبر 2013، 501 مركزا.

توزيع مراكز النداء المصرح بها حسب المدن

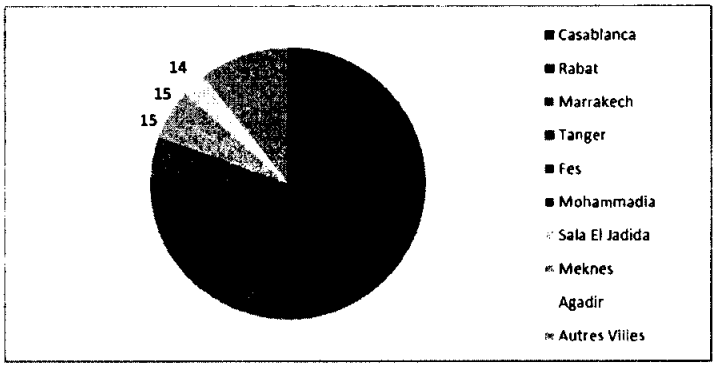

10.4 نظم المعلومات بالوكالة

شهدت سنة 2013، إنجاز بعض المشاريع ذات أهمية خاصة بالنظر إلى تأثيرها على السيطرة و تأمين المعلومات بداخل الوكالة.

وفي هذا الإطار، تم إنجاز دراسة لتصنيف الرصيد المعلوماتي بالوكالة، تضمنت إجراء جرد لمصادر المعلومات وتعيين ماسك لها وتصنيفها. و تحديد مستوى حمايتها من حيث حساسيتها وسياق استخدامها و وضع تدابير السلامة الملائمة على أساس معايير التوافر والسرية والتمامية والاقتفاء.

من جهة أخرى، يتضمن مشروع إنشاء مركز المعلومات «Infocentre» بالوكالة إحداث أداة لتحمل المعطيات ومعالجة المؤشرات و إحداث الجداول البيانية بكيفية آلية مع ترشيد مسلسل الإحداث هذا، مع التقليل، ما أمكن، من هامش الخطأ وتسهيل الحصول على تاريخ البيانات القطاعية.

و سيمكن لهذا النظام الآلي لتوحيد واستغلال البيانات، أن يتيح للوكالة تقييم سوق الاتصالات و قيادته و تتبعه على نحو أفضل.

لدى، فإن الهدف من إحداث مركز المعلومات «Infocentre» هو تمكين أصحاب القرار بالوكالة من معطيات متناسقة وتوفير أداة تحليل مرنة ومتطورة تمكن من استخراج إحصاءات و جداول بيانات قطاعية.

11.4 تدبير أسماء نطاق الأنترنت ".ma"

تتولى الوكالة مهمة تدبير اسم نطاق الأنترنت للمغرب".ma" وتشرف، بالخصوص، على سوق إعادة بيع أسماء النطاق ".ma". وعند متم سنة 2013، تم التصريح لاثنا وثلاثين (32) مقدما لهذه الخدمات من أجل تسويق تسجيل أسماء النطاق ".ma". وتتلقى الوكالة وتعالج الشكاوى التي يتقدم بها أصحاب و مقدمو خدمات أسماء النطاق.

ومن جانب آخر، تتولى الوكالة تتبع نشاط مقدمي الخدمة هؤلاء وتسهر بالخصوص على احترام « ميثاق التسمية» الذي ينظم اسم النطاق الوطني.

كما تقوم الوكالة بالمصادقة المسبقة على تسجيل أسماء النطاق".ma" ، التي تتعلق بالمصطلحات المحجوزة أو الممنوعة أو تلك المطلوبة تحت التمديدات الوصفية « .gov.ma » « .ac.ma » « press.ma » و أخيرا، الأسماء التي من شأنها المساس بحقوق الملكية الفكرية للغير.

وتتلقى، أيضا، الوكالة وتعالج طلبات المعلومات المتعلقة بتدبير اسم النطاق ".ma"؛ والشكاوى المتعلقة ببعض عمليات التدبير كنقل أسماء النطاق بين مقدمي الخدمات أو تحيين المعطيات و كذلك المشاكل ذات طبيعة تقنية كالتشكيل (configuration) أو تحديد المعايير (paramétrage) على مستوى منطقة «نظام اسم النطاق» أو ما يعرف بـ DNS لـ « .ma » أو على مستوى whois.

يتم حل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق « .ma » والمرتبطة بالعلامات الصناعية أو التجارية أو بعلامات الخدمة المحمية بالمغرب في إطار نظام غير قضائي أعدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وفي هذا الإطار، وضعت الوكالة، بتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، نظام للمسطرة البديلة لفض مثل هذه النزاعات.

و هكذا، كان اسم النطاق « venteprivee.ma » موضوع هذه المسطرة، خلال سنة 2013، قصد نقله لفائدة الشخص المطالب به.

و في إطار وضع قاعدة محورية جديدة لتدبير أسماء النطاق « .ma » و «.المغرب»، أعلنت الوكالة، في شهر أبريل سنة 2011، على استشارة من أجل اختيار متعهد لأسماء النطاق « .ma ، حيث لم تسفر هذه الاستشارة عن اختيار متعهد لهذه العملية يستجيب لمجموع الشروط الإدارية و التقنية المطلوبة.

بعد ذلك، اعتمدت الوكالة، سنة 2013، على مقاربة جديدة لاختيار متعهد لأسماء النطاق « .ma » عبر استشارة أخرى بناء على دفتر تحملات ينص على مرحلتين لتقديم الخدمة:

- المرحلة الأولى: مرحلة التنفيذ و التي يقوم متعهد أسماء النطاق خلالها بتأمين تصميم القاعدة المحورية لتدبير أسماء النطاق « .ma » و «.المغرب» و اقتنائها و إقامتها و اختبارها؛

- المرحلة الثانية: مرحلة الاستغلال و التي يقوم متعهد أسماء النطاق خلالها بتأمين التدبير اليومي للقاعدة المحورية التي تم إحداثها.

وقد قامت الوكالة بتعيين اتصالات المغرب كمستغل للقاعدة المحورية الجديدة لتدبير أسماء النطاق « .ma »، حيث تم التوقيع، بين الطرفين، على اتفاقية تروم إحداث و استغلال هذه القاعدة المحورية الجديدة لأسماء النطاق « .ma » و «.المغرب».

من جهة أخرى، و في ما يخص الجوانب التنظيمية ذات الصلة، ستعمل الوكالة على مراجعة وتبني الإطار التنظيمي الذي ينظم أسماء النطاق «.ma» و على تحديد الإطار الملائم لأسماء النطاق بالحرف العربي «.المغرب» وذلك بتشاور مع الفاعلين المعنيين.

12.4 المصادقة الإلكترونية و التشفير

طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 29.06، تتولى الوكالة مهام السلطة الوطنية لاعتماد ومراقبة المصادقة الالكترونية.

غير أنه بمقتضى الموسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1422 (21 سبتمبر 2011) الذي يتمم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (3 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، فقد أسند هذا الاختصاص الى المديرية المذكورة.

وفي انتظار الموافقة على الإطار القانوني الجديد الذي تم إعداد مقتضياته من قبل الوكالة منذ نهاية سنة 2011، بتشاور مع الهيئات المعنية، ظلت الوكالة، تمارس هذه المهام، خاصة، تتبع نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمد والرد على الطلبات الصادرة عن فاعلين يرغبون في الحصول على اعتماد كمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

و لهذا الغرض، قامت الوكالة بتتبع إنجاز خطة العمل المنبثقة عن مهمة التحقق من مدى مطابقة أنشطة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمد، بريد المغرب، التي تم البدء فيها في نهاية سنة 2012. و قد شملت خطة العمل هذه التوصيات التي يجب على بريد المغرب أن يقوم بتنفيذها وفق روزنامة زمنية متفق بشأنها.

منذ شهر يناير 2014، لم تعد هذه المهام من اختصاص الوكالة وتم نقلها إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

13.4 الثقة الرقمية:

مكن مشروع الثقة الرقمية، الذي أعدته الوكالة، سنة 2005، من حصر الإشكاليات المرتبطة بالموضوع، بشكل أفضل، من خلال ثلاثة محاور وهي:

- أمن الشبكات و نظم المعلومات والتبادل الإلكتروني؛

- حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية؛

- مكافحة الجريمة الإلكترونية.

بالنسبة للمطابقة مع أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونصوصه التطبيقية، أودعت الوكالة 23 تصريحا و 31 طلب ترخيص لدى الهيئة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

5. تطور أسواق الاتصالات

سجلت سنة 2013 مواصلة تطور الولوج واستعمال خدمات الاتصالات، لا سيما الأنترنيت والهاتف المتنقل.

وبنسبة نمو سنوية تقدر بـ 45.97% ، بلغت حظيرة الأنترنيت قرابة ستة (06) ملايين مشترك، محققة بذلك نسبة نفاذ تقارب 17.6 % من الساكنة.

و يعزى هذا النمو لدينامية عروض الأنترنيت من الجيل الثالث، وبالخصوص الخدمات التي تزاوج بين الصوت و المعطيات، مما يتيح للمستعمل الولوج بسهولة للعروض بدون التزام وبحركية تامة.

بالنسبة للهاتف المتنقل، فقد سجل دينامية قوية من حيث استعمال خدمات الصوت والمعطيات. كما عرفت سنة 2013، مقارنة مع سنة 2012، ارتفاعا قدره 23.2% من الدقائق و59.4% بالنسبة للرسائل النصية القصيرة المرسلة. و يرجع هذا الارتفاع إلى الانخفاض المتواصل في أسعار الهاتف المتنقل والثابت وخدمات الأنترنيت.

1.5 الهاتف الثابت

برسم سنة 2013، بلغت الحظيرة الإجمالية للهاتف الثابت 2.9 مليون مشترك مقابل 3.3 مليون خلال سنة 2012، أي بتراجع قدره 10.8 % خلال سنة واحدة.

و بلغ الهاتف الثابت بتنقل محدود 1.36 مليون مشترك أي ما يقارب نصف حظيرة المشتركين في الهاتف الثابت.

وعلى إثر هذا الانخفاض، انتقلت نسبة نفاذ الهاتف الثابت من 10.08% نهاية 2012 إلى 8.9% متم سنة 2013.

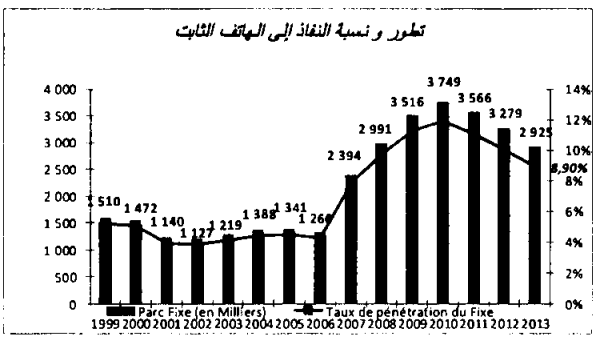

كما تراجعت حظيرة الهاتف الثابت بتنقل محدود خلال السنوات الأربع الأخيرة، بخلاف الهاتف الثابت العادي الذي عرف تطورا إيجابيا.

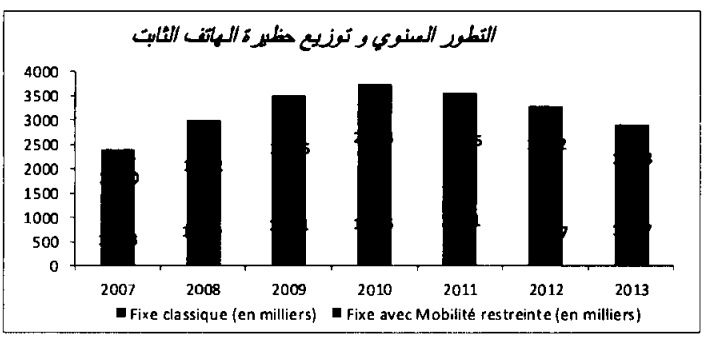

يبين توزيع حظيرة المشتركين في الهاتف الثابت ما بين المقيمين والمهنيين والمخادع الهاتفية تراجعا طفيفا في حصة المقيمين لفائدة المهنيين، حيث يوضح الجدول الآتي بأن المشتركين المقيمين يحتلون صدارة السوق باستحواذهم على نسبة 83.67% من مجموع الحظيرة، متبوعين بالمشتركين المهنيين بنسبة 14.88% و بالمخادع الهاتفية بنسبة 1.45%

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
Part des abonnés résidentiels	64,2%	80,4%	82,11%	84,49%	85,27%	85,66%	85,35%	83,67%
Part des abonnés professionnels	23,4%	12,9%	12,54%	11,01%	10,75%	11,68%	13%	14,88%
Part des publiphones *	12,4%	6,7%	5,35%	4,50%	3,98%	2,67%	1,67%	1,45%
Nombre total de lignes fixes	1.266.119	2.393.787	2.991.158	3.516.281	3.749.364	3.565.076	3.270.054	2.924.661

مع نهاية 2013، يمتلك المتعهد "وانا كوربوريت Wana Corpo-rate» حصة قدرها 51.62% من سوق الهاتف الثابت، متبوعا بالمتعهد اتصالات المغرب بنسبة 47.33% و يليهما المتعهد ميدي تيلكوم بنسبة 1.05%.

و خلافا للانخفاض الذي تعرفه حظيرة المشتركين في الهاتف الثابت، تظل الحركة الهاتفية الثابتة، تقريبا، في نفس المستوى مقارنة مع سنة 2012، إذ بلغت حركة الهاتف الثابت الصادرة، سنة 2013، 4640 مليون دقيقة مسجلة نموا طفيفا سنويا نسبته 1.48%.

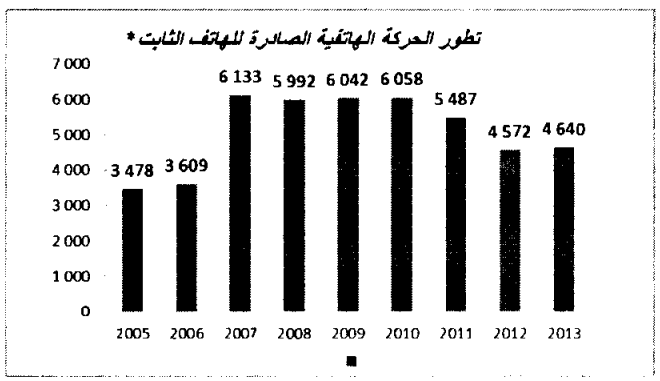

* ابتداء من سنة 2007، يمثل هذا الرقم الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكات الهاتف الثابت والهاتف الثابت بتنقل محدود.

عرف الاستعمال المتوسط الشهري الصادر عن كل زبون للهاتف الثابت ارتفاعا نسبته 13% ما بين متم سنة 2012 و نهاية سنة 2013، منتقلا من 111 الى 125 دقيقة في الشهر.

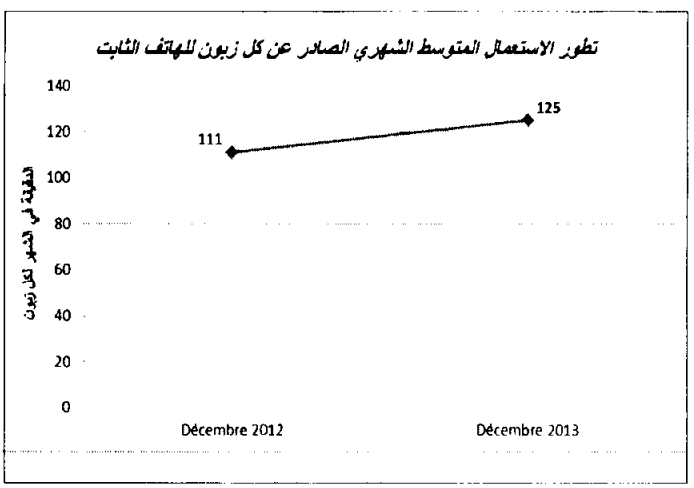

سجل سعر مكالمات الهاتف الثابت الذي يقاس بالعائد المتوسط للدقيقة تراجعا، حيث انتقل من 0.79 درهم دون احتساب الرسوم، مع نهاية سنة 2012، إلى 0.69 درهم دون احتساب الرسوم، مع متم 2013، أي بانخفاض قدره 13 % .

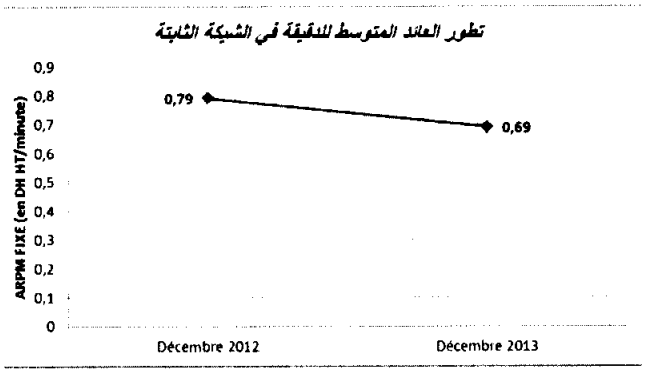

2.5 الهاتف المتنقل

يواصل سوق الهاتف المتنقل نموه، حيث بلغ 42.4 مليون مشترك، مع متم سنة 2013، مقابل 39 مليون مشترك، نهاية سنة 2012، أي ارتفاع سنوي يقدر بـ 8.73%.

كما حققت نسبة نفاذ الهاتف المتنقل نموا بـ 9 نقاط خلال سنة واحدة، حيث بلغت 129,13%، عند نهاية سنة 2013، مقابل 119,97%، نهاية 2012.

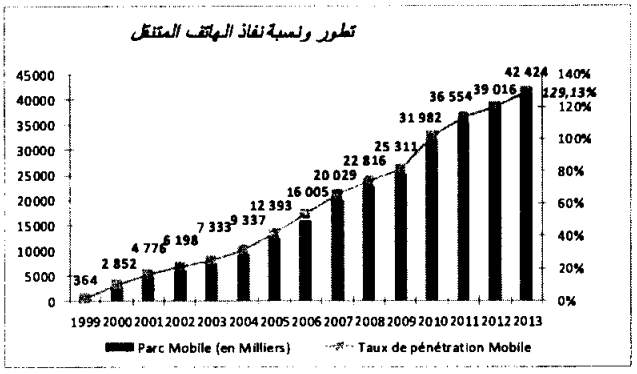

إلى غاية سنة 2013، يهيمن المتعهد اتصالات المغرب على حظيرة الهاتف المتنقل بنسبة قدرها 42.85 % مقابل 29.18% للمتعهد ميدي تليكوم و 27.97% للمتعهد وانا كوربريت.

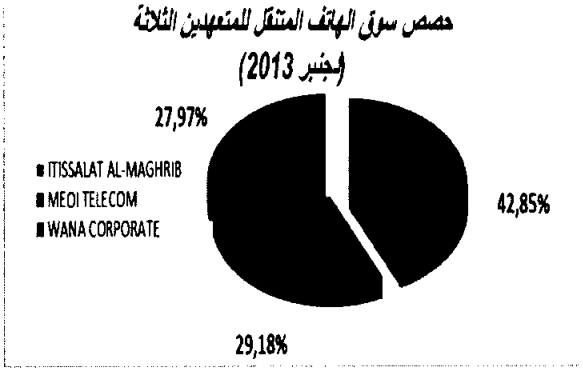

مقارنة مع السنة الفارطة، سجلت حصص كل من المتعهدَين اتصالات المغرب وميدي تليكوم انخفاضا (2.92 - نقطة بالنسبة لاتصالات المغرب و 0.35 – نقطة بالنسبة لميدي تلكوم) و ذلك لفائدة المتعهد وانا كوربريت (3.27 + نقطة)

ويوضح الرسم البياني الآتي النمو الفصلي لحظيرة الهاتف المتنقل لكل متعهد على حدة خلال سنة 2013.

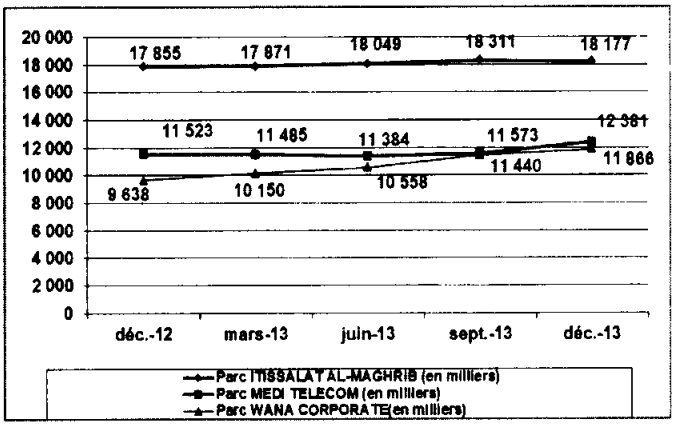

لم يطرأ أي تغيير ملحوظ على توزيع مشتركي الهاتف المتنقل بالأداء المسبق واللاحق.

و يبقى الأداء المسبق مهيمنا على سوق الهاتف المتنقل بنسبة 94.98% حتى نهاية سنة 2013 (مقابل 95.22% خلال سنة 2012). و خلال سنة 2013، عرف كلاهما ارتفاعا سنويا، قدره 14.38% بالنسبة للأداء المسبق و 8.45 % بالنسبة للأداء اللاحق.

و يوضح الرسم البياني التالي النمو الفصلي لحظيرة الهاتف المتنقل حسب نظام الفوترة :

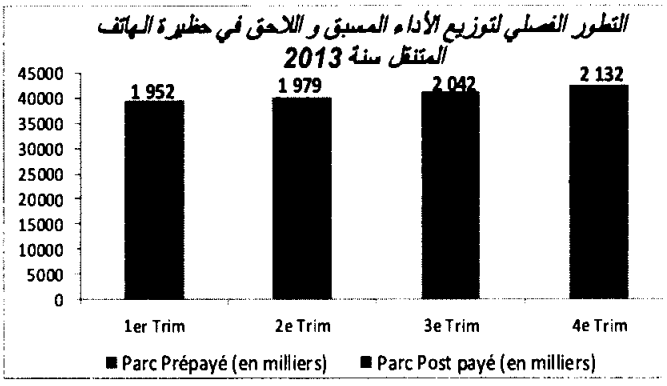

تجاوزت الحركة الصوتية الصادرة للهاتف المتنقل 40 مليار دقيقة، خلال سنة 2013، مسجلة بذلك نموا قدره 23.22% مقارنة مع سنة 2012.

و يعرض الرسم البياني التالي نمو الحركة الهاتفية الصوتية الصادرة للهاتف المتنقل:

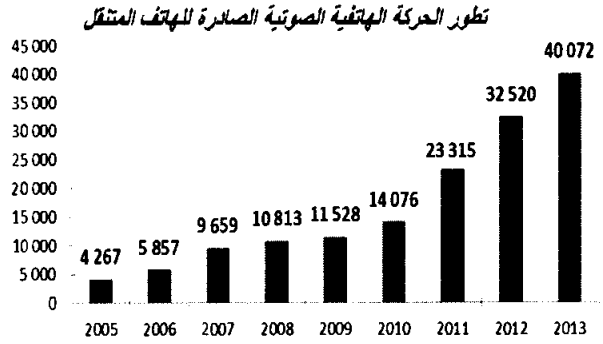

عرفت حركة الرسائل النصية القصيرة الصادرة نموًا كبيرًا قدره 59.36% مقارنة مع سنة 2012، لتبلغ ما يناهز 11.3 مليار رسالة خلال سنة 2013.

ويبين الرسم البياني التالي التطور السنوي لحركة الرسائل النصية القصيرة الصادرة عبر الهاتف المتنقل:

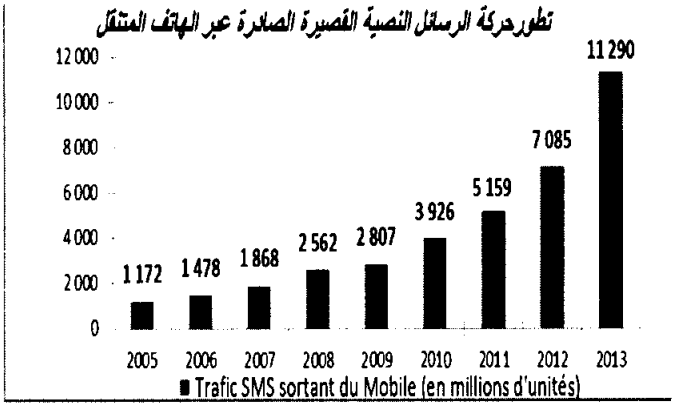

ارتفع الاستعمال المتوسط الشهري الصادر عن كل زبون في الشبكة المتنقلة، ما بين نهاية سنتي 2012 و 2013، من 75 إلى 83 دقيقة في شهر لكل زبون، أي بارتفاع قدره 11%. و بالنسبة للأداء المسبق، ارتفع الاستعمال المتوسط بنسبة 13% إذ انتقل من 53 إلى 60 دقيقة في الشهر. فيما عرف الأداء اللاحق انخفاضا قدره 10% بحيث انتقل من 541 دقيقة إلى 488 دقيقة في الشهر.

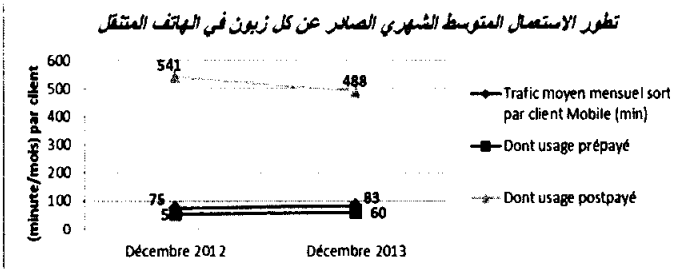

عرفت سنة 2013 انخفاضا في الأسعار قياسا على العائد المتوسط للدقيقة، بحيث انتقل من 0.53 درهم (دون احتساب الرسوم)، نهاية سنة 2012، إلى 0.41 درهم (دون احتساب الرسوم) نهاية 2013، أي بانخفاض قدره 23%.

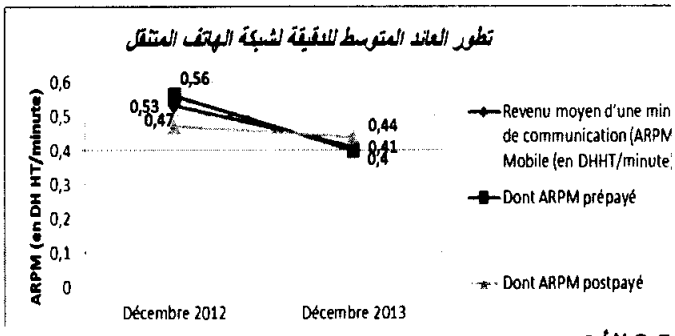

3.5 الأنترنيت

يواصل سوق الأنترنيت خطه التصاعدي بنسبة نمو سنوي قدرها 45.97% و بحظيرة تناهز 5,8 ملايين مشترك عند متم سنة 2013. و كما بلغت نسبة النفاذ، داخل أوساط الساكنة حتى نهاية 2013، نسبة 17.58%.

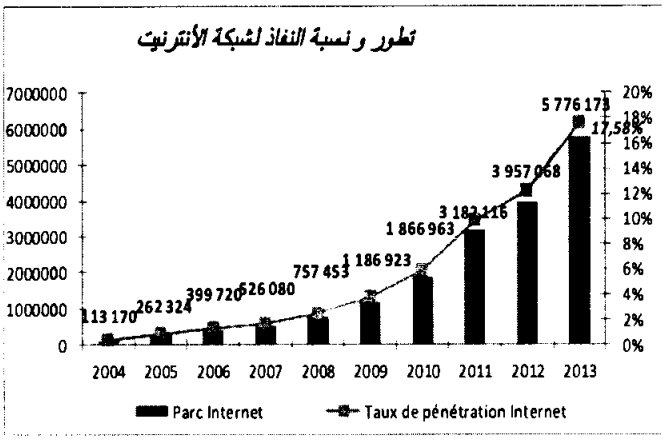

ويهيمن مشتركو الأنترنيت من الجيل الثالث على السوق بحصة تبلغ 85.5% من الحظيرة الإجمالية عند نهاية سنة 2013، مقابل 82.73% خلال سنة 2012، أي بنمو سنوي يقدر بـ 50.86%.

و قد انتقلت حظيرة المشتركين من الجيل الثالث من 3.27 مليون مشترك مع متم سنة 2012 إلى ما يناهز 5 ملايين مشترك مع حلول نهاية سنة 2013.

كما انتقل مشتركو الأنترنيت من الجيل الثالث في خدمة " المعطيات فقط - Data Only» إلى 1.581.118 مشترك إلى غاية نهاية 2013، في حين انتقلت حظيرة المشتركين الذين يزاوجون بين الصوت و المعطيات إلى 3.357.383 مشترك. و تبلغ، على التوالي، عند نهاية سنة 2013، حصص الولوج من نوع «صوت + معطيات» و «معطيات فقط» في حظيرة الأنترنيت من الجيل الثالث الإجمالية 67.98 % و 32.02 %.

كما يلاحظ نفس الارتفاع بالنسبة للولوج إلى شبكة الأنترنيت عبر ADSL الذي سجل نموا يقدر بـ 22.62 % مقارنة مع سنة 2012، إذ بلغ عدد المشتركين في خدمة ADSL، مع نهاية سنة 2013، 835.884 مشترك، مقابل 681.673 مشترك سنة 2012.

ويمثل الولوج للأنترنيت عبر خدمة ADSL بصبيب يعادل 4Mbits/s و ما فوق، مع نهاية 2013، نسبة 99.41% من حظيرة خدمةADSL الإجمالية.

يبرز الرسم البياني التالي توزيع المشتركين في خدمة الأنترنيت بحسب نوع الولوج:

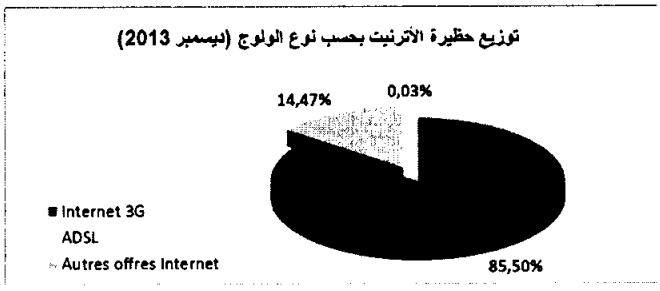

وشهدت، سنة 2013، تطورًا في البنيات التحتية التقنية التي تتيح مواكبة النمو السريع لاستعمال الأنترنيت، حيث عرفت سعات الشريط العابر الدولي نمواً سنويًا كبيرًا بنسبة 54.89%، إذ انتقلت من 266.000 Mbps، في نهاية 2012، إلى 412.000 Mbps، عند متم سنة 2013.

أما بالنسبة للفاتورة المتوسطة الشهرية لكل زبون في خدمة الأنترنيت، فقد انخفضت من 42 درهم (دون احتساب الرسوم)، في نهاية 2012، إلى 36 درهم (دون احتساب الرسوم) في نهاية 2013، أي بانخفاض قدره 14%.

بالنسبة للأنترنيت من الجيل الثالث، فقد انخفضت هذه الفاتورة من 27 درهم (دون احتساب الرسوم)، في نهاية 2012، إلى 21 درهم (دون احتساب الرسوم)، مع نهاية 2013، أي بانخفاض يبلغ 22%.

و فيما يخص الأنترنيت عبر ADSL، انخفضت، من جهتها، الفاتورة المتوسطة الشهرية لكل زبون من 111 درهم (دون احتساب الرسوم) إلى 98 درهم (دون احتساب الرسوم) خلال نفس الفترة، أي بانخفاض قدره 12%.

4.5 - أسماء النطاق « .ma »

عند متم سنة 2012، بلغ عدد أسماء النطاق « .ma » التي تم تسجيلها 50.945 اسم مقابل 46.806 اسم، في نهاية 2012، أي بزيادة قدرها 8.84% خلال سنة واحدة.

في نهاية سنة 2013، تتوزع أسماء النطاق « .ma » كالتالي:

توزيع حظيرة اسم النطاق « .ma » حسب التمديدات (ديسمبر 2013)

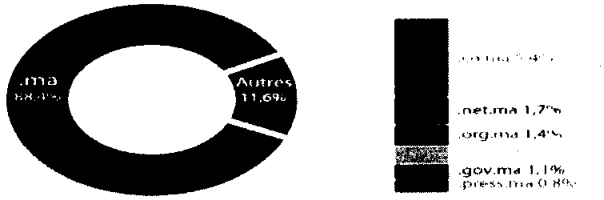

6- نتائج البحث الميداني المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لدى الأسر برسم سنة 2013

تنجز الوكالة كل سنة بحثا ميدانيا يتعلق بالولوج واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يرمي إلى معرفة المؤشرات التي تخص، التجهيز والولوج واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من طرف الأسر والأفراد بالمغرب.

بالنسبة لهذه النسخة العاشرة، فقد اهتم البحث بمدى مشاركة المغاربة في شبكات التواصل الاجتماعي واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من طرف الشباب. كما سلك البحث التوصيات الجديدة الواردة في دليل الاتحاد الدولي للاتصالات (نسخة 2014) حول «قياس الولوج و استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من طرف الأسر والأشخاص» من أجل الملائمة مع المعايير الدولية في هذا المضمار.

وقد تم هذا البحث الميداني من خلال استطلاع الساكنة المستهدفة من بين المغاربة البالغين من العمر (من 12 إلى 65 سنة) القاطنين بالوسط الحضري أو القروي المزود بالكهرباء والذين يمثلون مختلف الشرائح الاجتماعية والجهوية للمغرب. وقد شمل البحث، من خلال توزيع الاستمارات، 1823 أسرة تنتمي للساكنة المستهدفة خلال الفترة الممتدة ما بين 27 فبراير و 26 من مارس 2014.

و تهم نتائج هذا البحث الميداني الهاتف الثابت والهاتف المتنقل والتجهيز بالحواسيب وبالولوج لشبكة الأنترنيت وكذا الخدمات الجديدة (التجارة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية والخدمات البنكية عن طريق الهاتف المحمول وخدمات الإدارة الإلكترونية والتطبيقات المحمولة)، علاوة على التجهيز واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لدى الشباب.

الهاتف الثابت

واصل معدل تجهيز الأسر بالهاتف الثابت، في كل من الوسط الحضري والقروي، انخفاضه ليبلغ نسبة 26% من الأسر في سنة 2013. ويعزي هذا الأمر إلى الانخفاض المتواصل الذي يعرفه الهاتف الثابت بتنقل محدود الذي أصبح يجهز الأسر (13%) بنسبة أقل من الهاتف الثابت العادي (16%). و تظل الخدمة الهاتفية السبب الرئيسي الذي يدفع بالأسر للحصول على الهاتف الثابت، (94 % سنة 2013)، بالرغم من أن الولوج لشبكة الأنترنيت أصبح سببا تتزايد أهميته لتجهيز الأسر بالهاتف الثابت (59% من الأسر تقتني الخدمة الهاتفية الثابتة للولوج للأنترنيت).

بالنسبة للعديد من الأسر، لم يعد ضروريا التوفر على جهاز هاتف ثابت نظرا لوجود الهاتف المتنقل كبديل لذلك. فهناك فقط نسبة 8% من الأسر غير المجهزة تحذوها الرغبة في التوفر على جهاز هاتف ثابت خلال السنة المقبلة.

الهاتف المتنقل

سجلت نسبة التجهيز بالهاتف المتنقل، خلال سنة 2013، ارتفاعا طفيفا لتبلغ 93% من الأشخاص البالغين من العمر ما بين 12 و65 سنة في المناطق المزودة بالكهرباء. وسجلت نسبة نفاذ الهاتف المتنقل لدى الأفراد تطورا أكثر اعتدالا مقارنة مع سنة 2012، بارتفاع قدره نقطة واحدة.

كما تضاعفت نسبة الأفراد الذين يتوفرون على هواتف ذكية، مقارنة مع سنة 2012، لتبلغ نسبة 33% أي بمجموع يناهز 7.4 مليون جهاز سنة 2013(3.6 مليون جهاز خلال سنة 2012). وقد لُوحظ هذا الارتفاع المهم في كل من الوسطين الحضري أو القروي. غير أن التفاوت بين الوسط الحضري، الذي تبلغ فيه نسبة الأفراد المتوفرين على هاتف ذكي من بين أولئك الذين يتوفرون على هاتف محمول 40%، و الوسط القروي (الذي تبلغ فيه هذه النسبة 21%) يظل مهما.

و يمتلك الأفراد الذين يتوفرون على الأقل على خط هاتفي متنقل واحد، في المتوسط، 1.22 بطاقة SIM، بارتفاع طفيف مقارنة مع سنة 2012 (1.15 بطاقة SIM). و تبين نتائج هذا البحث الميداني أن 17% من الأفراد يتوفرون على أكثر من بطاقة SIM واحدة سنة 2013، مقابل 13% السنة التي قبلها.

الحواسيب

سجلت نسبة تجهيز الأسر بالحواسيب أو بالأجهزة اللوحية أو هما معا، خلال سنة 2013، ارتفاعا جديدا لتبلغ 47% أي 3.2 مليون أسرة. و يتعلق الأمر بمعدل تجهيز تضاعف بأزيد من أربع مرات مقارنة مع المعدل التي تمت معاينته قبل عشر سنوات (11% خلال سنة 2004). وبالرغم من تقلص الفارق بين الوسطين الحضري و القروي، غير أن نسبة التجهيز بالحواسيب تبقى جد مهمة في الوسط الحضري (59% مقابل 36% في الوسط القروي).

كما أنه هناك نسبة 26% من الأسر تمتلك حاسوبين، في حين تتوفر نسبة 13% من الأسر على ثلاثة (03) حواسيب أو أكثر. وفي المجموع، تبلغ نسبة الأسر التي تتوفر على أكثر من تجهيز واحد 39%. و كمعدل، تمتلك كل أسرة 1.4 حاسوب.

ومن جهتها، تمثل الأجهزة اللوحية نسبة 9% من حظيرة الحواسيب، أي بنسبة تزيد بنقطتين مقارنة مع سنة 2012 و بسبع نقاط مع سنة 2011.

و تعتزم نسبة 22% من الأسر المغربية إما استبدال أو اقتناء حاسوب خلال سنة 2014، كما ترغب نسبة 8% من هذه الأسر في اقتناء جهاز لوحي خلال السنة المقبلة.

و على غرار سنة 2012، يظل العائق الرئيسي لاقتناء حاسوب أو جهاز لوحي هو عدم وجود الحاجة إليهما، إذ يشير ما يقارب من نصف الأسر غير المجهزة (48%) إلى أن عدم التزود بحاسوب أو بجهاز لوحي يعزى إلى عامل انعدام الحاجة إليهما لأجل اقتنائهما. و تجدر الإشارة إلى أن عامل السعر أصبح يُثَارُ، بشكل يَقل تدريجيا، من قبل الأسر غير المجهزة، التي تزيد بقليل عن الثلث (1/3)، كعامل يحد من اقتناء الحواسيب.

شبكة الأنترنيت

واصل معدل نفاذ الأنترنيت لدى الأسر ارتفاعه، سنة 2013، بزيادة قدرها 7 نقاط، ليبلغ 46%. و يتوفر أزيد من ربع الأسر المغربية القاطنة بالوسط القروي على ولوج للأنترنيت بالمنزل.

و تبلغ نسبة الأسر المغربية التي تتوفر على ولوج للأنترنيت عبر خط متنقل 40%، مقابل 34% سنة 2012، فيما تمتلك نسبة11% منها الولوج للأنترنيت عبر خط ثابت. و من المفترض أن يعرف الولوج للأنترنيت بالمنزل ارتفاعا مهما، من جديد، خلال سنة 2014، إذ أن نسبة 22% من الأسر غير المجهزة عبرت عن رغبتها في التوفر على خط للولوج للأنترنيت من هذا النوع خلال السنة المقبلة. إضافة إلى أن 70% من بين هذه الأسر، تفضل الولوج عبر خط هاتفي متنقل.

و هناك نسبة 56% من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 سنوات و 74 سنة سبق لهم الولوج، على الأقل لمرة واحدة، لشبكة الأنترنيت خلال هذه السنة، أي ما مجموعه 16.3 مليون فرد تقريبا، بزيادة قدرها 700.000 فرد مقارنة مع سنة 2012. و تجدر الإشارة إلى أن نسبة 52% من مستعملي شبكة الأنترنيت يلجون يوميا إليها، في حين أن نسبة 17% منهم تلج، على الأقل لمرة واحدة في الأسبوع، لها.

و تظل أهم الاستعمالات التي يلجأ إليها مستعملو شبكة الأنترنيت، خلال سنة 2013، هي المشاركة في الشبكات الاجتماعية (74%) و مشاهدة و تحميل المحتويات ذات الوسائط المتعددة (72%) واستعمال خدمات المراسلات الفورية (57%).

التجارة الإلكترونية

خلال سنة 2013، قام ما يقارب 750.000 فرد باقتناء مشترياتهم، لمرة واحدة أو عدة مرات، عبر شبكة الأنترنيت. و من المفترض أن يواصل هذا الإقبال ارتفاعه، ذلك أن نسبة مستعملي الأنترنيت الذين عبروا عن رغبتهم في القيام بعمليات الشراء عبر الأنترنيت قد ارتفعت بشكل كبير، من 16% سنة 2012 إلى 29% خلال هذه السنة.

التطبيقات المحمولة و العمليات البنكية عبر الهاتف المتنقل

قام أزيد من ربع (27%) الأفراد الذين يتوفرون على هاتف ذكي باستعمال تطبيق محمول خلال سنة 2013، مقابل 12% فقط سنة 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال هذا النوع من التطبيقات أصبح منتشرًا بالوسط الحضري (34%) أكثر منه بالوسط القروي (9%). كما قامت الأغلبية الساحقة من المستعملين (96%) بتحميل تطبيقات مجانية، حيث تحتل التطبيقات المتعلقة بالشبكات الاجتماعية الصدارة بنسبة 35%، متبوعة بوسائل التسلية (28%) و تليهما خدمات الاتصال (24%).

و خلال سنة 2012، أكدت نسبة 2% من المواطنين قيامها باستعمال خدمة الأداء الالكتروني عبر الهاتف المتنقل، في حين أن نسبة جد ضئيلة منهم التجأت إلى هذا النوع من الأداءات خلال سنة 2012.

خدمات الإدارة الإلكترونية

استعملت نسبة 9% من مستعملي الأنترنيت خدمات الإدارة الإلكترونية خلال سنة 2013. و يعتبر ربح الوقت السبب الرئيسي وراء استعمال هذه الخدمات بالنسبة لما يقارب نصف هؤلاء المستعملين (45%).

و قد أبدت نسبة كبيرة من مستعملي خدمات الإدارة (61%) استعدادها الاستفادة من هذه الخدمات بمقابل مالي، أي بأكثر من 11 نقطة مقارنة مع سنة 2012. إضافة إلى ذلك، ارتفعت قدرة المستعملين على الأداء مقابل الاستفادة من هذا النوع من الخدمات، ذلك أنه، خلال سنة 2013، أبدى ما يقارب من نصف الأفراد (49%) استعدادهم لأداء ما بين 5 دراهم و 20 درهما.

الشبكات الاجتماعية

ولجت قرابة 49% من مستعملي شبكة الأنترنيت، يوميا، إلى المواقع الاجتماعية خلال سنة 2013، كما كان الشأن بالنسبة لسنة 2012 (50%). لكن هذا الاستعمال شبه اليومي يظل مرتفعا بشكل كبير في الوسط الحضري (57%) مقارنة مع الوسط القروي(22%).

كما ولجت نسبة 39% من هؤلاء المستعملين للشبكات الاجتماعية ما بين ساعة واحدة (01) و ساعتين (02) يوميا خلال سنة 2013، حيث قام ما يناهز عن نصفهم (52%) باستعمال جهاز حاسوب مكتبي، في حين أن نسبة 48% منهم استعملت الحاسوب المحمول و نسبة 35% قامت باستعمال الهاتف المتنقل.

الشباب و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

تجب الإشارة إلى أنه تم توجيه الأسئلة المتعلقة باستعمال وسائل الإعلام و الاتصال من طرف الأطفال، أقل من 12 سنة، إلى أحد الأبوين أو الوصي عليهم.

في سنة 2013، امتلكت نسبة 16% من الشباب المغاربة هاتفا متنقلا فيما أكدت نسبة 55% منهم درايتها بكيفية استعمال الحاسوب.

و قد استعمل زهاء نصف الأطفال، الذين يقلون عن 12 سنة، (47%)، الأنترنيت خلال سنة 2013، نسبة كبيرة منهم (50%) في الوسط الحضري مقابل (40%) بالوسط القروي. و قد تم الترخيص لأزيد من الربع منهم (28%) بالاستعمال الفردي للأنترنيت خلال سنة 2013. وأخيرا، كانت نسبة 14% منهم متواجدة بالمواقع الاجتماعية، حيث أن هذا التواجد يكون أكثر أهمية في الوسط الحضري (17%) منه في الوسط القروي (7%).

7. الخدمة الأساسية و تقليص الهوة الرقمية

1.7 حالة تنفيذ برامج الخدمة الأساسية

يهدف برنامج تعميم الولوج إلى وسائل الاتصالات (PACTE) إلى نشر خدمات الهاتف و الأنترنيت على مستوى 9263 منطقة قروية، تدعى المناطق البيضاء، أي تلك التي تنعدم فيها وسائل الولوج إلى شبكات الاتصالات. وقد تم اعتماد هذا البرنامج من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات خلال سنة 2006.

و قد قامت هذه اللجنة بإسناد إنجاز هذا البرنامج للفترة المتراوحة ما بين 2008 و2011 إلى المتعهدين الأربعة: اتصالات المغرب و ميدي تليكوم و سيميكوم و سبايس كوم كالتالي:

	عدد المناطق المبرمج تغطيتها ضمن برنامج PACTE				المجموع
	2008	2009	2010	2011	
اتصالات المغرب	1500	2530	1735	1573	7338
ميدي تليكوم	434	409	375	98	1316
سيميكوم	88				88
سبايس كوم	98				98
المجموع	2120	2939	2110	1671	8840*

* يشكل هذا الرقم المناطق التي تم إسناد تغطيتها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.

ولمواجهة الصعوبات التي تعترض طريق المتعهدين المكلفين بإنجاز هذا البرنامج، سيما تلك المتعلقة بحيازة العقارات لإيواء الأعمدة و المحطات الأساسية و كذا مشاكل كهربة المواقع الواجب تغطيتها، قررت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات منحهم مهلة اضافية تنتهي في 31 من ديسمبر 2013 بدلا من 31 ديسمبر 2011 التي تم تحديدها مسبقا، ملتمسة دعما من السلطات العمومية.

و بتاريخ 31 ديسمبر 2013، يوضح الجدول، بعده، حالة التغطية لهذه المناطق المدرجة ضمن برنامج PACTE برسم السنوات الأربع:

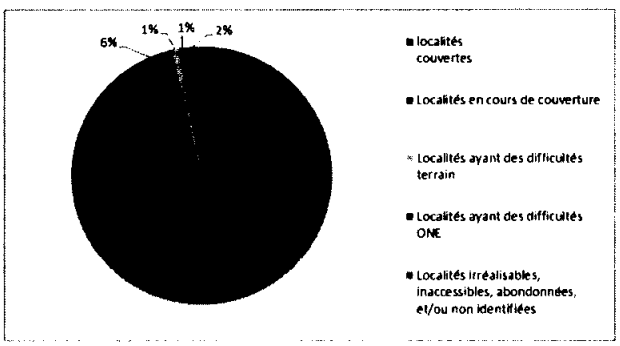

و يوضح الجدول التالي مدى تقدم إنجاز المشاريع المدرجة ضمن برنامج PACTE و الموكولة إلى المتعهدين سيميكوم و سبايس كوم اللذان يستعملان تكنولوجيا من نوع VSAT، برسم سنة 2008:

	عدد المناطق التي تمت تغطيتها في الآجال	عدد المناطق المبرمجة برسم سنة 2008
سيميكوم	44	88
سبايس كوم	00	98

وبعد إحاطتها علما بالتأخر المسجل في إنجاز المشاريع من لدن هذين المتعهدين، كلفت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمباشرة مسطرة سحب إنجاز تغطية 423 منطقة المتبقية برسم برنامج (PACTE) و142 منطقة (44+98) التي لم تتم تغطيتها في الآجال المحددة و بطرح استشارة لدى المتعهدين المتواجدين على الساحة قصد تغطية المناطق المذكورة و كذا المناطق الأخرى غير المغطاة من طرف متعهدي VSAT و البالغ عددها 565 منطقة.

وتبعا للاستشارة التي تم طرحها من طرف الوكالة و تقديم نتائجها للجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، قررت هذه الأخيرة، خلال دورتها المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2013، إسناد إنجاز تغطية 565 منطقة قروية المتبقية إلى المتعهد ميدي تليكوم، و على الخصوص لإحداث شبكة للهاتف المتنقل من الجيلين الثاني و الثالث، و ذلك داخل أجل سنتين (02) انطلاقا من سنة 2014.

2.7 حالة تنفيذ مشاريع تعميم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

تم تمويل ثلاثة (03) مشاريع تندرج ضمن مخطط «المغرب الرقمي 2013» من طرف صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات. و يتعلق الأمر بالبرامج التالية:

- برنامج « إنجاز- INJAZ»: الذي يرمي إلى تعميم الولوج لتكنولوجيا الإعلام لفائدة طلبة التعليم العالي؛
- برنامج «إحداث مراكز الولوج الجمعاتية- CAC» : الذي يهدف إلى إحداث 400 مركز ولوج جمعاتي « CAC » لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.
- برنامج «نافذة NAFID@»: الذي يصبو إلى تأمين مساعدة مالية للأساتذة قصد تمكينهم من الولوج لتكنولوجيا الإعلام و لا سيما لشبكة الأنترنيت.

أ) برنامج «إنجاز- INJAZ»

يتيح هذا البرنامج لطلبة السلك الثاني من التعليم الجامعي و المسجلين في المؤسسات التي لها شراكة مع مبادرة «10.000 مهندس» من الحصول على اشتراك سنوي في خدمة الأنترنيت المتنقل و على حاسوب محمول، مقابل دعم مادي يتحمله صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، وفق المقاربة التالية:

- دعم لا يتعدى سقفه 1200 درهم مع احتساب الرسوم يُمنح لكل طالب مستفيد للحصول على اشتراك في خدمة الأنترنيت المتنقل ذات صبيب عال لمدة سنة واحدة. و لا يمكن لمبلغ هذا الدعم أن يتعدى نسبة % 85 من المبلغ الإجمالي للخدمة؛

- دعم لا يتعدى سقفه الفارق الحاصل ما بين 3600 درهم مع احتساب الرسوم و المبلغ الممنوح لكل مستفيد من أجل الاشتراك في خدمة الأنترنيت ذات صبيب عال لمدة سنة، يُدفع لكل طالب مستفيد لاقتناء حاسوب محمول. و لا يمكن لمبلغ هذا الدعم أن يتعدى نسبة 85% من المبلغ الموافق لسعر الحاسوب المحمول.

و قد أُعطيت انطلاقة الشطر الأول من برنامج "إنجاز"، المتعلق بالسنة الجامعية 2010/2009، بتاريخ 14 نوفمبر 2009 و انتهت في 30 أبريل 2010. و شهد هذا الشطر استفادة نسبة 89% من الطلبة المستوفين للشروط المطلوبة من عروض "إنجاز".

و اعتبارا لهذه النتائج، قررت اللجنة إعطاء انطلاقة الشطر الثاني من هذا البرنامج، وفق نفس الشروط و نفس المقاربة للشطر الأول، و تمكين طلبة الدكتوراه في العلوم و التقنيات المسجلين في مراكز دراسات الدكتوراه من الاستفادة من هذا البرنامج خلال الأشطر المقبلة منه.

و قد تم إعطاء انطلاقة الشطر الثاني من هذا البرنامج المتعلق بالسنة الجامعية 2010/2011 بتاريخ 23 أكتوبر 2010 الذي استمر لغاية 28 يناير 2011. و خلال هذا الشطر الثاني، تم تحديد عدد الطلبة المستوفين للشروط المطلوبة في 13.500 طالب، استفاد فعليا 83% منهم.

و اعتبارا للنجاح الباهر الذي لقيه برنامج «إنجاز» خلال هذين الشطرين و اعتمادا على الحماس و الرغبة الذي خلقهما لدى طلبة التعليم العالي، قررت اللجنة سالفة الذكر، في إطار تفعيل مخطط « المغرب الرقمي 2013»، تعميمه على مختلف شعب التعليم العالي العمومي و بالتحديد:

- الطلبة المسجلون بالماستر وبالدكتوراه في جميع المؤسسات الجامعية؛

- الطلبة المسجلون ابتداء من السنة الثالثة في كليات الطب و الصيدلة و كليات طب الأسنان و المدارس الوطنية للتجارة و التسيير و مدرسة الملك فهد للترجمة و المدارس العليا للأساتذة و المؤسسات العمومية للتعليم العالي غير التابعة للجامعات.

و عليه، فقد أعطيت انطلاقة الشطر الثالث من هذا البرنامج، برسم السنة الجامعية 2011/2012 بتاريخ 21 نوفمبر 2011 و انتهت يوم 28 فبراير 2012. و خلال هذا الشطر، استفاد حوالي 86% من الطلبة المستوفين للشروط المتطلبة من عروض هذا البرنامج.

في ما يخص الشطر الرابع، الذي أُعطيت انطلاقته في شهر مارس 2013 و لغاية شهر يونيو 2013، فقد عرف استفادة 80% من الطلبة المستوفين للشروط المتطلبة من عروضه.

ب) برنامج إحداث «مراكز الولوج الجمعاتية – CAC"

أسندت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات إحداث الشطر الأول من هذا البرنامج، أي 100 مركز للمتعهدين سيميكوم و سبايس كوم، اللذين يستعملان تكنولوجيا الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع (VSAT)، مقابل ميزانية محددة في 80 مليون درهم، مُمَولة من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات.

و في متم ديسمبر 2013، مكنت حالة تنفيذ مشروع هذا البرنامج، برسم السنة الأولى من إنجازه، من إحداث 74 مركزا موزعة على الشكل التالي:

- 50 مركزا مغطاة بشبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع VSAT، للمتعهد سيميكوم من أجل توفير خدمات الهاتف و الأنترنيت؛

- 24 مركزا مغطاة بشبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع VSAT للمتعهد سبايس كوم لتوفير خدمات الهاتف و الأنترنيت؛

و بعد الاطلاع على الصعوبات العملية التي واجهها هذين المتعهدين في إنجاز هذا المشروع، و عدم اهتمام الساكنة بهذه المراكز بالنظر إلى تطور الخدمة الهاتفية المتنقلة على الخصوص، قررت اللجنة سالفة الذكر، خلال دورتها الأخيرة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013، ما يلي:

- إرجاء إنجاز الأشطر المقبلة من هذا البرنامج؛

- القيام بتقييم لآثار برنامج "مراكز الولوج الجمعاتية"، بتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي لإعادة تحديد، بشكل دقيق و متجانس و عملي، شروط و شكليات تفعيله و إعادة طرحه من جديد و ذلك في إطار الميزانية المرصودة له.

ت) برنامج «نافذة «@NAFID»

في إطار مواكبة برنامج GENIE، قررت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات منح دعم لكل اشتراك في خدمة الأنترنيت لفائدة المنخرطين في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين لمدة ثلاث (03) سنوات.

و قد حُدد هذا الدعم، الممنوح لمائة و خمسين ألف (150.000) منخرط كسقف أقصى، على فترة ستة و ثلاثين (36) شهرا، في أربعين (40) درهم شهريا لكل منخرط أو 480 درهم سنويا لكل منخرط.

و قد تم تبليغ هذا القرار إلى مؤسسة محمد السادس المشار إليها أعلاه و إلى المتعهدين الثلاثة: اتصالات المغرب و ميدي تيلكوم و وانا كوربريت. كما تم إعداد اتفاقيات الخدمة الأساسية المتعلقة بإنجاز هذه العملية و توقيعها من طرف الوكالة و المتعهدين المذكورين.

وبتاريخ 31 ديسمبر 2013، تمكن 150.000 منخرط من الاستفادة من عملية «NAFID@»، بحسب المعلومات المرسلة من مؤسسة محمد السادس المذكورة.

و قد تم استنفاد مبلغ الدعم المالي الذي كان يتحمله صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، وفقا لكيفيات تدبير هذا المشروع.

ث) برنامج GENIE

يشكل برنامج GENIE إحدى المكونات الأساسية للاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2013" حيث يرمي إلى تعميم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مجال التربية. و يتمحور هذا البرنامج، الذي أعطيت انطلاقته بداية سنة 2006، حول أربعة (04) محاور:

- **البينة التحتية:** تجهيز و ربط 9260 مؤسسة تعليمية (ابتدائي و إعدادي و ثانوي) بشبكة الأنترنيت؛
- **تكوين الأساتذة:** تكوين أكثر من مائتي ألف (200.000) شخص (مديرو المؤسسات و المفتشون و الأساتذة) في مجال المعلوميات و استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مجال التربية؛
- **الموارد الرقمية:** إحداث مختبر وطني للموارد الرقمية و كذا بوابة وطنية لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مجال التربية و إمداد كل المؤسسات التعليمية بالموارد الرقمية البيداغوجية؛
- **تطوير الاستعمال:** مواكبة التحول الحاصل عبر التواصل و التحسيس و تقاسم الممارسات الجيدة.

البنيات التحتية:

لإثراء محور البنيات التحتية، أعطت وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني، في سنة 2013، انطلاقة العديد من الأوراش:

- الاستشارة لأجل ربط 7694 مؤسسة تعليمية بشبكة الانترنيت؛
- طلب عروض لتجهيز 9106 مؤسسة بـ 9588 بحقيبة متعددة الوسائط؛
- طلب عروض لتجهيز 1429 مؤسسة تعليمية بقاعات متعددة الوسائط.

التكوين:

تطبيقا لخارطة الطريق لبرنامج GENIE، تم تكوين 70 % من الأساتذة و المديرين و المفتشين أي 151.558 من أصل 208.000 شخصا مستهدفا. و من جانب آخر، تم إحداث قاعدة محورية للتعليم الإلكتروني "E-learning" تحت تقنية « Massive Open Online Courses-MOOCs » لتمكين الأساتذة من التكوين عن بعد.

الموارد الرقمية:

تم اقتناء موارد رقمية توافق 90 % من مضامين البرامج الدراسية. من جانب آخر، تم تكوين 600 مفتش لاستعمال الموارد الرقمية. و قد قام هؤلاء المفتشون بتأطير عشرون ألف (20.000) أستاذ حول هذه الدعائم.

كما تم أيضا إحداث المختبر الوطني للموارد الرقمية و كذا البوابة الوطنية لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مجال التربية « www.taalimtice.ma ».

تطوير الاستعمال:

تم تنظيم مائتي ورشة قُرب للتواصل مع الأطر البيداغوجية و تحسيسها بأهمية تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مجال التربية. كما تم وضع على الخط مرصد وطني لاستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مجال التربية، يدعى (ONUTICE)، بداخل المختبر الوطني سالف الذكر.

8. التكوين و البحث: المعهد الوطني للبريد و المواصلات و مركز برمجيات الحاسوب

1.8 المعهد الوطني للبريد و المواصلات

يُعَد المعهد الوطني للبريد و المواصلات مدرسة عمومية عليا لتكوين المهندسين تم إحداثها سنة 1961 و يُعنى بتكوين المهندسين و الأطر العليا في ميدان الاتصالات و تكنولوجيات الإعلام كما يساهم أيضا في ميدان البحث العلمي و التكوين المستمر. و أصبح المعهد، منذ سنة 2008، عضوا ضمن مجموعة المدارس العليا بفرنسا.

و تتمحور أولويات الرؤية الاستراتيجية للمعهد الوطني للبريد و المواصلات كالتالي:

أ) سلك مهندسي الدولة:

تم، في سنة 2013، منح شهادة مهندس الدولة في تكنولوجيات الإعلام للدفعة العشرون (20) تضم 196 مهندسا للدولة. و قد ضاعف المعهد من عدد الطلبة المهندسين المكونين ابتداء من السنة الجامعية 2001-2000 حيث حافظ على هدفه المتمثل في تكوين 200 مهندس في السنة.

- ونهج المعهد سياسة تعليم متعدد التخصصات ترتكز على بيداغوجية متجددة و حية وفق المبادئ التالية:
- تحصيل المعارف العلمية والتقنية و الأساسية (معارف و فهم لحقل واسع من العلوم الأساسية: الرياضيات و الفيزياء و المعلوميات الخ...)
- مؤهلات لتحصيل المعارف في التخصصات و التمكن من مناهج و وسائل المهندس؛

- الملاءمة للحقول المعرفية سواء على المستوى الوطني أو الدولي من خلال خلق ثقافة المقاولة و البعد الابتكاري و البحث و التكوين ذي البعد الدولي؛

- تطوير البعد الإنساني و المجتمعي (شخصي و مجتمعي و بيئي من خلال الندوات و الأنشطة الدراسية الموازية...).

ب) تداريب مشاريع نهاية الدراسة

يواكب المعهد تطور قطاع الاتصالات و تكنولوجيات الإعلام عبر تكوين المهندسين في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصالات. كما يقوم بإعداد و تهييئ الطلبة المهندسين في السنة الثالثة لولوج سوق الشغل من خلال تنظيم تداريب مهنية لمدة أربعة (04) أشهر في إطار مشاريع نهاية الدراسة.

وبرسم السنة الجامعية 2013 /2012، تلقى المعهد مائة و ثلاث وستين عرضا لإنجاز مشاريع نهاية الدراسة. و تعتبر شركات الخدمات و الهندسة المعلوماتية و المصنعون و شركات خدمات الاتصالات و متعهدو شبكات الاتصالات و قطاع ترحيل الخدمات من بين القطاعات الأكثر طلبا لإنجاز مشاريع نهاية الدراسة بنسب حُددت تباعا في 28% و 27% و 8% و 12% من عروض هذه المشاريع.

وتتعلق المواضيع التي يتطرق إليها الطلبة في هذه المشاريع، في غالب الأحيان، بالإعلاميات التقريرية و التطوير المعلوماتي و شبكات الأنترنيت و الاتصالات المتنقلة و الربط البيني و الشبكات والبرمجة المعلوماتية JAVA/J2EE,SQL.

ت) النهوض بالبحث والتطوير في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام

يساهم المعهد في النظام الوطني للبحث و التطوير في ميدان الاتصالات و تكنولوجيات الإعلام عبر:

- إحداث مختبر للبحث في STRS لتوحيد أنشطة فرق البحث التابعة له؛

- تشجيع الأساتذة الباحثين بالمعهد على المشاركة في برامج البحث و التطوير التي ترتكز على تعدد التخصصات و التكامل و العمل الجماعي؛

- خلق شراكات مع مدارس لتحضير الدكتوراه معترف بها، بتعاون مع مختبرات البحث معتمدة؛

- خلق شراكات في مشاريع البحث و التطوير، لا سيما مع متعهدي شبكات المواصلات على المستوى الوطني و المقاولات التي تنشط في قطاع تكنولوجيا الإعلام و الجامعات و مدارس المهندسين الوطنية و الدولية؛

- إحداث مركز دراسات الدكتوراه في الاتصالات و تكنولوجيا الإعلام (CEDOC 2TI).

2.8 مركز برمجيات الحاسوب Soft Centre

منذ نشأته و المركز يطمح إلى خلق «جسر الابتكار» ما بين عالم البحث للجامعات في مجال البرمجيات و عالم المقاولة الحرة في مجال تكنولوجيا الإعلام. و قد أعطت هذه المقاربة التشاركية نتائج ملموسة كالتالي:

* إشراك خمسون (50) موردا جامعيا (37 طالبا مهندسا ينجزون مشاريع نهاية الدراسة و 13 باحثا و طالبا يحضرون رسالة بحث) ينحدرون من خمس عشرة (15) مؤسسة جامعية ؛

* تم توظيف 49% من مشاريع نهاية الدراسة التي أنجزت كمشاريع للبحث و التطوير للمركز، استفادت 5 منها من المواكبة التكنولوجية للمركز لدى المقاولات التي حصلت على هذه الصفقة بصفة نهائية.

و في إطار دينامية النمو هذه، استند موقع المركز، خلال سنة 2013، على مبدأ تصنيع مسلسل تطوير "مركز المهارات للتطبيقات المحمولة – Skill Center for Mobile Applications» التابع له.

و قد أنجز المركز 13 مشروعا للبحث و التطوير لفائدة 10 مقاولات، منها مقاولة واحدة أجنبية و 9 مقاولات وطنية في تكنولوجيا الإعلام (مقاولات جد صغيرة أساسا)، عن طريق توظيف 14 موردا جامعيا يتكون من 64% من مشاريع نهاية الدراسة و 35% من باحثين و طلبة يحضرون رسائل بحث ينحدرون من 8 مؤسسات جامعية.

و هكذا، فقد تطرق المركز لمختلف المواضيع المهمة، خاصة المشاريع التي تخص القطاع التكنولوجي «التطبيقات المحمولة»، تتوزع كالتالي:

- تطبيق محمول لفائدة شركة Thales Air System SAS يهم أداة لرسم الخرائط البيانية (outil graphique de cartographie) لتطبيقات الملاحة الجوية تحت نظام أندرويد؛
- QWEB Technologies: دراسة الجدوى؛
- حلول الأداء الآني عبر الهاتف المحمول P2P؛
- Mobiblanc Bus، تطبيق محمول للمقاولات موجه نحو تدبير العلاقة مع العملاء (CRM : Customer Relationship Management)؛
- Ipadian-CNRST، مُجَمع (Agrégateur) لمحتوى الويب و الخدمة المتنقلة (Mash Up)؛
- مُؤلف صوتي (synthétiseur vocal) للغة العربية الدارجة لفائدة شركة Dial Technologies؛
- حلول تقنية للتعرف الصوتي للغة العربية الدارجة لفائدة شركة Dial Technologies؛

• Adria B&T: دراسة التوافق (بين أنظمة OS و المعدات الطرفية) لوسائط IHM بالنسبة لإصدارات الويب و الخدمة المتنقلة لتطبيق " Banque Directe Cross Canal"؛

• ABC Solutions Mobile Content Rundring Engine؛

• دراسة جدوى- مُوَلد لمباريات الألعاب متعددة العلامات على الخط لفائدة شركة The Next Click؛

• دراسة جدوى لفائدة شركة Commentis تتعلق بمشروع Trippin و هو عبارة عن شبكة اجتماعية موجهة للتوصيات؛

• مواكبة تطوير التطبيقات المحمولة لبورصة الدارالبيضاء و لشركة وافا للتأمينات و كذا مجلس المستشارين لدى المقاولات التي حصلت على هذه الصفقة بصفة نهائية.

9. التعاون الدولي

أسندت، خلال سنة 2013، للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رئاسة شبكة الهيئات العربية لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات (AREGNET). و في هذا الإطار، نظمت الوكالة الدورة الحادية عشرة لهذه الشبكة والتي شارك فيها أزيد من اثنتي عشرة دولة و أزيد من خمسين (50) مشاركا.

كما نظمت الوكالة، بالرباط وبتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات و الجامعة العربية، اجتماعا «للمجموعة العربية المكلفة بقضايا التقييس»، مسبوقا بورشة خصصت لدراسة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المتخصصة الأخيرة و التي عقدت خلال سنة 2012 (AMNT-CMTI).

و بطلب من مجلس الألياف البصرية لغاية المنزل FTTH لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، واكبت الوكالة هذا المجلس في تنظيم النسخة الخامسة لمنتدى الألياف البصرية بمدينة مراكش حول موضوع « الألياف البصرية لغاية المنزل - العهد الجديد للتحول الرقمي».

و على جانب آخر، شاركت الوكالة في العديد من الاجتماعات و لجان الدراسة و مجموعات العمل التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات، و لا سيما:

- الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية لسنة 2015 (CMR-15) ومؤتمر المندوبين المفوضين لسنة 2014 (PP-14).

- أشغال الدورة الثالثة عشرة للندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR-13)؛

- القمة العالمية لمجتمع المعلومات (SM5I)؛

- عالم الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

- الدورة السنوية لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- المؤتمر العالمي للهاتف المتنقل (GSMA)؛

- الاجتماع السنوي للشبكة الفرنكوفونية لهيئات تنظيم الاتصالات (FRATEL) و شبكة هيئات تنظيم الاتصالات لدول البحر الأبيض المتوسط EMERG، التي تضم هيئات تنظيم الاتصالات لدول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

كذلك، و في إطار تنفيذ اتفاقات التعاون القائم بين الوكالة وبعض هيئات تنظيم الاتصالات للدول الصديقة، قامت أطر الوكالة، خلال سنة 2013، بتنشيط العديد من دورات التكوين و الندوات، لا سيما بالسينغال.

كما نَظمت الوكالة دورات تدريبية لفائدة وفود هيئات تنظيم الاتصالات الإفريقية و لا سيما لكل من بورندي و بوركينا فاسو و البنين.

و في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الوكالة أبرمت أو جددت عدة اتفاقيات للتعاون مع هيئات لتنظيم الاتصالات أجنبية لكل من الجزائر و غينيا و الأردن و البرتغال و جمهورية الكونغو الديموقراطية و السينغال و تونس.

وبوصفها عضوا في العديد من المنظمات الجهوية و الدولية، شاركت الوكالة، بانتظام، في اجتماعات عمل و التنسيق و اقتسام الخبرات مع العديد من هيئات تنظيم الاتصالات و المتعهدين عبر أرجاء العالم.

و بوصفها كذلك عضوا في الاتحاد الدولي للاتصالات، شاركت الوكالة في العديد من الاجتماعات و اللجان و مجموعات العمل حول قضايا جد تقنية، على غرار "القياس التطبيقي لمعايير جودة الخدمة و "مجموعة العمل المختلطة حول النطاق العريض المتنقل".

كما تم عقد، بمدينة الرباط خلال سنة 2013، اجتماعين ثنائيين مع كل من البرتغال، من جهة، و اسبانيا، من جهة أخرى، بحضور الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري، من أجل تنسيق ترددات البث الإذاعي المستغلة في المناطق الحدودية و حل مشاكل التشويش التي تعاني منها بعض محطات البث الإذاعي الصوتي.

و بموازاة مع ذلك، تم عقد اجتماع للتنسيق، بمدينة الرباط، مع اسبانيا بخصوص التخطيط للترددات المستغلة في المناطق الحدودية من طرف متعهدي شبكات الاتصالات المتنقلة للبلدين. و قد أفضى هذا الاجتماع إلى إبرام اتفاقيات لاقتسام بعض أشرطة الخدمات المستغلة من لدن المتعهدين و اعتماد مساطر التنسيق بالنسبة لأشرطة 900MHz و 1800MHz و 2GHz.

التحضير للمؤتمرات الدولية للاتصالات CMDT-14 و PP-14

سينعقد المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين، في شهر نوفمبر 2014، تطبيقا لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات حيث سيتطرق إلى العديد من النقاط المتعلقة بتدبير الاتحاد الدولي للاتصالات و ماليته و كذا إلى:

- انتخاب الدول الأعضاء التي ستشكل مجلس الاتحاد؛
- انتخاب الأمين العام و نائبه و مديري مكاتب القطاعات الثلاثة بالاتحاد؛
- انتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو.

و في هذا الإطار، قدمت المملكة المغربية ترشيحها لإعادة انتخابها بكل من مجلس الاتحاد ولجنة لوائح الراديو.

إضافة إلى ذلك، سيعقد المؤتمر الدولي لتنمية الاتصالات، بدولة الإمارات العربية في شهر أبريل 2014. حيث يهدف إلى اعتماد مخطط عمل جديد سيحدد توجه الأشغال المقبلة لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات خلال فترة الأربع سنوات المقبلة.

و قد تم تحديد الرهانات التالية، بالنسبة للمملكة المغربية، في أشغال مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14):

- تقرير مجموعة العمل لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل اعتماد دستور قار للاتحاد؛
- تقرير لنفس المجموعة حول حكامة الأنترنيت؛
- تقرير مجموعة العمل لمجلس الاتحاد عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- تتبع انتخابات ولوج مناصب الإدارة بداخل الاتحاد؛
- انتخابات الدول الأعضاء بمجلس الاتحاد؛
- انتخابات أعضاء لجنة لوائح الراديو.

بالنسبة للمشاركة في المؤتمر الدولي للاتصالات (CMDT-14)، فقد تم تحديد الرهانات التالية:

- تدبير الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الأنترنيت (IPV4) إلى الإصدار السادس منه (IPV6)؛
- تحسين الأمن السيبراني؛
- تقليص الهوة فيما يخص التقييس؛
- الدراسات المتعلقة بالمطابقة و اختبارات التشغيل البيني و البرنامج المستقبلي لعلامة الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- تطبيقات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و المعايير من أجل تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية الإلكترونية؛
- مشاكل القياس المرتبطة بالتعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية؛
- تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و البيئة و التغيرات المناخية.

و نظرا لأهمية هذين المؤتمرين بالنسبة للمغرب، فقد تم تشكيل لجنة وطنية لتحضير و معالجة كل الجوانب قصد إعداد و توحيد المواقف الوطنية بخصوص النقط المدرجة بجدول أعمالها و كذا الجوانب ذات ارتباط بالترشيحات التي تقدمت بها المملكة المغربية لكل من مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات و لجنة لوائح الراديو:

- وزارة الصناعة و التجارة و الاستثمار و الاقتصاد الرقمي؛
- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- وزارة الاتصال؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري؛
- و متعهدو شبكات المواصلات: اتصالات المغرب و ميدي تليكوم و وانا كوربوريت.

و قد كانت المهمة الموكولة إلى هذه اللجنة هي معالجة:

- الجوانب المضمنة لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) و المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (CMDT-14) قصد إعداد المواقف الوطنية حول مختلف النقاط الواردة بجدول أعمال هذين المؤتمرين؛
- الجوانب ذات ارتباط بالترشيحات التي تقدمت بها المملكة المغربية لكل من مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات و لجمة لوائح الراديو.

في ما يخص الترشيحات التي تقدمت بها المملكة المغربية لكل من مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات و لجنة لوائح الراديو، فقد تم القيام بما يلي:

- حملة للإخبار و تحسيس الدول الأعضاء بالاتحاد الدولي للاتصالات خلال الاجتماعات التحضيرية الجهوية، و على الخصوص تلك المتعلقة بالمجموعة العربية و بالمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل CMDT-14؛
- إعداد كتيبات و نشرات حول إنجازات المملكة المغربية في مجال الاتصالات و حول مرشحها للجنة لوائح الراديو؛
- المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الجهوية و لا سيما العربية، من أجل إعداد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (CMDT-14) و مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14).

10. الآفاق المستقبلية

تعترض قطاع الاتصالات المغربي العديد من التحديات، خلال سنة 2014، حيث ستسعى الوكالة، في هذا الإطار، إلى إنجاح جميع الأوراش الهيكلية و مشاريع مراجعة النصوص التشريعية و التنظيمية وفق الروزنامة المحددة.

و هكذا، تعتزم الوكالة إتمام مسطرة طلبات العروض لأجل منح التراخيص المتنقلة من الجيل الرابع، حيث يعتبر هذا الورش، الذي تم إنجازه بتشاور مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية، مكونا أساسيا للمخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي و العالي جدا.

أما فيما يخص نشر شبكات الألياف البصرية لغاية المنزل (FTTH)، فستتشاور الوكالة مع المتعهدين المعنيين بالأمر قصد تحديد الخطوط التوجيهية التي سيخضع لها إحداث و استغلال هذا النوع من الشبكات.

و من جهة أخرى، ستطرح الوكالة دراسة حول الحاجيات من الترددات ببلادنا، لا سيما في ما يخص خدمات البث الإذاعي و خدمات الاتصالات المتنقلة. كما سيتم إنجاز دراسة حول تثمين طيف الترددات.

و ستكون 2014، أيضا، سنة تفعيل مذكرة بالتوجهات العامة للفترة الممتدة ما بين 2018-2014 و التي ستشكل خارطة طريق حقيقية لتنمية قطاع الاتصالات ببلادنا.

على المستوى التنظيمي، تتوقع الوكالة اعتماد القانون رقم 121.12 و نصوصه التطبيقية. و يتضمن هذا القانون، الذي يغير و يتمم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات، مجموعة من الفصول التي من شأنها تعزيز الإطار التنظيمي الذي ينظم قطاع المواصلات بالمغرب.

كما ستواصل الوكالة نشاط المراقبة و التنظيم إعمالا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. علاوة على أن من شأن هذا النشاط تكريس المنافسة المشروعة في سوق ديناميكي و شفاف، فإنه يتيح قياس و تحسين جودة الخدمات المقدمة إلى المستعمل النهائي، الذي يظل في صلب اهتمامات الوكالة. و ستنكب هذه الأخيرة على معالجة، بكل جد و حياد، كل التظلمات و المنازعات التي يرفعها المستعملون في مواجهة المتعهدين، ذلك أن الاتصالات أصبحت، اليوم و أكثر من أي وقت مضى، إحدى العوامل الرئيسية لتنافسية الاقتصاد الوطني و لتحقيق تنمية اجتماعية وترابية حقيقية.

11. ملحق:

النصوص التشريعية و التنظيمية المصادق عليها خلال سنة 2013:

خلال سنة 2013، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بإعداد مشروع قانون يهدف لملائمة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات، و ذلك تبعا لتفويض المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني للقيام بالمهام الموكولة إلى الوكالة في ما يخص المصادقة الإلكترونية. و قد تم في نهاية المطاف اعتماد القانون رقم 93.12 المغير و المتمم للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.57 بتاريخ 17 يونيو 2013 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية.

من جهة أخرى، و في إطار مسطرة طرح الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد و المواصلات، قامت الوكالة بإعداد مشروع قرار للسيد رئيس الحكومة بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد و المواصلات. و قد تم اعتماد هذا القرار تحت رقم 3.34.13 بتاريخ 20 مارس 2013 و نشره بالجريدة الرسمية.

في ما يخص القرارات ذات طبيعة تنظيمية التي اتخذتها الوكالة، خلال سنة 2013، فيجب ذكر:

- القرار رقم 13 /01 بتاريخ 21 يناير 2013 يقضي بالمصادقة على العروض التقنية و التعريفية للربط البيني بالشبكات المتنقلة لاتصالات المغرب و ميدي تلكوم برسم سنة 2013؛
- القرار رقم 13 /02 بتاريخ 18 فبراير 2013 يتعلق بالعرض التقني و التعريفي للربط البيني بالشبكة الثابتة لاتصالات المغرب برسم سنة 2013؛
- القرار رقم 13 /03 بتاريخ 04 مارس 2013 يقضي بتحديد معايير الترقية في الدرجة للأساتذة الباحثين بالمعهد الوطني للبريد و المواصلات؛
- القرار رقم 13 /04 بتاريخ 04 مارس 2013 يقضي بتحديد كيفيات توظيف الأساتذة المساعدين بالمعهد الوطني للبريد و المواصلات؛
- القرار رقم 13 /05 بتاريخ 05 أبريل 2013 يقضي بتحديد الشروط التقنية لإحداث و استغلال شبكات WIFI ذات استعمال خارجي بالمغرب؛
- القرار رقم 13 /06 بتاريخ 08 أبريل 2013 المتعلق بمنحه المردودية (الشطر الثاني)؛
- القرار رقم 13 /07 بتاريخ 20 مايو 2013 يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد و المواصلات؛
- القرار رقم 13 /08 بتاريخ 20 يونيو 2013 يقضي بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى.